جامعة مولود معمري -تيزي وزو-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الموضوع

التّحكيم الرّياضي في ظل القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصّص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتان:
معيوف رانيا
خليل صارة

تحت إشراف الأستاذ (ة) :
د.أوباية مليكة

لجنة المناقشة

د/براهيمي صفيان، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري بتيزي وزو.....رئيسًا
د/أوباية مليكة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري بتيزي وزو.....مشرفًا ومقررًا
د/ أيت يوسف صبرينة، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري بتيزي وزو..ممتحنًا

السنة الجامعية: 2022-2023

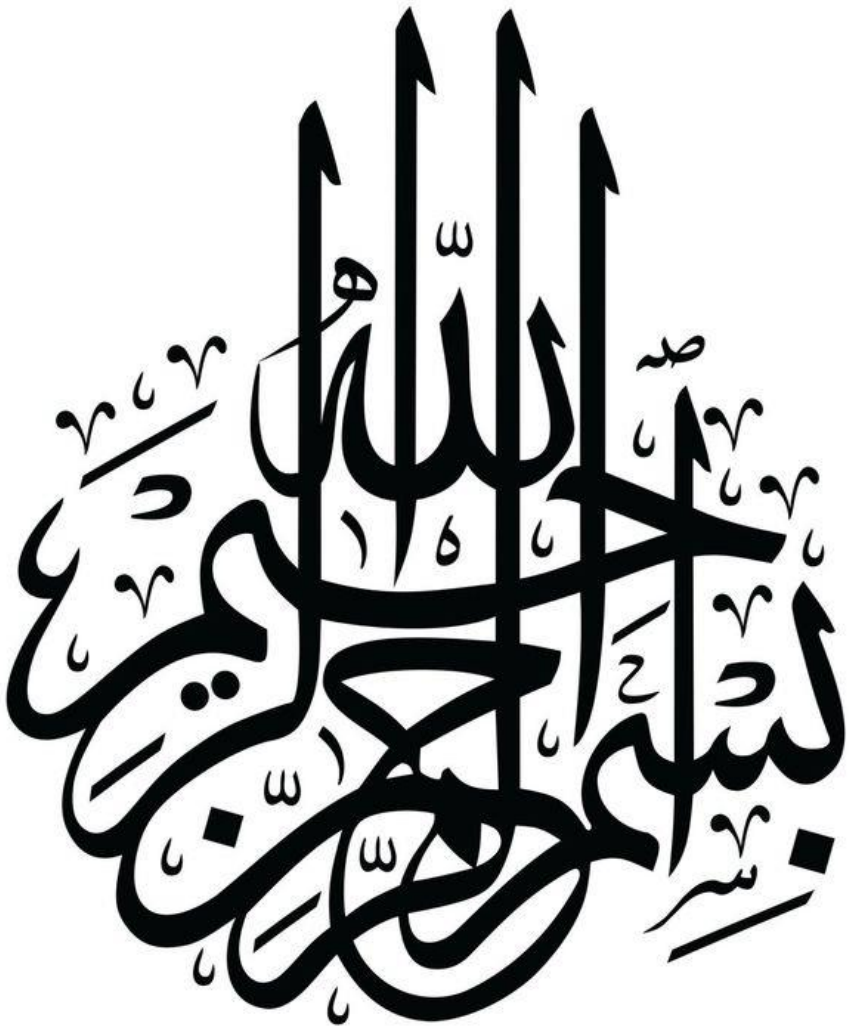
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

نشكر الله عزّ وجلّ على نعمته وجوده وكرمه الذي وفقنا لإعداد هذا البحث، والصلاة والسّلام على سيّدنا محمّد خير خلقه خاتم الأنبياء المرسلين.

أمّا بعد، فعملا بقوله –صلّى الله عليه وسلّم–: "من لم يشكر النّاس لم يشكر الله عزّ وجلّ" (رواه الترمذي)، نقدّم عظيم شكرنا وفائق تقديرنا للأستاذة المشرفة "أوباية مليكة" التي منحتنا من وقتها الثّمين وأفادتنا بعلمها وتوجيهاتها القيمة والتي بفضل الله تعالى وبسببها وبتشجيعها أتممنا هذا البحث.

نتقدّم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم مناقشة مذكرتنا.

كما لا ننسى جميع أساتذتنا المحترمين على العمل الذي قدموه لنا طوال مشوار دراستنا.

نتقدّم بالشكر والعرفان لأعضاء محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية على استقبالنا ومنحنا من وقتهم الثمين.

وأشكر جميع من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا البحث.

صارة ورانيا.

إهداء

ما سلكنا البدايات إلاّ بتسييره وما بلغنا النهايات إلاّ بتوفيقه، وما حقّقنا الغايات إلاّ بفضله، فالحمد لله الذّي وفّقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية.

أهدي ثمرة نجاحي إلى:

من قال فيهما الله تعالى: ﴿وقضى ربّك ألا تعبدوا إلاّ إيّاه وبالوالدين إحسانا﴾.

أبي الغالي، إلى من أحمل اسمه بكلّ فخر وعزّة وشرف، بعينيه رأيت الحياة... وبمبادئه وأخلاقه وصبره على ما صابه ترسّخ في عقليتي وعاقدتي، إلى طبيب الأثر من أفنى عمره في تحقيق رغباتي، إلى الذي أنار دربي وعلّمني مهد طريقي وأراد لي النجاح دائما، أنا هنا بك ولأجلك، إليك أهدي نجاحي أطال الله عمرك.

إلى أمي من تنحني أمام عظمتها الهامات وفي وصفها تخجل وترتجف الكلمات... يقال أنّ وراء كلّ رجل عظيم امرأة، وأنا أقول وراء كلّ امرأة ناجحة أم عظيمة. سهرت وتعبت على كلّ خطواتي ونجاحتي وتحمّلت كلّ ألم اللّحظات التي مررت بها ومسندي عند ضعفي أدامك الله لنا.

إلى إخوتي وعزوتي: "يانيس، نريمان، هشام". يا من تحملتم تقلّبات مزاجي وساعدتموني ووثقتم بي أفتخر بكم وأتمنى أن أراكم في أعلى المناصب.

إلى حبيبة قلبي خالتي "زهرة" وإلى خالي العزيز "سمير" حفظكما الله.

إلى جدّي "معيوف رزقي" رحمة الله عليه. وإلى جدّي "زيدان عمار" أطال الله في عمره.

إلى زميلتي وصديقتي ورفيقة دربي "صارة" وعائلتها الكريمة.

إلى جميع أساتذتي الكرام الذين لم يتوانوا في مدّ يد العون لي.

إلى كلّ غالي على قلبي، أهدي هذا النجاح، وإلى كلّ من ساندني وراهن على نجاحي وغمرني بالدعاء.

جميعا أهديكم نجاحي.

رانيا.

إهداء

الحمد لله وكفى والصّلاة على الحبيب المصطفى وأهله أمّا بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطورة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى.

إلى ينبوع الحنان الذي انفجر يوما ليلهمني الصّبر والمثابرة، إلى التي احترقت حتى تراني اليوم أشعّ علما ونورا أمّي العزيزة "رشيدة" حفظها الله.

إلى من أحمل اسمه وكان سندا لي طوال حياتي ونور دربي أبي العزيز "بلقاسم" حفظه الله.

إلى أغلى ما أملك في هذه الدنيا أخواتي العزيزات: "ليندة وآسيا".

إلى خالتي العزيزة "صليحة" وعائلتها الكريمة.

كما لا أنسى أختي وزميلتي التي شاركتني عناء البحث "رانيا" وعائلتها الكريمة.

إلى كلّ من أعطاني يد العون من قريب أو من بعيد وساعدني في إنجاز هذه المذكرة.

صارة.

قائمة المختصرات

أولا: بالغة العربية:

- **م: التقويم الميلادي**
- **ج. ر:** الجريدة الرسمية.
- **د.ج:** دينار جزائري.
- **ص:** صفحة.
- **ص. ص:** من الصفحة إلى الصفحة.

ثانيا: بالغة الفرنسية:

- **FAF :** Fédération Algérienne de Football
- **FIFA :** Association de la fédération internationale de football.
- **CIAS :** Conseil international d'arbitrage sportif.
- **CIO :** Comité olympique internationale
- **TAS :** Tribunal d'arbitrage sportif
- **COA :** Comité olympique Algérienne
- **Op.Cit** : Auparavant cité
- **Ibid :** Même ouvrage

مقدمة

يعد التحكيم أقدم الوسائل التي اعتمد عليها الإنسان في تسوية النزاعات، عرف منذ القدم لدى المجتمعات القديمة اين تطور استعماله مع تطور هذه المجتمعات، فألفت العمل به وأصبح عادة أصلية في نفوس أفرادها سمحت لهم بتحقيق العدل وتسوية الخلافات بعيدا عن ويلات الانتقام والتحقيق الشخصي للعدالة.

شهد التحكيم في العصر الحديث تطورا حقيقيا فاستطاع أن يحتل مكانة هامة ضمن الطرق البديلة لتسوية النزاعات بعيدا عن القضاء، بل وأكثر من ذلك استطاع أن يفرض وجوده حتى على القضاء[1]، وأصبح الآلية المثالية لتسوية بعض النزاعات في مجالات عديدة ومنها المجال الرياضي.

برزت بعد دخول الاحتراف عالم الرياضة الكثير من المنازعات الرياضية سواء على المستوى المحلي، الدولي والوطني وتزايد حدث الخلاف حول آليات تسويتها[2]، واتساع الهوة يوما بعد يوم ما بين المنطق القانوني، المنطق الرياضي، ما جعل تدخل القاضي للفصل في هذه المنازعات غير جدير برضا الأطراف، فالجهاز القضائي العادي غير مختص بالمسائل الرياضية والرياضيين[3]، والقضاة فيه ليس لهم الدراية الواسعة بهذا المجال، لهذا برزت مبررات نشأة التحكيم الرياضي وتأصلت من الخصوصية التي تمتاز بها النزاعات الرياضية، وبعزيمة وإصرار الهيئات الرياضية الدولية لاسيما اللجنة الأولمبية الدولية على إنشاء قضاء متخصص للنزاعات الرياضية.

---

[1] – أوباية مليكة، **محاضرات حول قانون التحكيم، موجهة لطلبة ماستر، قانون الأعمال**، السداسي الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2023، ص ص 1-3.

[2] – بن عثمان سيف الدين، "**فعالية التحكيم الرياضي في فض المنازعات الرياضية**"، تم الاطلاع عليه بتاريخ 14-09-2023 على الموقع: https://www.aljami3a.com

[3] – غلاب حمزة، **حل النزاعات الرياضية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الرياضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2016، ص 11.

سايرت معظم الدول توجه اللّجنة الأولمبية الدولية فأولت عناية خاصة لتسوية هذه المنازعات نظرا لأهمياتها في استقرار المجال الرياضي ولما لهذا الأخير من دور في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية السياسية والثقافية، لذلك كان من الضروري أن تعتمد كلّ الدول على طرق قانونية تحمي وتحفظ حقوق وحريات هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين وأفراد كلّ الحركة الرّياضية بشكل تتماشى مع النظام العالمي، فلحساسية هذا الموضوع وانعكاساته على المجتمع يفترض عليها توفر ضمانات قانونية شديدة الصرامة لحماية جميع الفاعلين في المجال الرياضي[1].

استجابة لهذه المطالب راعت معظم التشريعات خصوصيات النزاعات الرياضية، فسمحت بوجود أجهزة قضائية بديلة عن تلك التي تتبع السلطة القضائية للدولة، تتولى الفصل في النزاعات الرياضية المطروحة أمامها. ومنها المشرع الجزائري الذي زود اللّجنة الوطنية الأولمبية بموجب المادة 106 من القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية وتنظيمها بمحكمة خاصة تدعى بمحكمة التحكيم الرياضي تكلف بتسوية النزاعات بين هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين وأعضائها[2].

في إطار ما يطلق عليه بالتحكيم الرياضي برز بهذا النوع من التحكيم واستقل بقواعده المتميّزة إلى حدّ ما عن قواعد التحكيم المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر الذي دفع بنا للبحث عن:

ما هو النظام القانوني للتحكيم الرياضي في القانون الجزائري؟

[1] – بن عثمان سيف الدين، "**فعالية التحكيم الرياضي في فض المنازعات الرياضية**"، مرجع سابق.

[2] – قانون رقم 13-05 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق لـ23 يونيو 2013 يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج.ر، عدد 39، الصادر في 23 جوان 2013.

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا منهج وصفي وتحليل، قمنا من خلال بجمع وتحليل النّصوص والقواعد المنظّمة لهذا التحكيم، من خلال فصلين فتعرّضنا لدراسة الطبيعة القانونية للتحكيم الرّياضي **(الفصل الأول)**، ثمّ إجراءات التحكيم الرياضي **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للتحكيم الرياضي

المبدأ أن كلّ نزاع يثار على إقليم الدولة تتولى السّلطة القضائية للدولة فيها البث فيه، إلا أن الولاية العامة للقضاء في الدولة في تسوية النزاعات قد تتقلص، بإرادة المشرع عندما يفتح مجالا لتدخل الطرق البديلة لحل النّزاعات لما يتعلق الأمر بالنزاعات ذات خصوصية، كما هو الأمر بالنسبة للنزاع الرياضي[1]، فيستند اختصاص النظر فيه لغير القضاء، لاسيما بعدما شهدت الرياضة تطورا لافتا في العقود الماضية خاصة بعدما تجاوزت مفهوم الهواية والتسلية لتدخل مجال الاحتراف، فأصبحت ظاهرة ذات قيمة اقتصادية، تبرم في إطارها عقود ذات قيمة مالية عالية، تثير العديد من المسائل القانونية المعقدة وتسبب في منازعات كثيرة[2].

بذلك برزت المنازعات الناشئة في المجال الرياضي بطبيعة خاصة بسبب خصوصية النشاط الرياضي بحد ذاته، مما تتطلب استحداث نظام قضائي خاص بها. لذلك راعت معظم التشريعات هذه الخصوصية، فسمحت بإنشاء أجهزة شبه قضائية بديلة غير الهيئات القضائية في الدولة، لتتولى الفصل في النزاعات الرياضية، تماشيا مع مواثيق اللجنة الأولمبية الدولية والاتحاديات الدولية التي تؤكد في كلّ مناسبة على ضرورة عدم تدخل السلطة السياسية للدولة في الشؤون الرياضية[3]، ذلك برز التحكيم الرياضية كآلية لتسوية هذه النزاعات الرياضية، بل والجهة الوحيدة التي تتولى تسوية مختلف النزاعات الناشئة عن ممارسة الأنشطة الرياضية أن دراسة الصيغة القانونية لهذا النوع الخاص من التحكيم تفرض علينا بداية دراسة الإطار المفاهيمي للتحكيم الرياضي **(المبحث الأول)**، ثم دراسة

---

[1]– بن لحسن معمر، **تسوية النزاعات في المجال الرياضي دراسة مقارنة**، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2018، ص 143.

[2]– الخابور ساجر، "نشأة محكمة التحكيم الرياضية"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**"، المجلد 33، العدد الأول، دمشق، 2017، ص 36.

[3]– بن لحسن معمر، **تسوية النزاعات في المجال الرياضي دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 143.

خصوصيات اتفاق التحكيم في المجال الرياضي باعتبارها المحور الجوهري في تحديد الطبيعة القانونية لهذا النوع من التحكيم **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية التحكيم الرياضي

قد ينصرف إلى الأذهان لدى سماع عبارة التحكيم الرياضي تلك العملية التي يقوم بها الحكم في الميدان لتحكيم بين لاعبين أو فريقين، حسب الرياضة محل الاعتبار، لحملهما على احترام قواعد اللعبة، وتطبيق الجزاءات على من يخالفها إلا أن هذا التحكيم لا علاقة له بالتحكيم المقصود في هذه الدراسة، فالتحكيم الرياضي المقصود هنا هو تلك العملية القضائية التي يتولاها شخص خاص أو هيئة غير قضائية فصلا في نزاع ينشب بمناسبة علاقة قانونية متعلقة بممارسة إحدى الرياضات حيث شاع العمل بهذه الطريقة للفصل في المنازعات منذ أن دخلت الرياضة عالم الأعمال[1]، لاسيما بعدما أصبحت الرياضة من المسائل التي تهتم بها الدول وبتسوية النزاعات الناشئة عنها، لذلك أقرت بالتحكيم الرياضي من خلال اللّجنة الأولمبية الدولية وفرضت على الدول ضرورة العمل به باعتباره السبيل الأنجح لتسوية النزاعات الرياضية، سايرت الجزائر هذا التوجه احتراما لتوصيات اللّجنة فأقرت بالتحكيم الرياضي **(المطلب الأول)**، فبرز التحكيم الرياضي كمفهوم جديد يتولى من خلال هيئة التحكيم متخصصة **(المطلب الثاني)**، يتميّز بخصوصيات جعلته يختلف عن غيره من أنواع التحكيم المنظمة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية **(المطلب الثالث)**.

[1]– تراري ثاني مصطفى، "التحكيم الرياضي"، **مجلة نظرة على القانون الاجتماعي**، المجلد 05، العدد 01، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2014، ص 11.

المطلب الأول

تكريس التحكيم الرياضي كنوع خاص من أنواع التحكيم

ظهر التحكيم الرياضي لأوّل مرّة في الدول الأوروبية، وكان هذا بسبب ارتفاع عدد النزاعات والخلافات في الوسط الرياضي مما استلزم إرساء نظام فعال لحل هذه النزاعات ثم تبنت عدة دول أخرى هذا النوع من التحكيم **(الفرع الأول)**، فتأثر المشرع الجزائري بالتطور الدولي للتحكيم الرياضي فتبناه بدوره كنوع خاص من أنواع التحكيم يختص بالنظر في نزاعات محددة هي النزاعات الرياضية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تكريس التحكيم الرياضي على المستوى الدولي

عرفت الدول الأوروبية مع بداية الثمانينات تزايد كبير في النزاعات في الحركة الرياضية، مما دعى إلى ضرورة استحداث نظام قضائي متخصص يكفل ويحافظ على السير الحسن للحركة الرياضية ويوفر حماية موضوعية للحقوق، في ظلّ قصور الحماية المقررة لها على الصعيدين الداخلي والدولي[1].

[1]– باسماعيل نبيل، **التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية**، مذكر ماستر، تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص 6.

كانت البداية لتجسيد ذلك عام 1981م بعد انتخاب "خوان أنطونيو سامارانش"[1] رئيسا للجنة الأولمبية الدولية (CIO)[2]، عندما أطلق فكرة تأسيس إطار قانوني خاص بالرياضة، فكان أول منادي بضرورة احترام الطابع الخاص للعلاقات الرياضية والنزاعات الناشئة عنها.

خلال انعقاد الجمعية العامة للجنة الأولمبية الدولية العام التالي بروما، تبنى الرئيس القاضي "كيبا مباي"[3] الفكرة فأخذ على عاتقه مهمة تشكيل فريق عمل من الاختصاصيين بهدف تأسيس ما عرف لاحقا بالمحكمة الرياضية الدولية (TAS) وكان " كيبا مباي" حينها عضوا في اللجنة الأولمبية الدولية وقضايا في محكمة (لاهاي)[4].

إن فكرة إنشاء هذه المحكمة جاءت لتجسيد الرغبة في خلق قضاء من نوع خاص قادرة على الفصل في النزاعات الرياضية الدولية في ظلّ إجراءات مرنة وسريعة، فتأسست المحكمة في 1983[5].

اعترفت المحكمة الفدرالية السويسرية بها في قرارها الصادر في 15 مارس 1985 وكما اعترفت المحكمة العليا للكونفدرالية السويسرية بمحكمة التحكيم الرياضي الدولية

---

[1]–**خوان أنطونيو سامارانش:** هو سياسي ومسؤول الرياضية الاسبانية، ورئيس اللجنة الأولمبية الدولية، 1980–2001.

[2]–**CIO اللجنة الأولمبية الدولية:** وهي منظمة مقرها في لوزان بسويسرا أنشأها "بيير دي كوبرتان وديمتريوس"، وفي 23 جوان 1894 في باريس، فرنسا تتكون من 205 عضو يتمثلون اللجان الأولمبية الوطنية. للتوضيح أكثر اطلع على الموقع الرسمي لها: www.olympic.com

[3]–**كيبا مباي:** هو عضو في اللجنة الأولمبية الدولية من عام 1973م، وهو أيضا نائب رئيس اللجنة الأولمبية الدولية لعدة سنوات.

[4]–باسماعيل نبيل، **التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية**، مرجع سابق، ص 7.

[5]– للتوضيح أكثر حول المحكمة اطّلع على الموقع الرسمي: www.tas-cas.org

(TAS) كمؤسسة تحكيمية مستقلة بذاتها مقرها لوزان بسويسرا مختصة في حل النزاعات التي تحدث نتيجة ممارسة النشاط الرياضي[1].

بدأت المحكمة عملها رسميا بتاريخ 30 جوان 1984م ووضعت تحت السلطة الإدارية والمالية للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي، تضم محكمة التحكيم حوالي 300 محكم يتم اختيارهم وفق مؤهلاتهم العلمية والعملية حول التحكيم وقانون الرياضة وهم ينحدرون من أكثر من 80 دولة[2].

بذلك ظهرت محكمة التحكيم الدولية بشكلها الأصلي وبدأت عملها في استقبال القضايا من كافة أنحاء العالم ومحاولة حلها وفق للقواعد الإجرائية والقوانين غير موحدة، لكن سنة 1999 قامت المحكمة بنشر دليل التحكيم الرياضي ووضعته تحت تصرف الهيئات الرياضية الدولية من أجل الاطلاع عليه وحثها على اللجوء إليها مع تحديد نوع التحكيم الذي تبنته جميع الاتحاديات الرياضية الدولية، سمح هذا الدليل بتوحيد الإجراءات القانونية الموجهة لتسوية النزاعات الرياضية والمرتبطة بالأحكام الصادرة عن الاتحاديات الرياضية الدولية.

خلال سنتي 1991 و1992 كانت القضايا المطروحة على محكمة التحكيم الرياضي متنوعة وتمس عدّة مجالات مثل قضايا المنشطات، جنسية الرياضي، عقد العمل، عقد التنازل عن حقوق الإرسال المتلفز، عقد التكفل والالتزام بتصريح...إلخ، فصلت فيها محكمة

[1]–نقلا عن: قايدي زوليخة، طيطوس فتحي، "التحكيم الإجرائي في المجال الرياضي في القانون الجزائري"، **مجلة البحوث القانونية والسياسية**، العدد السادس، جامعة سعيدة، الجزائر، 2016، ص 14.

[2]– قايدي زوليخة، طيطوس فتحي، "التحكيم الإجرائي في المجال الرياضي في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص14.

التحكيم الرياضي الدولية من خلال هيئة تضم حاكما أو ثلاثة تختارهم الأطراف المتنازعة من قائمة قضاة المحكمة[1].

قدم في عام 1992 المتسابق الألماني السيد "ألمرجاندل" (Elmar Gundel) طعنا معترضا فيه على قرار اتخذه الاتحاد الدولي للفروسية (FEI)[2] بخصوص إدانته في قضية منشطات، حيث فرض عليه الاتحاد التوقف لمدة ثلاثة أشهر مع غرامة مالية، وقد أصدرت محكمة التحكيم الرياضية الدولية قرارها في نفس السنة، أقدمت فيه على خطوة جزئية لمصلحة الخيال، قضت فيه بالتقليل من مدة الإيقاف من ثلاثة أشهر إلى شهر واحد، إلا أن هذا الخيال لم يكن مقتنعا بقرار هذه المحكمة لذا قدم طلبا للاستئناف، وفقا للقانون إلى المحكمة الفدرالية السويسرية، نازع فيه شرعية القرار الذي قدمته المحكمة في دعواه وأنها لم تراعي فيه شرط الحياد والاستقلال المطلوب[3]، فركز على نقاط ارتباط عديدة بين محكمة التحكيم الرياضية واللجنة الأولمبية الدولية، ومنها كون المحكمة تمول بصوره حصرية من اللجنة الأولمبية الدولية (CIO)، ممّا يمسّ بحيادها والموضوعية في قرارها.

قرّرت اللّجنة بعد هذه القضية تعزيز استقلالية محكمة التحكيم الرياضي (TAS) بإنشاء المجلس الدولي للتحكيم الرياضي (CIAS) في سنة 1994، حيث وقع اتفاق بشأنه في باريس، وكان الهدف من هذه الاتفاقية هو قطع الصلة العضوية بين اللجنة الأولمبية الدولية ومحكمة التحكيم الدولي، فمهمة المجلس الدولي للتحكيم الرياضي ضمان الأداء

---

[1]– بن عثمان سيف الدين، "**فعالية التحكيم الرياضي في فض المنازعات الرياضية**"، مرجع سابق.

[2]– **FEI الاتحاد الدولي للفروسية:** هو الجهة المنظمة لمسابقات ركوب الخيل، مقره الرئيسي لوزان سويسرا، تم إنشائها سنة 1921م، ويتضمن أهدافه حماية الخيل من الإيذاء، الرئيس الحالي للاتحاد الدولي للفروسية هو "أنغمار دي فوس" من بلجيكا وهذا من 2014.

[3]– بن عمار حاج ميلود، **التحكيم الرياضي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانوني الرياضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2017، ص 41.

الإداري والمالي السليم للمحكمة[1]، لكن رغم ذلك يجدر الذكر أن الإستقلالية الكاملة والمطلقة لمحكمة التحكيم الرياضي لم يتم إقرارها إلا في قرار "لازوتينا" الناتج عن محكمة الاتحاد السويسري في 27 مارس 2003[2].

لكن من جهة أخرى أدرجت كل الاتحاديات الرياضية الدولية ابتداءً من سنة 1994 والعديد من اللجان الوطنية الأولمبية شروط التحكيم في قوانينهم الأساسية متى رخصت القوانين الوطنية بذلك، رغم تحفظ البعض في البداية مثل الاتحادية الدولية لكرة القدم (FIFA)، إلا أنّها سرعان ما رضخت للأمر الواقع واعترفت بمهارة محكمة التحكيم الرياضي الدولية وكانت الاتحادية الدولية للفروسية هي أول من تبنى فكرة اللّجوء إلى التحكيم الرياضي، وكان ذلك على أثر قضية المنشطات التي وجدت في حصان متسابق ألماني يدعى "Gundel"[3].

والجدير بالذكر أن لمحكمة التحكيم الرياضي الدولية مكتبين غير مركزيين يتواجد احدهما في أستراليا "سيدني" والآخر في أمريكا الشمالية "نيويورك" ويهدف إنشاؤهما إلى تسهيل لجوء متنازعين في دول المحيط وأمريكا الجنوبية إلى محكمة التحكيم الرياضي[4].

الفرع الثاني

تكريس التحكيم الرياضي في القانون الجزائري

كثرت نزاعات الرياضة الجزائرية، مع تطور الألعاب الرياضية وانتشارها، خاصة في رياضة كرة القدم، مما جعل المسؤولين والمختصين في المجال الرياضي يبحثون عن حلول

---

[1]– بن عثمان سيف الدين، **فعالية التحكيم الرياضي في فض المنازعات الرياضية**، مرجع سابق.

[2]– قايدي زوليخة، **القضاء الرياضي**، مذكرة شهادة ماجستير في القانون، تخصص القانون الرياضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016، ص 87.

[3]– طيطوس فتحي، قايدي زوليخة، "التحكيم الإجرائي في المجال الرياضي في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 15.

[4]– قايدي زوليخة، **القضاء الرياضي**، مرجع سابق، ص 88.

تمكنهم من الوقوف حيل الانزلاقات، وتهيئة الظروف الجيدة لممارسة النشاط الرياضي، فزاد الجدال بين كلّ من الاتحاديات الرياضية والجمعيات والنوادي الرياضية حول طرق فض النزاعات القائمة[1] بعيدا من اللجوء إلى المحاكم العادية لحل تلك النزاعات، لذلك قامت اللجنة الأولمبية الجزائرية باعتبارها المشرف عن الحركة الرياضية في الجزائر سنة 1999م بإنشاء هيئة مستقلة تتكفل بالعدالة الرياضية في بلادنا، وباحترام توصيات اللجنة الأولمبية الدولية ومحكمة التحكيم الرياضي الدولية[2]. هي محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية، بدأت المحكمة عملها بتاريخ 12 جويلية 1999 بموجب المقرر 752 المؤرخ في 12 جويلية 1999م[3]، لكن صادفت المحكمة الكثير من الصعوبات والعقبات بسبب نقص النصوص القانونية ونقص الخبرة في مجال تسوية النزاعات الرياضية[4]، مما جعل أعضاء محكمة التحكيم الرياضية الوطنية يقومون بتحرير محضر عدم الفعالية في 24 جويلية 2001م ممّا أدّى إلى توقفها عن النشاط[5].

تدخلت اللجنة الأولمبية جاهدة من أجل تلك العقبات والنقائص، فاستطاعت أن تعيد بعثها من جديد في 29 نوفمبر 2001م، أين وفرت لها جميع الضمانات التي تجعلها تعمل في حرية واستقلالية تامة، ولذلك استأنفت عملها في مجال القضاء الرياضي بفضلها في العديد من المنازعات المطروحة أمامها، ولا تزال تعمل بدون انقطاع إلى يومنا هذا [6].

---

[1]– بن لحسن معمر، **تسوية النزاعات في المجال الرياضي دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 145.

[2]– طلحي إيمان، "دور المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية في فض منازعات الرياضيين"، **مجلة قانون العمل، والتشغيل**، المجلد 05، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 129.

[3]– أنظر: المقرر رقم 752 المؤرّخ في 12 جويلية 1999، الصادر عن اللّجنة الأولمبية الجزائرية، القاضي بإنشاء محكمة التحكيم الرياضي، (وثيقة غير منشورة).

[4]– بن لحسن معمر، **تسوية النزاعات في المجال الرياضي دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 146.

[5]– بن عمار حاج ميلود، **التحكيم الرياضي**، مرجع سابق، ص 61.

[6]– بن لحسن معمر، **تسوية النزاعات في المجال الرياضي دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 146.

تجدر الإشارة إلى أنّ محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية غيرت تسميتها منذ تأسيسها مرتين، فأثناء تأسيسها سنة 1999م، كانت تسمى لجنة التحكيم الرياضي الجزائرية، ولكن تغير تسميتها لتصبح محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية، أعيد تغيير تسميتها بالتوصية من رئيس اللجنة الأولمبية الدولية خلال زيارته للجزائر في سنة 2006م، وذلك تفاديا للوقوع أو احتمال الالتباس في الاسم مع محكمة التحكيم الرياضي الدولية بلوزان، وبذلك تغير تسميتها لتصبح محكمة تسوية النزاعات الرياضية والمصالحة الوطنية، وفي نفس السنة تم تغييرها لتصبح تسميتها إلى ما هي عليه الآن المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية وباختصار يطلق عليها المحكمة الرياضية الجزائرية وقد أصبحت حاليا تمتاز باستقلالية مادية وبشرية عن اللجنة الأولمبية الجزائرية، أما عن مقر محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية فيوجد بجانب اللجنة الأولمبية، بن عكنون الجزائر العاصمة[1].

عزّز المشرّع الجزائري وجود هذه المحكمة وكرّس دورها بشكل صريح في إطار القانون رقم 04-10[2] المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، عندما ألزم أعضاء الحركة الرياضية باللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية وفي مادة 56 /3.

بذلك فقد أصبحت المحكمة واقعا ملموسا، حيث يتم اللجوء إليها بصفة منتظمة من أجل الفصل في النزاعات القائمة بين الرياضيين، المدربين، الحكام المنتخبين، النوادي مع مختلف الاتحاديات والهيئات الرياضية الأخرى المعتمدة في الجزائر، والتي قامت بإدراج إلزامية اللجوء إليها في نظامها الأساسي.

[1]-طيطوس فتحي، قايدي زوليخة، "التحكيم الإجرائي في المجال الرياضي في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 03.

[2]- قانون 04-10 المؤرخ في 04 غشت 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، الجريدة الرسمية الصادرة سنة 18 غشت 2004.

ليأتي بعده القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها [1] والذي ألغى القانون 10-04 ليؤكد ويلزم جميع هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي أو أعضائها باللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية من خلال نص المادة 106 التي تنص على أنّه: «**تزود اللجنة الوطنية الأولمبية بمحكمة للتحكيم تكلف بتسوية النزاعات بين هياكل التنشيط والتنظيم الرياضيين أو بين أعضائها**».

المطلب الثاني

مفهوم التحكيم الرياضي

أخذ مسار التحكيم منحنا تصاعديا خاصة مع اتساع دائرة المعاملات التي يمكنها الاعتماد عليه في تسوية النزاعات الناشئة عنها، فصار التحكيم الوسيلة المعتمد عليها أكثر في تسوية النزاعات الناشئة، وتطور أكثر وامتد ليشمل مجالات متعددة، منها المجال الرياضي [2]، لذلك سوف نقوم بتعريف هذا النوع من التحكيم **(الفرع الأول)**، ثم نميزه عن غيره من أنواع التحكيم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف التحكيم الرياضي

بإنشاء محكمة التحكيم الرياضية برز التحكيم الرياضي كمفهوم مستقل عن التحكيم العادي له مدلوله الخاص فتميز عن غيره من أنواع التحكيم، للتعرف على هذا المدلول يتعين علينا أولا تعريف التحكيم بشكل عام **(أولاً)**، ثم تعريف التّحكيم الرياضي بالنزاع الرياضي وتوضيح ارتباط تعريفه بالنزاع الرياضي **(ثانيًا)**.

---

[1]- قانون رقم 13-05، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، مرجع سابق.

[2]- الطاهر رشيد، "التحكيم في النزاعات الرياضية، دراسة مقارنة بين التشريعين المغربي والكويتي وتشريعات أخرى"، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، العدد 23، العدد التسلسلي، 39، جامعة الحسن الأول، خميس مليانة، 2022، ص 321.

أولا-تعريف التحكيم بوجه عام:

التحكيم في اللغة يرد إلى مصدر الفعل حكم وهي من الحكمة والتي تعني معرفة بأفضل العلوم وهو تفويض أي جعل الأمر إلى الغير ليحكم ويفصل فيه[1].

ويعرف التحكيم اصطلاحا بأنه الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصل فيه دون المحكمة المختصة به، فبمقتضى التحكيم يتنازل الخصوم عن الالتجاء إلى القضاء مع التزامهم بطرح النزاع على محكم، أو أكثر ليفصلوا فيه بحكم ملزم للخصوم[2].

اهتم الفقه بالتحكيم فأطلق عليه عدة تعاريف مختلفة من حيث الألفاظ، لكنها متشابهة في مضامينها وغاياتها، فهناك من عرفه بأنه نوع من العدالة الخاصة التي يتم وفقها إخراج بعض المنازعات من ولاية القضاء العادي ليعهد بها إلى أشخاص يختارون للفصل فيها[3].

ذهب الأستاذ الفرنسي "Motulsky" إلى تعريف التحكيم بأنّه: «الحكم في منازعة بواسطة أشخاص يتم إختيارهم، كأصل عام بواسطة أشخاص آخرين وذلك بموجب اتفاق»[4].

---

[1]- حسين فريدة، **قانون التحكيم التجاري الدولي في الجزائر**، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2021، ص 08.

[2]- عبد العليم الرفاعي أشرف، **اتفاق التحكيم والمشكلات العلمية والقانونية في العلاقات الخاصة الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 223.

[3]- عبد العليم الرفاعي أشرف، **اتفاق التحكيم والمشكلات العلمية والقانونية في العلاقات الخاصة الدولية**، مرجع نفسه، ص 224.

[4]- نقلا عن: حليمة نورة، **التحكيم التجاري الدولي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، 2014، ص 10.

وهناك من عرفه أنّه: «نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم، إما مباشرة أو عن طريق أشخاص يختارونها»[1].

وبالرغم من تنوع هذه التعاريف الفقهية للتحكيم وتعددها فإنها تصب على معنى واحد وتدور حول جوهر أساسي يتبلور بأن التحكيم هو قضاء من نوع خاص يقوم فيه شخص أو أشخاص يدعون المحكمين بمهمة الفصل في مسألة معينة أو نزاع ما، بعد أن اختارهم الأطراف المتنازعة بإرادتهم حتى يصدر حكما ملزم في النزاع[2].

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا مباشرا للتحكيم، هذا عكس بعض المواثيق الدولية وبعض القوانين العربية التي نجد فيها تعرف مباشر للتحكيم[3].

نظم المشرع الجزائري التحكيم في القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في إطار الباب الثاني بعنوان في التحكيم من الكتاب الخامس منه المعنون في الطرق البديلة لحل النزاعات في المواد 1060 إلى 1061 في 55 مادة قانونية تناول من خلالها التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي[4].

لم يقدم من خلالها تعريفا مباشرا للتحكيم ولكنه اعتمد على صوره للدلالة على معناه من خلال تعريفه لشرط التحكيم واتفاق التحكيم.

---

[1]- خالفي إيمان، قاضي ابتسام، **حرية اللجوء إلى التحكيم الداخلي لفضل النزاعات على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 8.

[2]- حسين فريدة، **قانون التحكيم التجاري الدولي في الجزائر**، مرجع سابق، ص ص 10-11.

[3]- أوباية مليكة، **محاضرات حول قانون التحكيم**، مرجع سابق، ص 2.

[4]- قانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21 صادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج.ر عدد 48، صادر في 17 جويلية 2022.

عرف في المادة 1007شرط التحكيم على أنّه: ***«الاتفاق الذي يلزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق لمفهوم المادة 1006 أعلاه، بعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم».***

فيما عرف في المادة 1011 اتفاق التحكيم على أنّه: ***«اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم».***

يظهر من خلال هذين النصين أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريف مباشر للتحكيم ولكنه حدد الصور التي يتخذها فعرف كلّ الصورة منها على حدا، متأثرا في ذلك بالمشرع الفرنسي الذي عرف مباشرة اتفاقية التحكيم من خلال الصور التي تتخذها[1].

ثانيا-تعريف التحكيم الرياضي:

تنطبق بعض معالم التعريف العام للتحكيم على التحكيم الرياضي في كونه نظام خاص لتسوية النزاعات بعيدا على القضاء يعهد فيها الأمر لشخص أو لأشخاص يتولون الفصل في النزاعات الناشئة بين المتنازعين في المجال الاقتصادي والمالي ويشكل أعم في مجال الحقوق التي يجوز التصرف فيها[2].

إلا أن مجال التحكيم الرياضي ليس لها هذا الاتساع فمجاله مرتبط بنوع محدد من النزاعات وهو النزاعات الرياضية لذلك يقتضي دراسة تحديد تعريفه بدقة بالتطرق بداية إلى المقصود بالنزاع الرياضي للوصول إلى تحديد مدلول التحكيم الرياضي.

[1]- أوباية مليكة، **محاضرات حول قانون التحكيم**، مرجع سابق، ص 03.

[2]- أنظر المادة 1006 من القانون 08-09، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

تنشأ عن تنظيم وممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة نزاعات عديدة، فقد تحدث نتيجة مخالفة وعدم احترام قواعد اللعبة وقد تتعلق النزاعات الرياضية بإدارة وإشراف وتنظيم الأنشطة الرياضية وتنظيم العلاقات بين القائمين عليها وبين ممارسيها، كما هو الحال بالنسبة للعقوبات التي تفرضها الأندية والاتحادات الرياضية على اللاعبين والمدربين والحكام، وقد تنشأ النزاعات الرياضية نتيجة الإخلال بالعقود الرياضية كعقد الاحتراف والانتقال وعقد الرعاية الرياضية وغيرها[1].

فتعرف المنازعة الرياضية بأنها[2]: كلّ نزاع أو خلاف قانوني بصدد علاقة قانونية ذات طابع رياضي من أي نوع كانت، وعلى ذلك يندرج ضمن النزاعات الرياضية ما يلي:

- النزاعات الرياضية المتعلقة بخلافات الاتفاق على رعاية اللاعبين.
- مسألة تعاطي المنشطات أثناء ممارسة الرياضة.
- النزاع حول تنفيذ عقود التحاق أو احتراف اللاعبين بالأندية.
- النزاع حول حصرية حقوق البث التلفزيوني أول قضاء بين الأندية أو الكيانات الرياضية.
- النزاع حول حقوق اللاعبين المالية قبل الأندية.
- النزاع حول مسائل انتقال اللاعبين من وإلى الأندية.
- النزاع حول تنفيذ عقود الوكالة الرياضية وعقود الوكالة بصفة عامة في المجال الرياضي.

---

[1]– الخرابشة عايد أحمد عايد، "التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضية الدولية"، **المجلة الدولية للدراسات القانونية**، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ص 14.

[2]– أسامة عبد العزيز، **الندرة العلمية حول النزاعات الرياضية وسبيل حلها (المحاكم الرياضية)**، منشورات قطاع التسريع بوزارة العدل، الجمهورية المصرية العربية، 2015، ص 13.

- الشكاوي أو الطلبات التي تقدم للتعويض والمقامة من اللاعبين ضد نواديهم بشأن التعسف في استعمال الجزاء قبلهم.

اهتم المشرع الجزائري بتحديد المقصود من النزاع الرياضي بغية تحديد مجال التحكيم الرياضي فعرف النزاع الرياضي على أنه أي نزاع ينشأ بين أطراف ذوي علاقة بالأنشطة الرياضية، ويكون موضوع النزاع ومحله متعلق بقضايا ذات طابع مالي أو تأديبي[1].

بذلك يمكن تعريف التحكيم الرياضي على أنه وسيلة لفض المنازعات الرياضية سواء على المستوى المحلي أو المستوى الدولي[2].

كما يعرف التحكيم الرياضي أنه وسيلة لتسوية النزاعات المتعلقة بالجانب الرياضي عن طريق محكم أو مجموعة من المحكمين، بشرط أن يكون عددهم وترا، كما يعرف أنه عرض للمسائل والمنازعات الرياضية القانونية على المحكمين رغبة في التوصل إلى حل لها[3].

الفرع الثاني

تمييز التحكيم الرياضي عن غيره من المفاهيم المشابهة له

يلاحظ من خلال تعريف التحكيم الرياضي أنّه يتميز عن غيره من أنواع التحكيم الوارد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فعلى هذا الأساس سنتطرق إلى تمييز التحكيم الرياضي عن التحكيم الداخلي **(أولا)**، وكذا تمييزه عن التحكيم التجاري الدولي **(ثانيا)**.

---

[1]–أنظر المادة الأولى من القانون رقم 13–05 المتعلّق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، مرجع سابق.

[2]– يوناب شاكر، **المحاضرة السابعة، تسوية النزاعات الرياضية، مقياس القانون والتشريع الرياضي**، سنة أولى ماستر، تخصص تحضير بدني ورياضي، السداسي الثاني، ص 02.

[3]– الحباب متعب محمد سارة الهاجري، **وسائل فض المنازعات الرياضية في دولة قطر**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة قطر، قطر 2023، ص 82.

أولا-تمييز التحكيم الرياضي عن التحكيم الداخلي:

تناول المشرع الجزائري التحكيم الداخلي في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما في المواد 1014 إلى 1038 من دون استعمال المصطلح التحكيم الداخلي بل اكتفى بتسمية التحكيم.

ويعد التحكيم داخلي ذلك التحكيم الذي تتصل جميع عناصره بدولة واحدة دون غيرها من حيث موضوع النزاع، جنسية الخصوم، جنسية المحكمين القانون الواجب التطبيق، المكان الذي يجري فيه التحكيم ولا يثار بشأنه تحديد القانون الواجب التطبيق لأنّه يطبّق القانون الوطني[1]، يقترب هذا النوع من التحكيم ويتشابه مع التحكيم الرياضي في بعض النقاط ولكنّه يختلف عنه في نقاط أخرى على النحو التالي:

أ) من حيث حرية الأطراف من اللجوء إليه:

التحكيم الداخلي قد يكون اختيارنا إذا كان الالتجاء إليه بإرادة الأطراف ذوي الشأن[2]، فكانت لهم الحرية بين اختيار التحكيم لحل الخلافات القائمة بينهما وبين القضاء دون أن يكونوا ملزمين باختيار أي منهما[3]، وقد يكون إجباريا إذا كان اللجوء إليه أمرا مفروضا عليهم وواجبا، وهنا يظهر الخلاف الموجود بينه وبين التحكيم الرياضي، فهذا الأخير يتخذ دائما الصورة الأخيرة إذ تنعدم فيه إرادة الأطراف واللجوء إليه إلزامي، فهو مفروض من طرف لوائح المنظمات الرياضية في إطار النظام القانوني الرياضي، الذي يعادل القانون في

---

[1]- حسين فريدة، **قانون التحكيم التجاري الدولي في الجزائر**، مرجع سابق، ص ص 20-21.

[2]- محمود تيد عمر التحيوي، **أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح والوكالة والخبرة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 149.

[3]- أوباية مليكة، **محاضرات حول قانون التحكيم**، مرجع سابق، ص 13.

النظام القانوني فالتحكيم في المجال الرياضي إجباري فقط، فهو إذن يتشابه مع التحكيم الداخلي الإجباري[1].

ب)من حيث القانون الذي يخضع له:

يخضع التحكيم الداخلي لمبدأ وكأصل إلى القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بينما يخضع التحكيم الرياضي للقانون رقم 13-05 المتعلق بتطوير الأنشطة البدنية والرياضية وتنظيمها الذي يعتبر القانون الخاص بإجراءات التحكيم الرياضي لكن إلى جانب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في جزئه الخاص بالتحكيم التجاري الدولي فيما يخص العقود التي تكون فيها أطراف أجنبية[2].

ج) من حيث الهيئة التي تتولاه:

ينقسم التحكيم الداخلي من حيث مدى وجود مؤسسة تتولاه إلى التحكيم الحر والتحكيم المؤسساتي، فالتحكيم الحر أو تحكيم الحالات الخاصة هو الذي يتولى الخصوم اختيار أشخاص بمناسبة نزاع معين ليتولوا الفصل فيه فيختارون بأنفسهم المحكم أو المحكمين، كما يتولون في الوقت ذاته تحديد الإجراءات والقواعد التي تطبق بشأنه، ومكان إجراء التحكيم فهو يتميز التحكيم الحر بعدم وجود إشراف مؤسسة تحكيم عليه[3].

---

[1]-بن عمار حاج ميلود، **التحكيم الرياضي**، مرجع سابق، ص 130.

[2]- طلحي إيمان، "دور المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية في فض منازعات الرياضيين"، مرجع سابق، ص 134.

[3]- بن عمار حاج ميلود، **التحكيم الرياضي**، مرجع سابق، ص 118.

أما التحكيم المؤسساتي فهو الذي يتم إدارته من قبل إحدى هيئات التحكيم المتخصصة، ويتم وفقا للقواعد المتبعة أمامها، يعد التحكيم في المجال الرياضي تحكيم مؤسساتي فقط، إذ تتولاه هيئة قانونية تتمثل في محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية، تتكفل بالعدالة الرياضية في بلادنا، وهي الجهة الوحيدة المخولة بهذا الاختصاص[1].

د) من حيث أساسه:

يستمد التحكيم الداخلي أساسه من اتفاقية التحكيم المبرمة بين الطرفين، حيث لا يعرض النزاع على المحكمين إلا باتفاق ذو الشأن اتفاقا واضحا على الفصل فيه بطريقة التحكيم فتوافق إرادة الطرفين هو أساس التحكيم ومصدر سلطة المحكمين وهذا الاتفاق يكون وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويأخذ إحدى الصورتين شرط التحكيم و/أو اتفاق، لا يختلف الأمر مبدئيا بالنسبة للتحكيم الرياضي فهو يستمد وجوده من اتفاقية التحكيم لكنها تتخذ فقط شكل شرط التحكيم يرد في العقد الرياضي، ولا يأخذ القانون باتفاقهما اللاحق على التحكيم بعد وقوع النزاع، لأنّه يفرض مسبقا على النوادي الرياضية أن تدرج ضمن قوانينها الأساسية التحكيم كآلية لتسوية النزاعات[2].

ثانيا–تمييز التحكيم الرياضي عن التحكيم التجاري الدولي:

يشغل التحكيم التجاري الدولي مكانا بارزا في الفكر القانوني والاقتصادي على المستوى العالمي[3]، فهو مفهوم قانوني حديث نسبيا يقوم على سحب الاختصاص من القضاء الوطني لحل المنازعات التي تحدث بسبب إبرام وتنفيذ عقود التجارة الدولية

---

[1]– أوباية مليكة، **محاضرات حول قانون التحكيم**، مرجع سابق، ص 15.

[2]– أنظر المادة 106 من القانون 13–05، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، مرجع سابق.

[3]– كمال إبراهيم، **التحكيم التجاري الدولي، حتمية قانون التجارة الدولي**، دار الفكر العربي، ط1، مصر، 1991، ص67.

والاستثمار المبرمة بين الدول أو بين الدول والشركات التجارية الدولية والمستثمرين الأجانب واسناد حل هذه المنازعات إلى أشخاص خواص أو مراكز دولية أو إقليمية للتحكيم، يتم اختيارهم بصفة إرادية من قبل الأطراف المتعاقدة[1].

عرف المشرع الجزائري التحكيم التجاري الدولي من خلال المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: ***«يعد دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل»***، ربط بذلك صفة دولية التحكيم بموضوع النزاع، أي بالمعيار الاقتصادي الواسع، ولم يحصرها فقط في مصالح التجارة الدولية بل جعله يمتد إلى المصالح الاقتصادية الدولية بشكل عام، ويشترط أيضا أن يكون في هذا التحكيم دولتين على الأقل أي طرفين لا ينتميان إلى نفس الدولة [2].

عليه سوف نبين أبرز الاختلافات بين كل من المفهومين لكن من هذا التحكيم والتحكيم الرياضي لكن من دون التطرق إلى حرية الأطراف من اللجوء إليه، أو الهيئة التي تتولاه، أو من أين يستمد أساسه وذلك لأن التحكيم الداخلي والتجاري الدولي يتشابهان في هذه الزاوية بل سوف نتطرق إلى الاختلاف من حيث:

أ.طبيعة النزاع الذي يفصل فيه:

يفصل التحكيم التجاري الدولي في النزاعات التي تحدث بسبب إبرام تنفيذ عقود التجارة المبرمة بين الدول أو بين الدول وشركات التجارة الدولية أو الأفراد، فالنزاعات في التحكيم التجاري الدولي تتصف بالطبيعة التجارية وتتعلق بشؤون التجارة الدولية

[1]– لمونس بومدين، نويرة زهرة، **التحكيم التجاري الدولي في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص 4.

[2]– أوباية مليكة، **محاضرات حول قانون التحكيم**، مرجع سابق، ص ص 11–12.

والاستثمار[1]، بينما التحكيم الرياضي يفصل في النزاعات الرياضية التي تحدث جزاء مخالفة قواعد النشاط الرياضي، وقد تكون متعلقة أحيانا بإدارة وإشراف النشاط الرياضي، كما أنها قد تحدث نتيجة الإخلال بالعقود الرياضية، ونتيجة مخالفة الرياضيين للقوانين والأنظمة المعمول بها ويمكن أن يكون لها طابع محلي أو دولي[2].

ب. الأشخاص الذين يلجؤون إليه:

يلجأ أغلب المستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين الأجانب أو الدولة المضيفة للاستثمار إلى التحكيم التجاري الدولي، نظرا لمرونته في إصدار الأحكام وسرعة الفصل في النزاعات المطروحة أمامه، بل وحتى الشركات الدولية العملاقة، تفضل دوما الذهاب إلى التحكيم التجاري نظرا لسرعة الفصل في النزاع[3]، بينما يلجأ للمحكمة الجزائرية لحل المنازعات الرياضية أي لاعب أو نادي أو اتحادية رياضية أو متعهد تظاهرات رياضية أو بث تلفزيوني[4]، فهو مفتوح أمام كلّ المتدخّلين في الحركة الرياضية دون استثناء.

المطلب الثالث

خصوصيات التحكيم الرياضي

يظهر من خلال مختلف التعاريف التي ألحقت بالتحكيم الرياضي أنه تحكيم من نوع خاص تميزه عن غيره من أنواع التحكيم، من حيث كونه تحكيم إلزامي تنعدم فيه إرادة

---

[1]–حسين فريدة، **قانون التحكيم التجاري الدولي في الجزائر**، مرجع سابق، ص 22.

[2]– محمد سليمان الأحمد، ريبر حسين يوسف، "القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد السادس، العراق، مارس 2015، ص 14.

[3]– فوزي محمد سامي، **التحكيم التجاري الدولي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص ص 10–11.

[4]– عبد السلام هلي، عبد المجيد صغي بيرم، "مقارنة بين الاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط الاقتصادي والتحكيم التجاري الدولي"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، المجلد السابع، العدد الأول جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023، ص 590.

الأطراف **(الفرع الأول)**، يتصف بسرعة الفصل وبقلة التكاليف **(الفرع الثاني)**، وكونه تحكيم مؤسساتي تتولاه هيئة متخصصة **(الفرع الثالث)**، يستبعد بموجبه القاضي الوطني من النظر في النزاعات الرياضية **(الفرع الرابع)**، يتميّز بإجراءات خاصة وضعتها المحكمة الرياضية الجزائرية بنفسها **(الفرع الخامس)**.

الفرع الأول

التحكيم الرياضي تحكيم إلزامي

الأصل في التحكيم أنه اختياري وليس إجباري وأن المرجع لحل النزاعات هو القضاء طريقا واجبا لكن هذا لا يمنع الدولة من أن تجعل من التحكيم في بعض المنازعات هو الأصل، وذلك دون اللّجوء إلى القضاء[1] فيلتزم الخصوم باتباعه إذ أرادوا حسم هذه المنازعات وهو ما يعرف بالتحكيم الإجباري هو عكس التحكيم الاختياري، يمثل نظاما مفروضا على الطرفين المتنازعين تنعدم في إطاره إرادتهما في اللجوء إليه واختياره كسبيل لحل نزاعاتهما، فهو تحكيم يستمد أساسه من اتفاقية التحكيم، لا في شكل شرط ولا اتفاق بل من قاعدة قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها[2] تنطبق هذه الخاصية على التحكيم في المجال الرياضي، فالتحكيم الرياضي فرضه المشرع عندما ألزم الاتحاديات والمنظمات الرياضية والنوادي بأن تدرجه كآلية لتسوية النزاعات في قوانين الهيئات الرياضية، فهو بذلك تحكيم ليس بعقدي وبل هو سلطوي وذاتي[3]، فهو شبيه بالتحكيم في مجال علاقات العمل في كونه مفروض من قبل المشرع ولكنه يختلف عنه في إمكانية وجود اتفاقية التحكيم يؤكد من خلالها الطرفين أرده المشرع ويتعهدا من خلالها بشكل خاص باللجوء إلى التحكيم.

---

[1]– بن عمار حاج ميلود، **التحكيم الرياضي**، مرجع سابق، ص 120.

[2]– أوباية مليكة، **محاضرات حول قانون التحكيم**، مرجع سابق، ص 14.

[3]– بن عمار حاج ميلود، **التحكيم الرياضي**، مرجع سابق، ص 130.

بالرجوع للمشرع الجزائري في هذا الشأن نلتمس منه اعتراف بشكل صريح بأن التحكيم الرياضي يدخل ضمن نظام التحكيم الإجباري [1]، فنص لأول مرّة على إلزامية اللجوء إلى أجهزة القضاء الخاص بداية من قانون رقم 04-10 الملغى المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، الذي أعطى محكمة التحكيم الرياضي طابعا حصريا لتسوية النزاعات الرياضية وألزمها بوضع شرط اللجوء لمحكمة التحكيم الرياضي ضمن قوانينها الأساسية، في حالة حدوث نزاعات محتملة [2].

ثم جاء القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية وتطويرها ليؤكد ذلك فأعطى المحكمة طابعا حصريا بفرضها على الفدراليات الرياضية حيث ألزمها بضرورة أن تضع شرط اللجوء إلى التحكيم على مستوى قوانينها الأساسية في حالة حدوث نزاعات محتملة [3]. ممّا يجعل اللّجوء إلى التحكيم مسألة لا مفر منها حتى ولو لم يتضمن اتفاقية التحكيم أو العقد الرياضي هذه الطريقة لتسوية بشكل صريح.

الفرع الثاني

سرعة الفصل وقلة التكاليف

يتميز التحكيم الرياضي بخاصية السرعة في الفصل وهذا ما يتماشى مع أهم متطلبات النشاط الرياضي **(أولا)** وبقلة التكاليف مقارنة بالتحكيم التجاري الدولي **(ثانيا)**.

[1]- طيبي عمروش، "محكمة التحكيم الرياضية الدولية آلية قانونية لحل النزاعات الرياضية"، مرجع سابق، ص 385.

[2]- المادة 56 / 3 من قانون 04-10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، السالف الذكر.

[3]- المادة 106 / 4 من قانون 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، السالف الذكر.

أولا-السرعة في إجراءات التحكيم الرياضي:

من أشد العيوب التي يعاني منها القضاء بطء وطول إجراءات التسوية نظرا لطول المواعيد وتعدد الإجراءات، لهذا جاء التحكيم لمنح المتخاصمين إمكانية تسوية نزاعاتهم في آجال قانونية قصيرة جدا، فهيئة التحكيم الرياضي متفرغة للفصل في النزاع المعروض عليها، وهو ما يتماشى مع خاصية أساسية من خصوصيات المنازعات الرياضية[1] فهي لا تتحمل وجود إجراءات طويلة وبطيئة[2] بسبب تعلق الحقوق والقرارات فيها بعامل الوقت، حيث أن مصير لاعب أو نادي أو عقد رياضي يتوقف على حسم هذه المنازعة في أقرب وقت ممكن، ممّا يتطلب أن تحسم في أسرع وقت بأقل إجراءات ممكنة[3].

مراعاة لهذه الخاصة وسرعة الفصل في المنازعات الرياضية، أقرت محكمة التحكيم الدولية بشأن الأحداث الرياضية الدولية المحددة وهي الألعاب الأولمبية وألعاب الكومنولث وكاس العالم لكرة القدم على توفر لجنة من المحكمين المعنيين من محكمة التحكيم الرياضية في الموقع لإصدار الأحكام في غضون (24) ساعة من تقديم طلب التحكيم فقد سيق للجنة على أن قامت بتسوية الطّعن المقدّم من طرف الرياضيين الروس ضد قرار اللجنة الأولمبية الدولية بعدم دعوتهم كمنافسين محايدين إلى دورة الألعاب الأولمبية الشتوية لعام 2018 في "بيونغ تشانغ" ففصلت فيه محكمة التحكيم الرياضية الدولية بعد ثلاثة أيام فقط من تقديم الطلب[4].

---

[1]- أوباية مليكة، **محاضرات حول قانون التحكيم**، مرجع سابق، ص 4.

[2]-الحباب متعب محمد سارة الهاجري، **وسائل فض المنازعات الرياضية في دولة قطر**، مرجع سابق، ص 23.

[3]- محمد سليمان الأحمد، ربير حسين يوسف، "القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي"، مرجع سابق، ص 14.

[4]- الحباب متعب محمد سارة الهاجري، **وسائل فض المنازعات الرياضية في دولة قطر**، مرجع سابق، ص 23.

ثانيا-التحكيم الرياضي غير مكلف:

على عكس التحكيم التجاري الدولي والأنواع الأخرى من التحكيم التي تتميز بتكاليفها الباهضة لاسيما أمام الهيئات والمؤسسات المتخصصة، فإن التحكيم الرياضي أمام محكمة تسوية النزاعات الرياضية الجزائرية يقترب في ذلك من القضاء الذي يخضع لمجانية التقاضي والذي لا يلتزم فيه المتقاضين إلا بتسديد بعض الرسوم الرمزية[1]، يتميز التحكيم الرياضي بكونه تقاضي بدون مقابل أي أن المتنازعان لا يدفعان حقوق المحكمين بل فقط يدفعون حقوق التسجيل وفق ما هو محدد في المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية كما يلي[2]:

أ) الفرق:

- فرق الرابطة الأولى: 50.000 دج.
- فرق الرابطة الثانية: 40.000 دج.
- فرق الهواة: 20.000 دج.

ب) اللاعبين:

- اللاعبين المحترفين في الرابطة الأولى: 50.000 دج.
- اللاعبين في الرابطة الثانية: 40.000 دج.
- اللاعبين الهواة: 10.000 دج.

[1]- محمد سليمان الأحمد، ربير حسين يوسف، "القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي"، مرجع سابق، ص 15.

[2]- أنظر رسوم تسجيل الطعن لدى المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية، وثيقة داخلية متاحة على مستوى كتابة ضبط المحكمة.

ج) المدربين:

- مدربين الرابطة الأولى: 50.000 دج.
- مدربين الرابطة الثانية: 40.000 دج.
- باقي المدربين والمسيرين: 20.000 دج.
- وكلاء اللاعبين: 30.000 دج.
- أما فيما يخص الاتحاديات الرياضية والرابطات: 30.000 دج.
- قضايا ضد الاتحاديات الرياضية والرابطة: 30.000 دج.
- القضايا ذات الطابع الاستعجالي: 50.000 دج.

لكن بالمقارنة بين هذه الرسوم برسوم تسجيل الدعاوي القضائية أمام مختلف الهيئات القضائية نلاحظ أن مبلغ رسوم التسجيل أمام محكمة التحكيم الرياضي مرتفعة نسبيا مقارنة برسوم تسجيل الدعاوي أمام القضاء.

الفرع الثالث

تحكيم مؤسساتي تتولاه هيئة متخصصة

يعتبر التحكيم الرياضي تحكيم مؤسساتي لأنه يتم إدارته من قبل هيئة تحكيم متخصصة هي محكمة التحكيم الرياضي الجزائري والمعروفة حاليا بالمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية وهي الجهة الوحيدة المخولة للقيام بذلك **(أولا)**، تتكون من أشخاص متخصصة في المجال الرياضي وذات كفاءة عالية **(ثانيا)**.

أولا-التحكيم الرياضي تحكيم مؤسساتي:

يقصد بالتحكيم المؤسساتي ذلك التحكيم الذي يتم إدارته من قبل إحدى هيئات التحكيم المتخصصة، ويتم وفقا للقواعد المتبعة أمامها، يمنح هذا النوع من التحكيم المتنازعين فرصة الحصول على تسوية لنزاعهم من قبل هيئة تحكيم تمتاز بالتخصص والخبرة والكفاءة العالية[1]. فالتحكيم المؤسساتي يعطي للمؤسسة المحال إليها النزاع، صلاحيات معينة قبل وأثناء النظر في النزاع من قبل هيئة التحكيم ويؤول الاختصاص لها، ومثل ذلك تعيين قائمة المحكمين والوسطاء وتشكيل الهيئة التي تنظر في النزاع وكذا رد المحكم[2].

يعتبر التحكيم الرياضي تحكيم مؤسساتي، لأن القانون جعله من اختصاص هيئة وحيدة مكلفة به، وهي محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية[3]، فهي صاحبة الاختصاص للفصل فيه.

فتعتبر هيئة مستقلة عن كل هيئة رياضية أخرى تفصل النزاعات الرياضية في بلادنا، أن وصفها بمحكمة لا يعني كونها هيئة ضمن التنظيم القضائي بل هي هيئة شبه قضائية أنشأها قانون 13-05 خاص بالنشاط الرياضي المعدل والمتمم والذي نص في المادة 106 منه على: ***«تزود اللجنة الأولمبية بمحكمة التحكيم تكلف بتسوية النزاعات الرياضية بين هياكل التنشيط والتنظيم الرياضيين وأعضائها»***[4]، وتتميز هذه الهيئة باختصاص مانع للنظر في النزاعات الرياضية دون سواها.

---

[1]- أوباية مليكة، **محاضرات حول قانون التحكيم**، مرجع سابق، ص 15.

[2]- بن عمار حاج ميلود، **التحكيم الرياضي**، مرجع سابق، ص 119.

[3]- بن لحسن معمر، **تسوية النزاعات في المجال الرياضي دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 153.

[4]- المادة 106 من القانون رقم 13-05، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، مرجع سابق.

ثانيا–التحكيم الرياضي يتم أمام متخصصين ذوي خبرة فنية:

يواجه القاضي في الوقت الحالي العديد من النزاعات التي تتطلب منه معرفة متعمقة وفنية ببعض المسائل التي يحملها لذلك الاتجاه السائد حاليا يتجه نحو ضرورة تخصص القاضي، فكما يوجد قاضي لحسم النزاعات المدنية والتجارية والجنائية والإدارية والعمالية والعسكرية، فمن الضروري وجود أشخاص متخصصين في المجال الرياضي أيضا، ولاسيما في ظل الانتشار الواسع والتطور الكبير الذي تشهده الرياضة بكافة أنواعها، بحيث أصبحت تضر أموالا طائلة وتساهم في بناء الاقتصاد الوطني وتوفير فرص العمل ومكافحة البطالة، ودعم السياحة والتجارة واقتناص العقود في المستقبل، وتشهد إقبال جماهيري كثيف على مشاهدتها ومتابعتها[1]. ولذلك يجب أن يفصل في نزاعاتها أشخاص يفهمون جيّدا هذا المجال ولهم به دراية كافية.

ونظرا لكون النزاعات الرياضية ذات طابع فني، فهي تحتاج إلى أن يكون من يفصل فيها ذو خبرة كافية، في مجال الرياضة، حيث أنّه لا يكفي أن يكون شخصا قانونيا، بل يجب أن يجمع ما بين المعرفة في القانون والرياضة[2]، وهذا ما يميز التحكيم الرياضي عن غيره من الطرق الأخرى للتسوية، حيث يتم هذا الأخير على المستوى الوطني أمام جهة مختصة للفصل في هذه المنازعات المتمثلة في محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية، متكونة من أشخاص متخصصة في مجال الرياضة، ولديهم القدرة على إصدار قرارات ملائمة للأنشطة والنزاعات الرياضية[3].

---

[1]– محمد سليمان الأحمد، ربير حسين يوسف، "القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي"، مرجع سابق، ص 15.

[2]– الحباب متعب محمد سارة الهاجري، **وسائل فض المنازعات الرياضية في دولة قطر**، مرجع سابق، ص 25.

[3]– محمد سليمان الأحمد، ربير حسين يوسف، "القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي"، مرجع سابق، ص 15.

ومن المفيد الإشارة إلى أنه بحكم هذه الخصوصية التي تتميز بها المنازعات الرياضية تم رفض قبول عدة منازعات مقدمة إلى المحاكم لأنها متّصلة بالنشاط الرياضي، له طبيعته الخاصة التي تلزم المجتمع الرياضي بأن يحلها في نطاقه الداخلي دون الحاجة إلى اللجوء إلى المحاكم فالروابط الرياضية تتسم بخصوصية وسمو الهدف، وتسعى إلى تحقيق مبادئ لا تنسجم مع الإجراءات البطيئة للتقاضي[1].

الفرع الرابع

استبعاد القاضي الوطني في النظر في النزاع

نظرا لخصوصية النزاعات الرياضية، قلصت معظم التشريعات الولاية العامة للسلطة القضائية إذ سمحت بوجود أجهزة شبه القضائية تتولى في الفصل في النزاعات الرياضية المطروحة أمامها[2]، حيث أن الشواهد تؤكد وجود هوة تتسع يوما بعد يوما بين المنطق القانوني والمنطق الرياضي، مما جعل تدخل القاضي الوطني للفصل في المنازعات الرياضية غير جدير بالرضا[3]، وبذلك يستبعد في النظر لهذا النوع من النزاعات لعدم اختصاصه واحترافه فيها، الأمر الذي أقرته اللجنة الأولمبية الجزائرية يجعل اللّجوء إلى المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية إلزامي والقرارات التحكيمية الصادرة عنها ملزمة لأطراف الحركة الرياضية الجزائرية، حيث لا يجوز لأطراف النزاع اللجوء للقضاء العادي بخصوص النزاع الناشئ، بل يطرح النزاع على محكمة التحكيم الرياضي فقط[4].

---

[1]– الحباب متعب محمد سارة الهاجري، **وسائل فض المنازعات الرياضية في دولة قطر**، مرجع سابق، ص 25.

[2]– بن لحسن معمر، **تسوية النزاعات في المجال الرياضي دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 143.

[3]– غلاب علي حمزة، **حلّ المنازعات الرياضية**، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الرياضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2016، ص 11.

[4] –Voir statuts du tribunal algérien de règlement des litiges sportifs (document interne)

والذي تنص المادة الأولى على ما يلي:

Article 1 : de la création du Tribunal Algérien des Sports : ***« Conformément à la décision N°15 du COA, le Tribunal Algérien de Règlement des Litiges Sportifs, par abréviation, le Tribunal des Sports d'Algérie, est une Juridiction arbitrale exclusive, en matière de règlement de litiges sportifs.***
Le Tribunal des Sports est une juridiction indépendante et autonomie.
Le siège du Tribunal des Sports est fixé à Alger ».

تماشيا مع ما جاء به في نص المادة 04/106 ألزم أعضاء الحركة الرياضية باللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية[1].

من جهة أخرى نصت المادة 02/40 من قانون الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، على أنه باستثناء بعض القرارات التأديبية المشار إليها في مدونة الاتحادية الجزائرية لكرة القدم القرارات الأخرى تخضع للطعن أمام محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية في حدود صلاحيتها وإجراءات رفع الدعاوي أمامهم، ويمنع منعا باتا كل لجوء لمحكمة عادية[2].

الفرع الخامس

طبيعة الجزاءات وسرية الإجراءات

إن الجزاءات التي تفرض على من يكون طرف في النزاع الرياضي مختلفة عن الجزاءات التي تعودنا أمام القاضي وهذا راجع إلى طبيعة النشاط الرياضي بحد ذاته **(أولا)** ويتم النطق بتلك الجزاءات بعد القيام بالمداولات التي تتميز بالسرية وهذه السرية نجدها في كل مراحل الخصومة التحكيمية الرياضية **(ثانيا)**.

أولا-طبيعة الجزاءات:

تتميز الجزاءات التي تفرض على من يكون طرفا في النزاع الرياضي باختلاف جوهرها ومضمونها عن الجزاءات المقررة أمام القاضي لأنها مرتبطة بالجانب التربوي للرياضة، لذلك عادة ما يطعن على الجزاءات التي تصدر عن المحكمة الطابع التأديبي،

---

[1]- المادة 4/106 نصت على ما يلي: ***«يجب على الاتحاديات الرياضية الوطنية تسجيل في قوانينها الأساسية شرط تحكيم "Clause compromissoire" يتعلّق بإخطار محكمة التحكيم في حالة حدوث نزاعات محتملة».***

[2]- أنظر المادة 02/40 من قانون الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، نقلا عن: سعاد طيبي عميروش، محكمة التحكيم الرياضي الدولية آلية قانونية لحل النزاعات الرياضية، مرجع سابق، ص 583.

فتصف بأنها جزاءات تأديبية تهدف إلى تعزيز الصفات الحميدة، كالولاء والانتماء، واحترام الغير أمام الجهات القضائية[1].

القاضي في الأصل لا يعاقب على مخالفة القواعد الأخلاقية أي أنه لا يترتب على مخالفتها أي جزاء قانوني لأنها قواعد أخلاقية وليست قانونية ملزمة إلا أن ما ينفرد به القانون الرياضي عن غيره أنه يعاقب على مخالفة القواعد الأخلاقية للممارسات الرياضية، ممّا يعني أنّه عند حصول أي نزاع رياضي وكان هذا النزاع مخالف لقاعدة أخلاقية فإن أطراف النزاع سوف يترتب عليهم جزاء قانوني[2]، لأنّ هذه القواعد الأخلاقية لممارسة النّشاط الرياضي تعد قواعد قانونية آمرة وملزمة ولا تنظر إليها من جانب الفرض الأخلاقي لها.

ثانيا-التحكيم الرياضي يحفظ أسرار المتقاضيين:

من المبادئ الأساسية التي تخضع لها المتخاصمين أمام القضاء مبدأ العلنية، وهو ما يكشف على الغير أسرارهم، مختلف معاملتهم ومراكزهم المالية، والتي يحرصون بشكل دائم على إخفائها، لذا يوفر لهم التحكيم الرياضي هذه الإمكانية[3]، فجلسات التحكيم وإجراءاتها أمام محكمة التحكيم الرياضي تكون بحضور الأطراف أو وكلائهم حصرا دون إعلام الناس ووسائل الإعلام بها، أي أن الجلسات ليست علنية، وليس بإمكان أي أحد أن يحصل على نسخة من قرارات التحكيم سوى أطراف النزاع، أن هذه السرية تساعد أطراف النزاع المدعي والمدعى عليه والمحكمين على التراوي والهدوء وسط أجواء صافية دون تدخل الإعلام

[1]- محمد سليمان الأحمد، ربير حسين يوسف، "القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي"، مرجع سابق، ص 15.

[2]- الحباب متعب محمد سارة الهاجري، **وسائل فض المنازعات الرياضية في دولة قطر**، مرجع سابق، ص 26.

[3]- أوباية مليكة، **محاضرات حول قانون التحكيم**، مرجع سابق، ص 5.

والصحفيين والضغوطات الناتجة عن ذلك، وبالتالي تشجيع الحلول الودية بينهم دون تدخل أحد أو طرف قد يؤزم الأمور[1].

في هذا الإطار فرضت المادة 14 من القانون الأساسي للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية أعلم أن كل شخص مشارك في إجراءات التحكيم الالتزام بالسرية وإلا تعرض للمسؤولية هذا ما يعني أن الأطراف والمحكمين والمحكمة الرياضية ذاتها ملزمون بعدم إذاعة أو إفشاء اية وقائع أو معلومات لها صلة بالنزاع أو إجراءاته للغير[2].

[1]– عواد عبد الكريم إحسان، "المنازعات المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقراراتها"، المجلد التاسع، العدد 28، ص ص 60–61.

[2] –Voir statuts du tribunal algérien de règlement des litiges sportifs (document interne), Op.cit.

المبحث الثاني

اتّفاقية التّحكيم الرياضي

من المستقر عليه أن أساس اللجوء إلى التحكيم هو اتفاق الأطراف على مبدأ التحكيم واختياره سبيلا لحل منازعات التي تثيرها معاملات معينة[1]، نص المشرع الجزائر في الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-9 الخاص بقواعد التحكيم[2]، بعبارات صريحة على أن التحكيم يتوقف عن تطابق إرادة الطرفين في اعتماد التحكيم لحل النزاع، واعتبر حكم التحكيم الصادر دون اتفاق على التحكيم باطلا[3]، ولكن عند البحث عن هذا الأساس التعاقدي في التحكيم الرياضي برز لنا طابعها الخاص واختلافها بعض الشيء عن اتفاقية التحكيم بشكل عام في بعض المسائل فإرادة الأطراف ليست الأساس الوحيد لهذه الاتفاقية فهي مقيدة للقواعد الأساسية المعمول بها لدى الهيئات الرياضية **(المطلب الأول)**، إلا أنها تترتب عنها آثار على غرار أية اتفاقية تحكيم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الطابع الخاص لاتفاقية التحكيم الرياضي.

اعتبر المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن مبدأ سلطان الإرادة هو أساسا في اللجوء إلى التحكيم، فالمتنازعان هما من يتفقا بإرادتهما الحرة على عرض النزاع على التحكيم واستبعاد القضاء الوطني من النظر فيه، ويتخذ اتفاقهما هذا إما شرط التحكيم إذا ما أدرج هذا الاتفاق ضمن أحد بنود العقد الذي يربطهما قبل وقوع النزاع [4] أو

---

[1] – شعران فاطمة، "اتفاق التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري دراسة مقارنة"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2016، ص11.

[2] – قانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3] – قانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.

[4] – أنظر المادة 1007 من القانون رقم 08-09، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية مرجع سابق.

يتخذ شكل اتفاق لاحق بعد وقوع النزاع[1]، لا يجد هذا الأساس التعاقدي تطبقا له بهذا الشكل في إطار التحكيم الرياضي على المتنازعات بسبب فرض على الأندية الرياضية تضمين في قوانينها الأساسية بند ينص على تسوية المنازعات بواسطة التحكيم **(الفرع الأول)**، ومن خلال فرض إدراجه كشرط من العقود الرياضية قبل وقوع النزاع فقط **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الطابع الخاص لمميزات اتفاقية التحكيم الرياضي

أقر المشرع الجزائري بإلزامية التحكيم الرياضي بمنح اختصاص النظر فيه لمحكمة التحكيم الرياضية بشكل مانع من خلال نص المادة 1/106 من القانون 13-05 على أنه: ***«تزود اللجنة الوطنية الأولمبية بمحكمة للتحكيم تكلف بتسوية النزاعات بين هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين وأعضائها»***[2].

كما ألزمت نفس المادة في الفقرة 4 منها الاتحادات الرياضية بضرورة إدراج ضمن قوانينها الأساسية شرط التحكيم من خلال النص على أنه: ***«يجب على الاتحاديات الرياضية الوطنية تسجيل في قوانينها الأساسية شرط تحكيم يتعلق بإخطار المحكمة التحكيم في حالة حدوث نزاعات محتملة»***[3].

إسنادا إلى هذه النصوص يتبين أن أساس اتفاق التحكيم في المجال الرياضي الذي يعد بحد ذاته نقطة البداية في نظام التحكيم هو بند مفروض من طرف الهيئات الرياضية في قوانينها الأساسية والذي بمقتضاه تجبر الاتحادات الوطنية إدماج شرط التحكيم في القوانين الأساسية لكل اتحادية وطنية[4].

---

[1] – أنظر المادة 1011 من القانون رقم 08-09، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية نفس المرجع.

[2] – المادة 1/106 من القانون رقم 13-05، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها مرجع سابق.

[3] – المادة 4/106 من القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، مرجع سابق.

[4] – بن عامر حاج ميلود، **التحكيم الرياضي**، مرجع سابق، ص122.

وعليه فإن مشاركة التحكيم الرياضي أو الاتفاق اللاحق من قبل الأطراف بعد وقوع النزاع في المجال الرياضي منعدم لأن الأطراف المتنازعة في حال عدم اتفاقها مسبقا على عرض النزاع على التحكيم في العقد الرياضي، نجد ذلك كأمر مفروض عليها من خلال القوانين الأساسية للنوادي الرياضية وعليه يتخذ شرط اللّجوء إلى التحكيم الرياضي شكل خاص وهو شكل بند يدرج في القوانين الأساسية بالدرجة الأولى واللوائح الرياضية على مستوى اللجان الأولمبية[1].

هذا وكما يتم إدراج الشرط في وثيقة خارجية تعدها الاتحادية نذكر منها على سبيل المثال شهادة الإجازة أو تصريح للرياضي للمشاركة في المنافسة، ففي كلتا الحالتين يتم إدراج شرط قبول اللجوء إلى التحكيم من قبل الرياضي بتوقيعه لتلك الاستمارة أو الوثيقة المعدة من طرف الاتحاد الرياضي المنظم للمسابقة وبدون قبول هذا التوقيع لا يقبل المشاركة[2]. وبالتالي يكون عند التوقيع عليها حدث اتّفاق بين الطّرفين للّجوء إلى التحكيم.

تجسد هذه الاستمارة وجود اتفاق التحكيم بين الطرفين لكن نطاق مبدأ سلطان إرادة الأطراف فيه مقيدة، لاسيما من جانب اللاعب الرياضي لأن الطرفين في الحقيقة على الرغم من توقيعهما للاتفاق المشار إليه سابقا للجوء إلى التحكيم، ولكن هذا الاتفاق ما هو إلا تأكيد لإرادة أخرى، وهي إرادة المشرع فالطرفين عندما وقعا على اتفاق اللجوء إلى التحكيم، لم يكن ذلك اختيارا منهما لاستبعاد القضاء الوطني وإسناد النزاع عوض منها إلى التحكيم بل كان تطبقا لأحكام القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية[3] وتطبقا أيضا للقوانين الأساسية للإتحاد الرياضي الوطني الذي انخرط فيه والذي يتضمن شرط التحكيم كبند أساسي فيه، فإرادة اللاعب في اللجوء إلى التحكيم إنما هي إرادة مقيدة باحترام القانون الرياضي والقوانين الأساسية للاتحادات الرياضية التي تفرض اللجوء إلى التحكيم، وعليه لا

[1] – المادة 106 من القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، مرجع سابق.

[2] – ابن عامر حاج ميلود، **التحكيم الرياضي**، مرجع سابق، ص127-128.

[3] – المادة 106 من القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، مرجع سابق.

مجال للبحث عن صحة هذا التراضي ولا للأثر المترتبة عن وجود عيب فيها لأنّه حقّ ولو أبطل شرط التحكيم الوارد في الاتفاق، فسوف يعرض النزاع على التحكيم ويستمد ذلك شروعيته من أحكام القانون الأساسي للإتحاد مباشرة. وليس من ذلك الاتفاق، ولهذا لن تناول في إطار هذه الدّراسة شروط وأركان اتّفاقية التحكيم.

بالإضافة إلى القوانين الأساسية للاتحادات الرياضية الوطنية يدرج شرط التحكيم على مستوى الاتحادات الدولية فمعظم الهيئات الرياضية، تشترط شرط التحكيم من خلال قوانين واللوائح التي تنظم المنافسات الرياضية فقد أجمعت معظم الهيئات الرياضية والتي تعمل بشكل منسق مع بعضها البعض على فرض اللجوء إلى التحكيم في كل قوانينها الأساسية بدأ من الشبكة الرياضية والاتحادات الرياضية والحركة الأولمبية واللجنة الأولمبية والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، كلها تفرض اللّجوء إلى التحكيم في منازعاتها بند أساسي في قوانينها الأساسية فأكدت فيها على أن التحكيم الرياضي تحكيم إلزامي ويتم على مستوى المحكمة الرياضية[1].

ففي عام 1991 أصدرت المحكمة الرياضية الدولية مبادئ توجيهية للتحكيم وصاغت عدد من نماذج لشرط التحكيم من بينها شرط مدرج في اللوائح الاتحادات، ففي نفس السنة أدرج الاتحاد الدولي للفروسية شرط التحكيم في القانون الأساسي للإتحادية وكان هذا الشرط تحكيم بمثابة نقطة بداية تطور الطعن والاستئناف على مستوى المحكمة، وفي سنة 1994 تم الاعتراف المحكمة الرياضية بشكل نهائي في اتفاقية باريس الممضاة من طرف اللجنة الأولمبية الدولية، إضافة إلى جمعيات الاتحادات الدولية للرياضية الشتوية[2].

[1] – بن عامر حاج ميلود، **التحكيم الرياضي**، مرجع سابق، ص126.

[2] – بن عامر حاج ميلود، **التحكيم الرياضي**، مرجع نفسه، ص127.

الفرع الثاني

الطابع الخاص لأشكال اتفاقية التحكيم الرياضي

أصبحت الرياضة اليوم تحتل مكانة هامة على كافة المستويات وأمام شمولية وأهمية الأهداف الموكلة للنشاط الرياضي، نشأت الحاجة إلى تأطيرها قانونا في إطار ذلك ظهرت العقود الرياضية الاحترافية التي تنظم العلاقة بين الرياضي وناديه[1] والتي يعتبر أساسا الثاني للتحكيم الرياضي، وتجسد بشكل واضح أساسه الاتّفاقي.

عرف المشرع الجزائري "العقد" في القانون المدني في المادة 54 على أنه: ***«اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما»***[2] فالعقد "هو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع لإنتاج أثر قانونية، فالعقد عبارة عن توافق إرادتين أو أكثر لإنشاء رابطة قانونية مع تعيين شروطها ونتائجها أو لتغيير اتفاق سابق.

يعد العقد الرياضي صورة للعقد يبرم بين الرياضي والنادي الرياضي، ويخضع للقواعد العامة للعقد إلى جانب قواعد خاصّة، فعقد الاحتراف الرياضي أدرجه المشرع الجزائري ضمن عقود عمل فالرياضي المحترف يجري دائما وراء الحصول على المقابل المالي نظير الجهد الذي يقدمه[3].

---

[1] – جواد فاطمة الزهرة، **عقد الاحتراف الرياضي**، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص1.

[2] – أمر 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 78، المعدل والمتمم.

[3] – قرباس يمينة، بلباي نادية، **عقد العمل الرياضي**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص8.

يستلزم العقد الرياضي شأنه شأن أي عقد، لانعقاده وصحته توافر أركان موضوعية[1] التي يتم العقد بوجودها وينعدم بانعدامها ولا يترتب على العقد أي أثر، إذا اختل منها كان العقد باطلا. وشروط إذا تخلفت أصبح العقد قابل للإبطال تطبيقا للقواعد العامة المقررة في القانون المدني.

والجدير بالذكر أنه لا توجد أحكام خاصة تخالف القواعد العامة بالنسبة للمحل والسبب في العقد الرياضي، فهما يخضعان للقواعد العامة.

فبالنسبة للتراضي يعتبر أساس العقد وقوامه بدون توفره، وهو يشير إلى توجيه الإرادة لإحداث الأثر القانوني المطلوب[2] ويقصد بعنصر "التراضي" في العقد هو ذلك التطابق للإرادتين الإيجاب والقبول حيث نصت المادة 59 من ق.م على أنه: ***«يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقين دون الإخلال بالنصوص القانونية»***[3].

وقبل التعبير عن الإيجاب والقبول يمكن إجراء مفاوضات بين الطرفين كمرحلة الوعد بالتعاقد والعقد الابتدائي، وقد لا يجتمع المتعاقدين في مجلس واحد فتثار مسألة مكان وزمان انعقاد العقد[4].

وإذا تحدثنا بخصوص الإيجاب في العقود الرياضية الاحترافية تأتي دائما من الهيئات الرياضية فهي التي تبادر بالدعوة إلى التعاقد فهذه الأخيرة تعرب عن استعادها لتوقيع العقد من خلال تقديم عروض اللاعبين والرياضي أما فيما يخص القبول فهو الرد الإيجابي الصادر من الرياضي له على العرض المقدم وهو بمثابة الإرادة الثانية في العقد ويخضع لشروط الإرادة وطريقة التعبير عنها وتصريحها، يستوجب في القبول أن يكون جدي يهدف

---

[1] – جواد فاطمة الزهرة، **عقد الاحتراف الرياضي**، مرجع سابق، ص01.

[2] – محمد صبري السعدي، **النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص80.

[3] – أمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4] – أنور سلطان، **مصادر الالتزام في القانون المدني**، الجامعة الأردنية، عمان، 2002، ص53.

إلى إحداث الأثر القانوني المرجو منه وهو انعقاد العقد الرياضي، فيجب أن يكون مطابقا تماما للإيجاب الذي يتضمن في العقود الرياضية الاحترافية كونها عقود نموذجية وشكلية، تتضمن شروط موضوعية عامة مهيئة من قبل طرف الاتحادية الجزائرية وشروط خاصة تتغير بتغير مميزات اللاعب (الموقع، والاختصاص في الفريق عمدة الاحتراف، الخبرة....)[1].

ويعبر اللاعب عن رضاه على العقد النموذجي بالتوقيع على العقد له الحق برفض الشروط الخاصة بالنادي فهو ليس مجبر على قبول عرضه النادي وقواعده، لكن بمجرد توقيعه والإعلان عن رغبته في الانضمام لنادي يعتبر قابل للعرض ويستوجب عليه الالتزام بما جاء في العقد، تطبقا للمادة 70 من القانون المدني التي أكدت أن القبول: يحصل في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقدرة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها[2]، وبما أن عقد الاحتراف الرياضي يعتبر عقد نموذجي أي من عقود الإذعان، وعليه بمجرد تسليم المذعن بالشروط المقدرة في العقد يكون قبوله صحيحا[3].

محل العقد الرياضي هو محل مزدوج بالنسبة للنادي هو دفع المقابل المالي للاعب، وبالنسبة لهذا الأخير هو إنجاز العمل المطلوب منه والمتمثل في ممارسة نشاط رياضي معين لمصلحة النادي.

ووفق لما ذكرناه سالفا فإن قبول اللاعب في عقد الاحتراف الرياضي معناه أن يوافق على إبرام العقد وفقا للشروط التي فرضها النادي بدون زيادات ولا تعديلات، كما لا يقبل مناقشتها لاحقا ولتحقيق هذا التراضي تتم عملية التفاوض فيما بين النادي واللاعب تمهيدا لانعقاد العقد وإذا تم الاتفاق على ذلك يقومان بتحديد جوهر العقد مع التقيد في ذلك بنموذج

---

[1] – مباركة تومي صونيا، **عقد الاحتراف لاعب كرة القدم**، شهادة ماجستير، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، 2007، ص134.

[2] – أمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] – علي علي سليمان، **النظرية العامة للإلتزام "مصادر الالتزام"**، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1990، ص40.

عقد الاحتراف المعد مسبقا من قبل الاتحاد الرياضي[1]، وتكون عملية التفاوض غالبا بين النادي الرياضي ونائب اللاعب يمكن أن يكون (مدير أعماله، والده....) يعني أن لكل لاعب محترف وكيل معتمد من الاتحاد الدولي، وذلك التفاوض باسمه ولحسابه مع النادي بشأن إبرام عقد الاحتراف الرياضي[2]، وإلى جانب ذلك يعتبر عقد الاحتراف الرياضي عقدا صحيحا إلا أذا كان كل من المتعاقدين أهلا للتعاقد وهذا يأتي وفقا للقانون اللوائح أي أهلية النادي الرياضي[3] تطبيق للمادة 50 من القانون المدني الجزائري[4] أي يثبت عليه أهلية الأداء والتعاقد مع الغير والمتمثل في الرياضي ما لم تسلب أهليته بحكم القانون أو بقرار من الاتحاد الرياضي المعني[5]. كما وجب توافر أهلية الرياضي الأخير لإبرام العقد وبعد أهلا للتعاقد متر كان بالغا السن القانونية وفقا للقانون ولوائح الاحتراف.

وبالعودة إلى فكرة أن العقد الاحتراف الرياضي يعتبر مرجع أساسي للجوء إلى التحكيم الرياضي حيث يكون وفق ما جاءت به القوانين الأساسية فنلاحظ من خلال المادة 8 المتعلق ب"أحكام متنوعة" من العقد النموذجي للاعب كرة القدم والذي جاء على شكل التالي "سيتم حل المنازعات أو النزاعات التي قد تنشأ أثناء تنفيذ هذا العقد وديا بين الطرفين.

في حالة فشل ذلك، يتم تقديم النزاع من خلال واحد أو أكثر من قرارات النزاع إلى FAF"[6].

يتضح من خلال ما تقدم أن العقد الرياضي هو نتيجة اتفاق الطرفين، لكن مبدأ سلطان الإرادة في وضعهما لبند في هذا العقد يقر بالتحكيم كأسلوب لحل النزاعات التي تثار بينهما إنما هو أيضا مقيدا من عدة زوايا.

---

[1] – رجب كريم عبد الله، **عقد احتراف كرة القدم**، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص93.

[2] – أنظر للمادتين 66 و67 من القانون 13-05 المتعلق بالأنشطة الرياضية والبدنية.

[3] – قرباس يمينة، بلباي نادية، **عقد العمل الرياضي**، مرجع سابق، ص42.

[4] – أنظر المادة 50 من القانون 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[5] – أنظر للمادة 59 من القانون 13-05، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، مرجع سابق.

[6] – أنظر إلى الملحق رقم 01 المنظم لنموذج العقد الرياضي.

فالنادي الرياضي ملزم بإدراج شرط التحكيم ضمن العقود النموذجية وهذا تطبقا للقانون الذي يفرض إلزامية وضعه واللاعب الرياضي عندما يوقع على العقد، وإنّما يوقّع عليه جملة واحدة ولم يناقش بنوده العامة لأنّه عقد نموذجي وعقد إذعان، إما يوافق عليه جملة أو يرفضه جملةً، لهذا تفتقر اتفاقية التحكيم إلى الميزة الأساسية لها في القواعد العامة وهي استقلالية الاتفاقية عن العقد الأصلي، ففي التحكيم الرياضي لا تستقل الاتفاقية عن العقد الأصلي وإنما ترتبط به ارتباطا وثيقا.

المطلب الثاني

آثار اتفاقية التحكيم الرياضي

يترتب على اتفاق التحكيم الرياضي بوصفه العقد الذي تتعهد به الأطراف الحركة الرياضية أن يتم الفصل في المنازعات الناشئة بينهم أو التي قد تنشأ بينهم بواسطة المحكمين التابعين لمراكز التحكيم أو الهيئات الداخلية للحركة الرياضية، بحيث لا يعهد لقضاء الدولة بالفصل في النزاع، ومن بين الآثار الناتجة عن اتفاق التحكيم الرياضي: الأثر الإيجابي والذي يتمثل في إجازة التجاء الطرفين إلى هيئة التحكيم المتفق عليها للفصل فيه **(الفرع الأول)**، وأما بالنسبة للأثر السلبي المتمثل في التزام الطرفين بامتناع عن الإلتجاء إلى القضاء للفصل في موضوع النزاع محل التحكيم، التزاما يترتب عليه غل يد القضاء عن النظر فيه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الآثار الإيجابية لاتفاقية التحكيم الرياضي

يتمثل في التزام الأطراف بعرض موضوع الاتفاق على التحكيم، فلا يجوز لأي منهما أن يعرضه على القضاء أو على وسيلة أخرى لتسوية النزاعات[1]، أن هذا الأثر ناجم عن

[1] – عبد الكامل علي، "الأثر السلبي والإيجابي لاتفاق التحكيم الرياضي"، **مجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات**، المجلد 04، العدد 03، 2023، ص86.

تطبيق مبدأ العقد شريعة المتعاقدين في اتفاقية التحكيم[1]، يرى جانب من الفقه أن اتفاق التحكيم لا يسلب الأطراف حق الالتجاء للقضاء، لأن حق الالتجاء للقضاء من الحقوق العامة لا يجوز النزول عنها، إنما يمنح الأطراف حق الالتجاء للتحكيم، مع كفالة حقه في الالتجاء للقضاء كل ما هناك أن حقه في الالتجاء للقضاء يكون معلقا على عدم تمسك الطرف الآخر بالتحكيم[2]، وبالتالي فإن اتفاق التحكيم يمنع الأطراف من الالتجاء للقضاء مادام شرط التحكيم قائما إذ مقتضى الأثر الإيجابي لاتفاق التحكيم هو تقرير حق الأطراف في الالتجاء للتحكيم أو الاستمرار فيه دون قضاء الدولة[3].

لكن هذا الأثر الإيجابي بالنسبة لاتفاقية التحكيم الرياضي يختلف فهي يترتب عنها إسناد الاختصاص للمحكمة الرياضية الجزائرية دون غيرها. أي العمل بمبدأ الاختصاص بالاختصاص.

جاء مبدأ "الاختصاص بالاختصاص" في بداية إعماله في مجال التحكيم، من أجل معالجة المسألة التي أفرزتها الممارسة العملية، والمتعلقة بإثارة بعض الأطراف عدم اختصاص محكمة التحكيم بالفصل في النزاع أمام هذه الأخيرة، وذلك نظرا لاستعمال هذا الدفع بفرض عرقلة وضع اتفاق التحكيم موضع التنفيذ أو عرقلة إجراءات التحكيم[4].

هذا ما جعل معظم الدول تعيد النظر في قوانينها المنظمة للتحكيم في العقود الأخيرة، من أجل تكريس هذا المبدأ استجابة لضرورة تشجيع التحكيم كوسيلة لفض النزاعات[5].

---

[1] – أوباية مليكة، **محاضرات حول قانون التحكيم**، مرجع سابق، ص9.

[2] – بلعابد توفيق، "الآثار القانونية لاتفاق التحكيم من حيث الموضوع"، **مجلة علوم الإنسانية**، المجلد 31، عدد 4، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، الجزائر، 2020، ص01.

[3] – عبد الكامل علي، "الأثر السلبي والإيجابي لاتفاق التحكيم الرياضي"، مرجع سابق، ص86.

[4] – تعويلت كريم، **فعالية اتفاق التحكيم التجاري الدولي**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص15.

[5] – تعويلت كريم، نفس المرجع، ص22.

يشكل إسناد اختصاص النظر في النزاع للهيئة التحكيمية من أهم آثار اتفاقية التحكيم، بمقتضاه يؤول اختصاص النظر في النزاع للهيئة التحكيمية التي حددتها القانون دون غيرها، ولا ينتهي دورها إلا بعد إصدارها للحكم[1].

يعطى مبدأ الاختصاص بالاختصاص لقضاء التحكيم الرياضي وحده مسألة البث في اختصاصه وهو من أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التحكيم الرياضي، وهو الذي يحتل الآن أهمية كبيرة في قوانين التحكيم الرياضية واللوائح الرياضية، والاتفاقيات الدولي التي تنظم النشاط الرياضي، فضلا عن قواعد ومؤسسات التحكيم الرياضي.

ووفقا لهذا المبدأ فإن القضاء التحكيم الرياضي يتقرر له الاختصاص بصرف النظر عن حكم اتفاق الرياضي بكل أشكاله، سواء ورد الاتفاق صحيحا أو باطلا أو منعدما، فإن قضاء التحكيم هو الذي ينعقد له الاختصاص بقوة القانون المؤسساتي للتحكيم الرياضي، وفي جميع الأحوال تقرير مسألة الاختصاص[2].

يرى البعض أن مبدأ الاختصاص بالاختصاص مرتبط بمبدأ استقلال شرط التحكيم، ونتيجة غير مباشرة له، والحقيقة أن هذا المبدأ هو مبدأ مستقل في ذاته، ففي حين يجد مبدأ الاستقلال عن العقد الأصلي مجاله عند تقرير صحة اتفاق التحكيم الدولي، فإن مبدأ الاختصاص بالاختصاص يجد مجاله عند البدء في إجراءات التحكيم وقبل تقدير صحة الاتفاق، وبمعنى آخر فإن مبدأ الاستقلال يأتي في مرحلة لاحقة يكون فيها مبدأ الاختصاص قد تقرر، الأمر الذي ينفي معه أن يكون هذا المبدأ هو أثر مبدأ الاستقلالية، بينما نجد اتجاه آخر من الفقه يرى بأن مبدأ الاختصاص يجد أساسه في نطاق التحكيم الدولي، في قاعدة

[1] – أوباية مليكة، **محاضرات حول قانون التحكيم**، مرجع سابق، ص10.

[2] – عبد الكامل علي، "الأثر السلبي والإيجابي لاتفاق التحكيم الرياضي"، مرجع سابق، ص87.

عرفية خاصة بتحكيم منازعات التجارة الدولية قبل أن تصير قاعدة قانونية تطبيق في التحكيم الداخلي، وفي مختلف الاتفاقيات الدولية وقضاء التحكيم[1].

في هذا الإطار نصت المادة 106 من القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها السالف الذكر على تضمين شرط التحكيم في القوانين الأساسية الخاصة بالاتحادات الرياضية الوطنية[2].

إذ يستوجب على الاتحادات الرياضية الوطنية تسجيل في قوانينها الأساسية شرط تحكيم يتعلق بإخطار محكمة التحكيم في حالة حدوث نزاعات محتملة، أما نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي[3] على ما يلي: ***«يجب أن ينص القانون الأساسي، زيادة على ذلك ما يأتي: إخطار محكمة التحكيم لتسوية المنازعات الرياضية في حالة حدوث نزاعات رياضية محتملة، لجنة انتخابية تكلف بالترشيحات، لجنة طعن حول الانتخابات، بند يكرس احترام التشريع وكذا التنظيمات الرياضية الدولية»***، كما تنص المادة 53 من ذات المرسوم على ما يلي: ***«تلزم الاتحادية بإخطار محكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية في حالة نزاعات محتملة بين منخرطين والنوادي والرابطات الرياضية وذلك بالاستناد إلى أنظمة وأعراف اللجنة الأولمبية الدولية»***، مهمة المحكمة الرياضية هي ضمان تسوية المنازعات الناشئة في مجال الرياضة عن طريق التوفيق والوساطة والتحكيم وفق قواعد التحكيم والوساطة[4].

---

[1] – نقلا عن: عبد الكامل علي، "الأثر السلبي والإيجابي لاتفاق التحكيم الرياضي"، مرجع سابق، ص88.

[2] – المادة 106 من قانون رقم 13-05، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، مرجع سابق.

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 14-330 مؤرخ في 27 نوفمبر 2014، يحدد كيفيات تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية وسيرها، وكذا قانونها الأساسي النموذجي، ج.ر عدد 69 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-309، ج.ر عدد 62 صادر في 21 سبتمبر 2022.

[4] – عبد الكامل علي، "الأثر السلبي والإيجابي لاتفاق التحكيم الرياضي"، مرجع سابق، ص88.

الفرع الثاني

الأثر السلبي لاتفاقية التحكيم الرياضي

يترتب على اتفاق التحكيم أثر هام آخر يعرف بالأثر السلبي الذي بموجبه يتخلى القاضي عن اختصاصه لهيئة التحكيم، وهذا لا يعني أن علاقة القاضي بهيئة التحكيم ستنقطع بل بالعكس يبقى القاضي يمد يد المساعدة للمحكم في عمله كما يبسط رقابته على الحكم التحكيمي عن صدوره[1].

لقد نص المشرع الجزائري على مبدأ عدم ولاية القاضي الوطني في وجود اتفاق تحكيم في المادة 1045 ق.إ.م.إ والتي نصت على أنه يكون القاضي غير مختص بالفصل في موضوع النزاع إذا كانت الخصومة التحكيمية قائمة أو إذا تبين له وجود اتفاقية تحكيم[2].

أولا: محدودية الاستعانة بالقضاء:

فالأصل أنه يتدخل القضاء بشكل عرضي في التحكيم كما تم ذكره سابقا لكن بالعودة لتحكيم الرياضي نجد أنه تم استبعاد القضاء تماما وهذا راجع للاستقلالية التامة التي تتمتع بها محكمة تسوية النزاعات الرياضية أين تم تأكيد بخصوص هذا المبدأ من طرف عضو من لجنة محكمة تسوية النزاعات الرياضية بالجزائر العاصمة[3].

فعلى صعيد الاتحادات الدولية فمثلا نصت المادة 68 الفقرة الثانية على ما يلي: ***«يمنع أي طعن أمام المحاكم العادية إلا إذا نصت عليه لوائح الفيفا، ويخطر أيضا اللجوء إلى المحاكم العادية في اتخاذ التدابير التحفظية»***، كما نصت المادة 3/67على: ***«يخطر اللجوء إلى المحاكم العادية ما لم يتم التكليف من قبل دولة القانون، أما على مستوى***

---

[1] – قبايلي محمد، "الأثر السلبي لاتفاق التحكيم في التشريع الجزائري"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، العدد 08، ج 02، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 2017، ص920.

[2] – المادة 1045 من القانون رقم 09-08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3] – ندوة مع عضو من أعضاء محكمة تسوية النزاعات الرياضية الجزائرية، يوم 18 سبتمبر 2023 على ساعة 12 صباحا.

اللجان الأولمبية»، فقد نصت المادة 61 على ما يلي: ***«يجب تقديم أي نزاع ينشأ بمناسبة دورة الألعاب الأولمبية أو في اتصال معهم بشكل حصري إلى محكمة التحكيم الرياضية»***[1].

وكذلك يقرر القضاء الجزائري في إحدى القضايا المطروحة أمام المحكمة العليا على عدم أحقية طرح النزاع أمام القضاء العادي مادام أن إحدى بنود العقد المتفق عليه يشير صراحة إلى التحكيم كطريق أو سبيل لحل المنازعات، وهو ما يثبت أن إرادة الأطراف قد عبرت عن التحكيم بشكل صريح عند التعاقد، وهذا ما أكدت اللوائح التي تنظم البطولة المحترفة نصت في مادة 3 من لوائح لكرة القدم بأن استئناف ضد الاحتجاج على القرار المتخذ من قبل لجان رابطة كرة القدم المحترفة لا يمكن أن يرفع إلا أمام هيئات الاتحاد المعنية من خلال هذه القوانين التنظيمية وتضيف المادة في شطرها الثاني أن الطعون أمام الجهات القضائية للقانون العام ممنوعة منعا باتا[2].

[1] – عبد الكامل علي، **الأثر السلبي والإيجابي لاتفاق التحكيم الرياضي**، مرجع سابق، ص90.

[2] – نقلا عن: عبد الكامل علي، **الأثر السلبي والإيجابي لاتفاق التحكيم الرياضي**، مرجع نفسه، ص90.

الفصل الثاني

إجراءات التحكيم الرياضي

ينشأ عن الإخلال بالالتزامات أحد طرفي العقد أو كليهما في المجال الرياضي ما يسمى بنزاع رياضي تكتسي مسألة تسوية أهمية بالغة، إذ أن تعهد به للأجهزة القضائية يدفع نحو الروتينية والوقوع في فخ التأجيل وتعقيد الإجراءات، وهو ما يتنافى مع طبيعة الألعاب الرياضية، ولهذا لجأ القائمون على الرياضة إلى إيجاد البديل القضائي الذي يضمن تحقيق العدالة في الوسط الرياضي وعدم تدخل السلطة القضائية في الشؤون الرياضية[1].

فجعلت كل ما يتعلق بالنزاعات الرياضية يفصل أمام المحكمة الرياضية الجزائرية وكلّ ما يتعلّق بالإجراءات التي يقوم بها المدعي لتحريك خصومة التحكيم الرياضي بمساعدة هيئة التحكيم الرياضي **(المبحث الأول)**، فبمجرد تحريك خصومة التحكيم الرياضي يستهدف المدعي لاسترجاع حقه وفض نزاع القائم مع خصمه وتعويضه عن كل خسائره الناجمة من هذه الخصومة وإصدار قرار نهائي بعد دراسة القضية من كل الجوانب وقيام الجهة المختصة بجلسات ومداولات تخص النزاع القائم ويعد حكمها ملزم لا يقبل الطّعن إلاّ أمام محكمة التحكيم الرياضي الدولية بلوزان **(المبحث الثاني)**.

[1] – عويس أحمد، "إجرءات تسوية النزاعات في المجال الرياضي"، **مجلة حوليات جامعة الجزائر**، المجلد 35– العدد 02، 2021، ص1.

المبحث الأول

خصومة التحكيم الرياضي

تبدأ كقاعدة عامة خصومة التحكيم بإعلان أحد أطراف النزاع عن رغبته في اللجوء إلى التحكيم إلى الطرف أو الأطراف الآخرين وتحديدهما لإجراءات وللهيئة التي تتولى هذا التحكيم، وهذه الرغبة ما هي إلا تصرف إرادي تنشأ به خصومة التحكيم، وهي تقابل المطالبة القضائية التي تبدأ بها الخصومة القضائية وإن كانت في التحكيم تتحرر من شكلياتها[1].

لكن نظرا لخصوصية النزاعات الرياضية، استوجب خروج المشرع في إطارها عن هذه القاعدة وجعل تسويتها تتم أمام هيئة تحكيم من نوع خاص حددها المشرع بشكل حصري، ومنح لها اختصاص النظر دون سواها في الخصومة التحكيمية هي محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية **(المطلب الأول)**، فتسير في هذه الخصومة إلى حين الفصل فيها باعتماد حكم متبعه في ذلك مجموعة من الإجراءات لم يتفق الطرفان على ضبطها ولم يستعن بقواعد قانون الإجراءات المدنية، وإنما حددتها المحكمة بنفسها من خلال نظامها الداخلي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الاختصاص المانع لمحكمة التحكيم الرياضي الجزائرية

زود المشرع اللجنة الأولمبية الوطنية بمقتضى نص المادة 106 من قانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها بمحكمة للتحكيم تكلف دون سواها بتسوية النزاعات الرياضية بين هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين أو بين أعضائها[2]، أي منحها اختصاص مانع فالمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية هي الجهة الوحيدة المختصة بالتحكيم في المجال الرياضي. إن دراسة هذه المحكمة تفرض علينا التعرض إلى

---

[1] – بلعابد سامي، محاضرات قانون التحكيم موجهة لطلبة الماستر، قانون الأعمال، السداسي الثالث، "**انعقاد الخصومة التحكيمية في القانون الجزائري**"، جامعة قسنطينة1، 2020، ص01.

[2] – أنظر المادة 106 من قانون رقم 13-05، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، مرجع سابق.

تنظيمها الهيكلي **(الفرع الأول)** وتحديد المبادئ والقواعد التي يخضع لها عند القيام بمهامها التحكيمية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التنظيم الهيكلي لمحكمة التحكيم الرياضي الجزائرية

يتشكل في العادة النظام المؤسساتي أو الهيكل التنظيمي لمؤسسة ما من مجموعة الهياكل والهيئات التي يوزع عليها العاملين بالمؤسسة للقيام بعمليات التنسيق والإشراف الموجهة من أجل تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها، تخضع لهذا المبدأ محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية، التي أنشأها المشرع لغرض تسوية النزاعات الرياضية، لذلك تم تزويدها بتنظيم هيكلي مشابه إلى حد ما تنظيم الهيئات القضائية حيث تتشكل من مجموعة أشخاص **(أولا)** وتنظيم في شكل غرف **(ثانيا)**.

أولا–تشكيلة المحكمة التحكيم الرياضي الجزائرية:

لم يحدد المشرع الجزائري في القانون 13–05 المتعلق بالتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها تشكيلة محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية، ولم يحل بشأن ذلك إلى أي تنظيم، لذلك تولت المحكمة المسألة بنفسها فحددت تشكيلتها في إطار النظام القانوني الذي أعدته. وتتشكل المحكمة طبقا للمادة 3 من نظامها القانون الداخلي من تسعة أعضاء يعينون من قبل المجلس التنفيذي للجنة الأولمبية الجزائرية، بناءا على اقتراح من رئيسها من شخصيات ذوي خبرة وكفاءة عالية في المجال القانوني بشكل عام والقوانين الرياضية وممثلي الحركة الرياضية بشكل خاص. يعين أعضاء المحكمة لمدة أربعة سنوات قابلية للتحديد[1]

[1] – تنص المادة 3 من النظام القانوني للمحكمة على ما يلي:

« Le tribunal des sports est composé de 9 membres désignés sur proposition du Président du COA et approuvés par le conseil exécutif du COA, pour un mandat de quatre (04) ans renouvelables.
Les membres désignés sont :

- ***Un Président.***
- ***Un vice Président.***
- ***Un Président de la chambre ordinaire.***
- ***Un Président de la chambre d'appel.***
- ***5 assureurs.***

Le tribunal des sports est en outre doté d'un greffe ».

ويتمثل هؤولاء في: رئيس المحكمة، نائب الرئيس، رئيس الغرفة العادية، رئيس غرفة الاستئناف وكاتب الضبط ومؤتمنين.

1-رئيس المحكمة: يسهر على حسن نشاطات المحكمة من أجل ذلك يتولى المهام التالية[1].

- ✓ يضع جدول أعمال المحكمة.
- ✓ يتولى التنظيم الإداري والمالي للمحكمة الرياضية فهو الأمر بالعرف فيها وهو من يتخذ جميع الإجراءات الضرورية للسير الحسن للمحكمة.
- ✓ يمثل المحكمة في جميع أعمالها المدنية والإدارية أمام أي مؤسسة أو هيئة.
- ✓ يرأس جميع جلسات المحكمة عندما يتولى التحكيم في القضايا المعروضة عليها، كما يتولى إعداد تقارير سنوية حول كل نشاطا إلى اللجنة الأولمبية.
- ✓ يرأس التشكيلات العامة المنصوص عليها في نظام التحكيم.
- ✓ يضع نظام التعويضات المقررة للمحكمين في المحكمة.
- ✓ يسهر على ضمان استقلالية المحكمة الرياضية.
- ✓ يوزع المهام داخل المحكمة ويحدد الجلسات.

يظهر من خلال اتساع حجم هذه المهام وتعددها الشبه الكبير بينها وبين مهام رئيس المحكمة العادية أمام القضاء بل وأكثر من ذلك فمهام رئيس المحكمة الرياضية قد تتعدى في بعض الحالات مهام رئيس المحكمة العادية لكونه لا يتقاسم بعض المهام مع النيابة فهو يجمع في يده كل المهام الإدارية والمالية إلى جانب المهام شبة القضائية.

[1] -Voir l'article 4 du statuts du Tribunal Algérien de règlement des litiges sportifs, Op.cit.

2-نائب رئيس المحكمة:

يقوم نائب رئيس المحكمة بمساعدة رئيسها في إدارة المحكمة كما يتولى جميع المهام التي يسندها إليه الرئيس وينوب عنه في جميع مهامه في حالة غيابه أو حصول مانع له[1].

- ✓ يشرف على أعمال كتابة الضبط.
- ✓ مشاركته في إعداد جدول أعمال.
- ✓ المساهمة في الإدارة المالية للمحكمة الرياضية.
- ✓ المشاركة في تحديد أتعاب المحكمين مع الرئيس.
- ✓ مساعدة الرئيس في تنظيم الجلسات[2].

3-رئيس الغرفة العادية للمحكمة الرياضية:

يتولى رئيس الغرفة رفقة مساعد واحد فقط السهر على وضع التشكيلات التحكيمية التي تفصل في النزاعات التي تخضع للإجراءات العادية[3].

4-رئيس الغرفة الاستئنافية للتحكيم:

يتولى رئيس الغرفة الاستئنافية رئاسة غرفة تحكيم الاستئناف كما يقوم بإعداد تشكيلة هيئة التحكيم من أجل مهمة حل النزاعات المتعلقة بقرار الاتحاديات والرابطات والنوادي

[1] – حسب تصريحات كاتبة الضبط لمحكمة الرياضية الجزائرية، بتاريخ 21 سبتمبر 2023، على الساعة العاشرة صباحا بمقر المحكمة جزائر العاصمة ببن عكنون.

[2] -Voir l'article 5 du statuts du Tribunal Algérien de règlement des litiges sportifs, Op.cit.

[3] – بن لحسن معمر، **تسوية النزاعات في المجال الرياضي دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص148.

والهيئات الأخرى الرياضية وذلك بعد استنفاذ الإجراءات الداخلية[1]. المنصوص عليها في أحكام القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة والبدنية والرياضية وتطويرها.

5-كاتبة الضبط:

تزود محكمة الرياضية الجزائرية بكتابة ضبط تتولها كاتب الضبط تقوم بمساعدة المحكمة في أداء مهامها من خلال توفير الخدمات التالية:

- ✓ تسجيل كل القضايا المرفوعة لدى قلم كتاب المحكمة.
- ✓ تكلف بالإعلام والتبليغات والاستدلالات لكل الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة.
- ✓ تحصيل رسوم تسجيل القضايا.
- ✓ إحالة الطلبات إلى الغرفتين على أساس طبيعة النزاع.
- ✓ يمسك جدول المحكمة في سجل مرقم ومؤشر عليه مخصص لهذا الغرض.
- ✓ يحضر الجلسات التحكيمية ويحرر محضر عرض حال الجلسات[2].

ثانيا- تنظيم محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية:

حتى تتولى المحكمة الرياضية الجزائرية التحكيم في النزاعات الرياضية المعروضة عليها تم تقسيمها إلى غرفتين هما:

الغرفة العادية: يتوجب على أي طرف يرغب في اللجوء إلى المحكمة في قضية من اختصاص الغرفة العادية[3]، يرفع إليها النزاعات التعاقدية والتجارية مهما كانت طبيعة التحفظات مادام أن لها علاقة بالرياضة، تنصب أساسا على تنفيذ عقود الالتزام، تحويل

---

[1] – يقصد باستنفاذ الاجراءات الداخلية، عرض النزاع على اللجان التأديبية الموجودة على مستوى الرابطات والاتحاديات الرياضية كلجنة الانضباط ولجنة الطعن وللتفصيل أكثر راجع المواد 101 و104 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة، أنظر: قايدي زوليخة، مرجع سابق، ص05.

[2] – بن لحسن معمر، **تسوية النزاعات في المجال الرياضي دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص148-149.

[3] – بن لحسن معمر، **تسوية النزاعات في المجال الرياضي دراسة مقارنة**، مرجع نفسه، ص149.

اللاعبين، نقل المنافسات وغيرها من العقود الأخرى[1]، ولابد من إعداد عريضة تحكيم متضمنة بيانات عديدة أهمها استعراض موجز للوقائع والنقاط القانونية المتعلقة بالنزاع[2]. إذ تعد الغرفة العادية بمثابة جهة الاختصاص العام في النزاعات الرياضية باستثناء تلك التي تدخل ضمن اختصاص الغرفة التحكيمية للاستئناف.

الغرفة التحكيمية للاستئناف: إن تسمية غرفة التحكيم للاستئناف لا يعني كونها جهة للاستئناف ضد أحكام تحكيم سابقة كأحكام الغرفة العادية، بل جهة للنظر والتحكيم في منازعات محددة حددتها المادة 7 من النظام القانوني للمحكمة فيما يلي:

- نزاعات بشأن قرارات الاتحاديات الرياضية.
- نزاعات بشان قرارات النوادي الرياضية.
- النزاعات المرتبطة بقرارات الهيئات الرياضية.

يتضمن هذه القرارات عقوبات الأخرى تأديبية أو تتعلق بمثابة تناول المنشطات[3] وهي جهة الاستئناف لأنه لا يتم عرض النزاع عليها إلا بعد استنفاذ طرق التسوية الودية المنصوص عليها قانونا وفي الأنظمة الداخلية والقوانين الأساسية لهذه الهيئات.

سواء على مستوى الغرفة العادية أو الغرفة الاستئنافية للتحكيم يتكون هيئة التحكيم الرياضي من تشكيلة مشابهة لتشكيلة محكمة التحكيم المنصوص عليها في المادة 1017

[1] – غلاب علي حمزة، **حل المنازعات الرياضية**، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الرياضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2016، ص33.

[2] – بن لحسن معمر، **تسوية النزاعات في المجال الرياضي دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص149.

[3] -Voir l'article 6/5 du règlement d'arbitrage, Op.cit.

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] وفي أغلب القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم[2].

فتتكون هيئة التحكيم من محكم واحد إلى ثلاث محكمين بحسب اتفاق الأطراف، فإذا لم يتضمن اتفاق الأطراف عدد المحكمين، فإن رئيس الغرفة المعنية هو من يقرر عدد المحكمين على أساس قيمة النزاع أو مدى تعقيده وصعوبته[3] ويكون ذلك على النحو الآتي:

أن يتفق الأطراف على تعيين محكم واحد أو أمر بذلك رئيس الغرفة المعنية، ويتولى الأطراف تحديد المحكم باتفاق مشترك خلال 15 يوما من تاريخ تقديم طلب التحكيم فإن لم يتفقوا قام رئيس الغرفة المعنية بتحديد المحكم خلال الثمانية 8 أيام الموالية لنهاية المهلة الممنوحة للأطراف لاختيار المحكم[4].

أما إذا كانت هيئة التحكيم تتشكل من 03 ثلاثة محكمين، فإن كل طرف من طرفي النزاع يقوم بتعيين محكم في طلب التحكيم، ليقوم بعد ذلك كل من المحكمين اللذين تم تعيينهم من طرف الخصوم بتعيين المحكم الثالث في أجل 15 يوم من يوم تثبيت المحكم الثاني، والمحكم الثالث هنا هو الذي يقوم يترأس هيئة التحكيم[5].

وفي جميع الحالات يجب أن يكون المحكم أو المحكمين بحسب طبيعة التشكيلة من بين الأسماء الذين تضمنتهم قائمة محكمي المحكمة الجزائرية لحل النزاعات الرياضية، والتي تعدها المحكمة بناءا على اقتراحات الفيدراليات والتنظيمات المنظمة للجنة الأولمبية[6].

---

[1] – إذ تنص المادة 1017 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي" أنظر القانون رقم 08-09، المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2] – مثل قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي المقدمة من طرف هيئة الأمم المتحدة 1994، الذي تنص المادة 10 منه على أنه "للطرفين حرية تحديد عدد المحكمين وأن لم يفعلا ذلك كان عدد المحكمين ثلاثة".

[3] – بن عامر حاج ميلود، **التحكيم الرياضي**، مرجع سابق، ص66.

[4] – بن لحسن معمر، **تسوية النزاعات في المجال الرياضي دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص150.

[5] – بن عامر حاج ميلود، **التحكيم الرياضي**، مرجع سابق، ص66-67.

[6] – بن لحسن معمر، **تسوية النزاعات في المجال الرياضي دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص150.

غير أنه من الناحية العملية أكد لنا رئيس المحكمة أن تعيين المحكمين تتوله المحكمة مباشرة ولا تأخذ بعين الاعتبار إرادة الأطراف فالأطراف تنتهي إرادتهم عند عرض النزاع على المحكمة للتولي هذه الأخيرة بعد ذلك أي رئيس الغرفة العادية، أو رئيس الغرفة التحكيمية للاستئناف مهمة هذا التعيين من ضمن قائمة المحكمين لدى المحكمة[1].

الفرع الثاني

القواعد التي يخضع لها المحكمين

طبقا للطبيعة القضائية الخاصة لعمل محكمة التحكيم يشكل عام اشترطت حل التشريعات الداخلية للدول والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم والقوانين الداخلية للهيئات التحكيمية مجموعة من الشروط يتعين أن يسو فيها المحكمين، كما فرضت عليهم احترام مجموعة من المبادئ حتى يضمنوا أداء المهام المسندة إليهم، فرضت محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية هذه القواعد، فاشترطت من خلال النظام القانونية لها ومن خلال نظام التحكيم الذي اعتمدته[2]. مجموعة من الشروط في المحكمين **(أولا)**، وفرضت عليهم ضرورة احترام مجموعة من الالتزامات والمبادئ لضمان أدائهم للمهمة المسندة إليهم بكل موضوعية واعترافيه **(ثانيا)**.

أولا-الشروط الواجب توافرها في المحكمين:

سواء تم اختيار المحكمين من قبل الأطراف أو من قبل المحكمة مباشرة، يتعين في هؤلاء أن يستوفوا جملة من الشروط نجمعها فيما يلي:

1-أن يكون المحكمين ضمن قائمة المحكمين التي اعتمدتها المحكمة الرياضية الجزائرية.

[1] – حسب لقاء أجريناه مع رئيس المحكمة بتاريخ 18 سبتمبر 2023 في مقر المحكمة على الساعة 12سا صباحا.

[2] –Règlement d’arbitrage, tribunal algérien de règlement des litiges sportifs, tribunal algérien des sports, document interne.

2-أن يكون المحكمين ذوي تكوين قانوني عام وتكون لهم معرفة خاصة بالقوانين الرياضية أو محكمين دولين.

3-أن يكون للمحكمين معرفة جيدة في المجال الرياضي حتى يضمن إصدارهم لأحكام بكل احترافية[1].

4-جنسية المحكمين: لم يشترط النظام الداخلي جنسية معينة في المحكمين فالمحكمة الرياضية ملزمة في إطار ذلك باحترام اتفاقية التحكيم وعليه يحق للأطراف اختيار المحكمين من أي جنسية يرونها مناسبة لكن العمل الميداني أهم المحكمة يفرض على الأطراف التقيد بقائمة المحكمين المحددة والمعتمدة من طرف المحكمة فقط[2].

5-احترام الإجراءات والقواعد والمواعيد المقررة في النظام الداخلي للمحكمة، فالمحكم بمجرد قبوله تعيينه في هيئة التحكيم تقع عليه لزام التقيد بكل القواعد والإجراءات المقررة أمامها.

ثانيا- المبادئ التي يخضع لها المحكمين:

تفرض مهمة التحكيم بشكل عام والتحكيم في النزاعات الرياضية بشكل خاص خضوع أعضاء هيئة التحكيم أو المحكم الفرد لمجموعة من المبادئ والقواعد حددها نظام التحكيم المعتمد من طرف محكمة التحكم الرياضي: فجمعها ضمن مبدأين أساسيين هما مبدأ الحياد والاستقلالية l'impartialité et l'indépendance ولضمانهما فرض على أعضاء المحكمين الالتزام بما يلي[3]:

---

1 -Voir l'article 2 du statuts du Tribunal Algérien des sports, Op.cit.

2 - حسب تصريحات رئيس المحكمة في مقابلة خاصة لنا به في مقر المحكمة، مرجع سابق.

3 -Voir l'article 12 du règlement d'Arbitrage, Op.cit.

يجب على المحكم أن يوقع وثيقة الاستقلالية والحياد يتعهد من خلالها أن يتقيد ويضمن في مهامه بالابتعاد عن كل ما يسيء لهذه المبادئ ويمارس مهامه باستقلالية عن أعضاء النزاع وبشكل محايد دون تحيز لأي طراف منهما[1].

حتى يتمكن المحكم الرياضي من القيام بدوره المنشود في تحقيق العدالة التي يتطلع لها أطراف النزاع يستوجب توفر الحياد التام في المحكم الفرد أو أعضاء هيئة التحكيم وعدم وجود أي علاقة أو رابط أو تواصل بين المحكم أو أعضاء هيئة التحكيم الرياضي من جهة وأطراف النزاع أو موضوع النزاع أو غير ذلك من الجهة الأخرى.

يعد "الحياد" المحكم أو أعضاء هيئة التحكيم الرياضي أمر إلزامي يجب الحرص على توفره التام وبصورة مطلقة ونهائية وكاملة وفوق كل الشبهات، فهو أمر جديا لأنه يضمن عدم تأثر المحكم أو أعضاء هيئة التحكيم الرياضي بهذه "العلاقة" أو "الرابطة"، التي قد تؤثر أو تلقي بظلالها على القرارات أو القرار النهائي، لأن عدم توفر "الحياد" يقود الطرف المتضرر للتقدم بالطعن بنقض في حكم التحكيم الرياضي أمام المحكمة الرياضية الدولية والتي ستقضي ببطلان حكم التحكيم الرياضي، وهو ما يؤدي إلى إهدار الوقت والمال وعدم احترام العدالة بل إعاقتها وامتهانها وعلى الجميع أن يدرك منذ البداية أن الطرف المتضرر سيبحث عن كيفية ردّ اعتباره، أي التحكيم في هذه الحالة وهذا أمر طبيعي وإجراء تلقائي قد يتم ويجب توقعه في كل الأوقات والأوضاع ولتبرؤ العدالة من كل هذا يجب توفر الحياد، بل والعمل على توفره بالتمام والكمال كمبدأ عام، فإن الإعلان عن "الحياد" يعتبر من المسؤوليات المباشرة والشخصية لكل محكم فرد أو عضو هيئة التحكيم الرياضي وهذا الإعلان يتم أول مرحلة اختيار المحكم.

[1] – بن لحسن معمر، **تسوية النزاعات في المجال الرياضي دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص150.

يجب على كل شخص يتم اختياره ليصبح محكما أو عضوا في هيئة التحكيم الرياضي وعند إفادته باختيار للتحكيم الرياضي، الإعلام عن عدم وجود أي علاقة ما مع أطراف النزاع أو القضية موضوع النزاع أمام التحكيم الرياضي أو غير هذا من الأمور ذات العلاقة، وفي هذه المرحلة الأولية، يجب على هذا العضو تأكيد عدم وجود أي علاقة مهما كانت مما يؤكد حياده التام وأيضا في نفس الوقت على المحكم أو عضو الهيئة الإفصاح إذا كانت هناك أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأطراف النزاع أو القضية ومهما كانت درجتها وهنا على أطراف النزاع تقرير السماح له بالمشاركة في التحكيم[1].

- ✓ يجب على كل محكم قبل أن يقبل تعيينه أو تثبيته أن يحيط علم الأطراف المتنازعة ومحكمة التحكيم الرياضي الجزائرية بكل الوقائع والظروف التي من شانها أن تشكك في حياده واستقلاليته.
- ✓ يجب على كل محكم قبل أن يعلن فورا الأطراف المتنازعة ومحكمة التحكيم الرياضي الجزائرية بكل الوقائع والظروف المماثلة التي تطرأ أثناء سير إجراءات التحكيم.
- ✓ يمنع على المحكم أن تكون له أية علاقة خارج نطاق المحكمة مع أي طرف من أطراف النزاع ولا لممثليهم ولا أي اتصال عن انفراد معهم ومناقشته حول مسائل تتعلق بالموضوع المعروض على التحكيم إلا إذا اتخذت هيئة التحكيم قرارا مخالفا فيه بضرورة التحقيق[2] بشكل خارج المحكمة وإسناد فيه لهذا المحكم المهام مما يفرض عليه الاتصال بالأطراف للقيام بمهامه.

---

[1] –طلحي إيمان، **دور المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية في فض منازعات الرياضيين**، مرجع سابق، ص136.

[2] – المادة 12 من القانون الأساسي للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية.

- ✓ يستوجب على المحكم الذي يقبل تعيينه أن يكمل المهمة وإجراءات التحكيم إلى نهايتها.
- ✓ إلى جانب ذلك يتعين على المحكم أن يلتزم بالسر المهني أن لا يطلع الغير على كل ما تلقاه من معلومات وإخبار ومعطيات أثناء التحكيم وحتى بعد نهايته، فالتزام بالمحافظة على الأسرار يمتد حتى بعد نهاية التحكيم وصدور الحكم. في حال تشكيك في حياد المحكم يجوز طلب ردّه من قبل أحد أطراف النّزاع على شرط أن لا يكون سبب هذا الرد كان معلوما لدى الأطراف قبل بدأ الفصل في النزاع.

ويوجه طلب الردّ إلى رئيس المحكمة الذي يفصل فيه في أجل لم يحدده له النظام الداخلي ويحق لهذا المحكم تقديم ملاحظاته في إطار الآجال الذي يحدده له الرّئيس[1]، ويفصل في الطلب رئيس المحكمة، وإذا قضى بتأكيد أسباب الرد يستبعد هذا المحكم ويعوض بمحكم آخر من قائمة المحكمين بالمحكمة[2].

المطلب الثاني

السير في الخصومة التحكيم الرياضي

تبدأ خصومة التحكيم أمام محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية على غرار غيرها من الخصومات أمام هيئات التحكيم الأخرى بتقديم الطرف المدعي لطلبه أمام المحكمة، يطلب فيه تسوية النزاع عن طريق التحكيم **(الفرع الأول)**، بعد تلقي المحكمة للطلب تتصدى له وتنظر فيه وفقا للإجراءات المحددة لها في نظام التحكيم الذي أعدته وبعيدا عن الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]. تنتهي الخصومة أمامها بصدور حكم فاصل في موضوع النزاع **(الفرع الثاني)**.

---

[1] -Voir l'article 16/1 du règlement d'arbitrage, Op.cit.

[2] - Ibid.

[3] – أنظر المواد من 1043 إلى 1050 من القانون رقم 08-09، المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

الفرع الأول

انطلاق خصومة التحكيم الرياضي

يحق لكل عضو في الحركة الرياضية اللجوء إلى المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية إذا كان طرفا في نزاع يدخل ضمن المجال الرياضي الداخل في اختصاص المحكمة[1].

يقدم طلب التحكيم أمامها من قبل المدعي مباشرة أو وكيله، كتابيا بعدد من النسخ عددها ستة يودع أمام كاتب ضبط المحكمة والذي يتولى تسجيله ويؤشر له بالإستلام بعد دفع رسوم التقاضي على مستوى المحكمة[2].

يعلم كاتب ضبط محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية على الفور الطرف المدعي باستلام طلب التحكيم وتاريخ تسجيله.

يشترط أن يتضمن هذا الطلب مجموعة من البيانات تختلف باختلاف الغرفة التي وجه إليها كما يلي:

أولا- في الطلب المقدم إلى الغرفة العادية:

يجب أن يتضمن الطلب المقدم للغرفة العادية (عندما يكون النزاع الرياضي يتعلق بالمسائل التعاقدية) مجموعة من البيانات تشبه إلى حد ما البيانات التي تتضمنها عريضة افتتاح الدعوى أمام القضاء[3] وتتمثل هذه البيانات حسب المادة 4 من نظام التحكيم الخاص بالمحكمة فيما يلي:

- اسم ولقب عنوان وصفة الأطراف ورقم الهاتف والتلكس والبريد الالكتروني وأية معلومات أخرى تسمح بتحديد الأطراف.

---

[1] – أنظر القانون رقم 13-05، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، مرجع سابق.

[2] –Voir l'article 3 du règlement d'arbitrage, Op.cit.

[3] – أنظر المادة 14 من القانون 08-09، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

- يرفق الطلب بنسخة من اتفاقية التحكيم أو من مشارطة التحكيم.
- عرض موجز للوقائع وتحديد دقيق للطلبات الموجهة للمحكمة والمسائل المراد الفصل فيها.
- المسندات والوثائق المؤكدة في ستة نسخ.
- اسم المحكمين إذا كانوا مختارين من قبل الأطراف أو في اتفاقية التحكيم.
- القانون الواجب التطبيق واللغة التحكيم عندما يكون النزاع ذو طابع دولي أي فيه طرف أجنبي[1].

ثانيا- الطلب المقدم إلى غرفة التحكيم للاستئناف:

يقدم الطلب للتحكيم أمام غرفة التحكيم للاستئناف بشأن النزاعات الرياضية التي صدرت فيها قرارات بالدرجة الأولى على مستوى الاتحاديات أو الرابطات أو أي هيئات أخرى رياضية وفي النزاعات المتعلقة بالعقوبات التأديبية وتناول المنشطات، لكن قبل تقديمه يجب على المدعي أن يكون قد استنفذ جميع وسائل التسوية التي تضمنت قوانين أو أنظمة الهيئات[2]. فيجب أن يتضمن طلبه إلزامي للتحكيم أمام محكمة التحكيم الرياضي البيانات والوثائق التالية:

- تحديد هوية الأطراف، صفاتهم، عناوينهم، أرقام الهاتف، البريد الإلكتروني وكل بيان يسمح بتحديدهم.
- النسخة الأصلية قرار محل الطعن.
- عرض موجز للوقائع والوسائل والإجراءات المتبعة.
- تحديد دقيق للطلبات المراد الفصل فيها أمام المحكمة.

[1] -Voir l'article 4 du règlement d'arbitrage. Op.cit.

[2] – بن لحسن معمر، **تسوية النزاعات في المجال الرياضي دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص148.

- أسماء المحكمين المعينين من الأطراف مباشرة بعد وقوع النزاع أو الذين تم تعيينهم من قبلهم في اتفاقية التحكيم[1].

ثالثا- في حالة تدخل الغير في إجراءات التحكيم:

بفتح التحكيم الرياضي المجال أمام كل طرف له مصلحة التدخل في إجراءات التحكيم أن يقدم طلبا لدى كاتب الضبط يجب أن يتضمن طلبه ما يلي:

- الأسماء أو التسمية الكاملة والصفة والعنوان ورقم الهاتف والفاكس أو أي بيانات تسمح بالاتصال بالطرف المتدخل.
- نسخة من اتفاقية التحكيم التي هو طرف فيها أو أي اتفاق أبرم مع الأطراف المعنية.
- سرد الوقائع وذكر الأسس القانونية للتدخل بعدم تقديم المدعي لطلب التحكيم متضمنا لكل البيانات الإلزامية وتبليغ المدعي عليه بذلك.
- يلتزم هذا الأخير بتقديم الجواب لكتابة ضبط محكمة التحكيم الرياضي الجزائري[2].

الفرع الثاني

الشروع في خصومة التحكيم الرياضي

بعد تلقي كاتب الضبط لطلب التحكيم وانطلاق الخصومة يستمر السير فيها من خلال إجابة المحكمة على الطلب **(أولا)** وتنضم الجلسة للتحكم **(ثانيا)** ويمكن للغير أن يتدخل في هذه الخصومة **(ثالثا)**.

1 -Voir l'article 4/1 du règlement d'arbitrage. Op.cit.

2 - Voir l'article 4/2 du règlement d'arbitrage. Ibid

أولا- رد المحكمة على طلب التحكيم:

يقوم كاتب الضبط بعد تلقي طلب التحكيم بتبليغ الطرف أو الأطراف الأخرى في النزاع حتى يتسنى لهم تقديم دفاعهم وأدلتهم للمحكمة حتى ترد على الطلب المقدم لها، تختلف إجراءات الرد على الطلب من الغرفة العادية إلى الغرفة الاستئناف كما يلي:

1-الرد في إجراءات التحكيم أمام العادية:

منحت المادة 4/10 من نظام التحكيم للمدعي عليه أجل 21 يوما لتقديم خلالها رّد إلى كاتبة الضبط يعرض فيه وسائل دفاعه ويعين محكما وفقا للقواعد الموضحة في المادة 4/10 من نظام التحكيم السابق الإشارة إليها.

- تتولى كاتبة الضبط في أجل يومين فقط تقدم المدعي عليه لوسائل دفاعه بتبليغ المدعي بذلك.
- يتولى بعد ذلك رئيس المحكمة تحويل الملف إلى الغرفة العادية في أجل ثمانية أيام فقط من أن تحدد تاريخ جلسة التحكيم[1].

المواعيد الخاصة بالتبليغ:

تبدأ المواعيد النهائية بعد يوم واحد من استلام رسالة الإخطار وفقا للمادة 3 المذكورة أعلاه، إذا كان اليوم الأخير من الموعد النهائي هو يوم عطلة رسمية أو يوم عطلة في مكان إقامة المستلم، يتم تمديد الموعد النهائي حتى أول يوم عمل تال[2]، تخضع النهائية المحددة في هذه اللائحة للتخفيض (إجراء الطوارئ) أو التمديد بمبادرة من هيئة التحكيم[3]، كما نصت المادة 10 فقرة 3 على أن مدة الاستئناف هي واحد وعشرون (21) يوما من تاريخ

1 -Voir l'article 5/1 du règlement d'arbitrage, Op.Cit.

2 -Voir l'article 10/1 du règlement d'arbitrage, Ibid.

3 -Voir l'article 10/2 du règlement d'arbitrage, Idem.

الأخطار لشخص القرار موضوع الاستئناف[1] ولدى المدعي عليه مهلة 21 يوما من تاريخ استلام طلب التحكيم لإرسال رده إلى قلم المحكمة الرياضية الجزائرية ويجوز تمديد هذه الفترة استثنائيا لمدة ثمانية (8) أيام بناءا على طلب المدعي عليه سيتم البث في هذا الطلب خلال يومين أوقات العمل من قبل رئيس المحكمة أو رئيس الغرفة المختصة[2].

2-الرد أمام غرفة التحكيم للاستئناف:

على غرار الإجراءات المتبعة أمام الغرفة العادية، يتولى كاتب الضبط عندما يتلقى طلب التحكيم للاستئناف ضد قرارات الاتحادات والنوادي الرياضية بتبليغ الطرف المدعي عليه يمنح لهذا الأخير أيضا أجل 21 يوما حتى يحضر دفاعه وتعين محكميه ويودعها لدى كتابة الضبط.

- يتولى كاتب الضبط تبلغ وسائل الدفاع للمدعي احتراما لمبدأ الوجاهية[3] في أجل يومين من تاريخ إيداع المدعي عليها لها.
- إذا لم يقدم المدعي عليه دفاعه وأدلته للمحكمة في الآجال القانونية فإنها تفصل وفقا لما قدمه المدعي من أدلة وإثباتات فقط[4].
- لكن في الحالة التي يتحلف المدعي عليه عن تقديم دفوعه بسبب استحالة تبليغه من طرف المحكمة ينتقل عبئ التبليغ إلى المدعي والذي يجب عليه أن يبلغه وفقا للقواعد المتبعة في التبليغ القضائي أي بواسطة المحضر القضائي في أجل 10 أيام من إخطار المحكمة له[5].

---

1 -Voir l'article 10/3 du règlement d'arbitrage, Op.Cit.

2 -Voir l'article 10/4 du règlement d'arbitrage, Ibid.

3 – يقصد بمبدأ الوجاهية اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق إجراءها في حضورهم كإبداء الطلبات والدفوع وإجراءات التحقيق أو عن طريق إعلانهم بها أو تمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشتها.

4 -Voir l'article 5/3 du règlement d'arbitrage, Op.cit.

5 -Voir l'article 5/4 du règlement d'arbitrage, Ibid.

ثالثا- تدخل أو إدخال الغير:

يجوز للأطراف إدخال طرف ثالث في إجراءات التحكيم إذا كان إدخاله ضروري، هذا وتجدر الإشارة إلى أن نطاق هذا الإدخال غير محدد بقواعد معينة حيث لم يشترط النظام التحكيمي توافر شرط الصفة والمصلحة في هذا الشخص المدخل على غرار الإدخال أمام الهيئات القضائية[1] بل فتح المجال واسعا للخصوم بإدخال أي شخص في الخصومة التحكيمية ولا يخضع هذا الإدخال سوى للقواعد التالية:

- يجب أن يكون الإدخال مسببا وبطلب كتابي.
- يقع عبئ تبليغ الغير المدخل في الخصومة على عائق الطرف (المدعي أو المدعي عليه) الذي أدخله.
- يجب إخطار وجوبا كتابة الضبط بهذا الإدخال.
- يمنح للمدخل أجل 10 أيام يبدأ سريانها من يوم تبليغه لتقديم ملاحظاته الكتابية مرفوقة بالوثائق والمستندات الثبوتية في ستة نسخ يودعها لدى كتابة ضبط المحكمة الرياضية الجزائرية[2].

وتنتهي خصومة التحكيم الرياضي كأي نوع من أنواع الخصومات بصدور حكم التحكيم الفاصل في موضوع النزاع.

[1] – أنظر المواد من 194 إلى 206، من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2] -Voir l'article 8 du règlement d'arbitrage, Op.cit.

المبحث الثاني

حكم التحكيم الرياضي وطرق الطعن فيه

يعتبر الحكم التحكيمي، بمثابة المجهود الذي بمقتضاه استطاعت محكمة التحكيم فض النزاع المعروض عليها[1]. فهو النتيجة المنتظرة من التحكيم والمحطة الأخيرة التي يمر بها النزاع الرياضي لكي يصل إلى وجهته المرجوة. بموجب هذا الحكم تضع هيئة التحكيم حدا للنزاع المعروض عليها، وتنتهي خصومة التحكيم الرياضي، فبعد التحقق من الادعاءات والمستندات التي أبداها الخصوم تصدر هيئة محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية حكمها التحكيمي الذي على الأطراف الأخذ به، فبمجرد صدوره يكتسب الحجية **(المطلب الأول)**، إلا أن يمكن أن يكون هذا الحكم مثله مثل حكم التحكيم العادي محل طعن من قبل أحد الأطراف المتنازعة إذ لم يكن راضيًا به وذلك امام محكمة التحكيم الرياضي الدولية المتواجدة في سويسرا بلوزان **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

صدور حكم التحكيم الرياضي

يعتبر صدور الحكم التحكيمي الرياضي آخر وأهم إجراء من إجراءات التحكيم التي تقوم به الهيئة التحكيمة على مستوى محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية، فبصدوره يأخذ كل ذي حق حقه، لذا يتعين لدراسة حكم التحكيم الرياضي التعرض إلى مفهومه **(الفرع الأول)** وقوته الملزمة **(الفرع الثاني)**.

[1]– بن حليمة ليلى، "خصوصية وآثار حكم التحكيم في التشريع الجزائري"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص142.

الفرع الأول

مفهوم حكم التحكيم الرياضي

يعتبر القرار التحكيمي الرياضي ثمرة لعملية التحكيم بمجملها، فهو الغاية، الأساسية أو الجوهرية التي يهدف الأطراف الوصول إليه من خلال كل عملية التحكيم[1]، لذا سوف نتطرق إلى تعريفه **(أولا)**، تحديد أنواعه **(ثانيا)** وشروط صحته **(ثالثا)**.

أولا- تعريف حكم التحكيم الرياضي

ظم المشرع الجزائري حكم التحكيم في المواد 1025 إلى 1031 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكنه على غرار معظم التشريعات المقارنة لم يقدم من خلالها تعريفا له، وباعتبار مسالة التعريفات من اهتمام الفقه، ألحق هذا الاخير بحكم التحكيم عدة تعريفات بعضها تبنت التعريف الموسع، وبعضها الاخر تبنت التعريف الضيق له.[2]

أ_التعريف الموسع لحكم التحكيم

عرف هذا الاتجاه من الفقه حكم التحكيم على انه القرار الصادر عن المحكم الذي يفصل بشكل قطعي، كلي او جزئي في المنازعة المعروضة عليه ، سواء تعلق هذا القرار بموضوع المنازعة ذاتها او بالاختصاص او بمسالة تتضمن الاجراءات ادت بالمحكم الى الحكم بإنهاء الخصومة.[3] إذ هذا التعريف لا ينطبق على تعريف حكم التحكيم الرياضي لأنّه لا ينتهي بمجرّد الفصل في مسألة الاختصاص أو الإجراءات بل فقط بالفصل في النزاع.

---

[1]- بن حليمة ليلى، "خصوصية واثار حكم التحكيم في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص141.

[2]- أوباية مليكة، **قانون التحكيم**، مرجع سابق، ص01.

[3]- حفيظ السيد الحداد، **الطعن بالبطلان على احكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية**، دار الفكر الجامعي، مصر، 1977، ص19.

ب_التعريف الضيق لحكم التحكيم الرياضي

عرف هذا الاتجاه على أنه كل قرار صادر من محكمة التحكيم، أدى إلى إنهاء بشكل كلي أو جزئي منازعة تحكيم.[1]ينطبق هذا التعريف أكثر على مفهوم حكم التحكيم الرياضي المعتمد في المادتين 32 و33 من نظام التحكيم لدى المحكمة.

ثانيا- أنواع حكم التحكيم الرياضي

حددت المادة 31 من القانون الأساسي لمحكمة التحكيم الرياضي في فقرتها الثانية الأشكال التي يمكن أن يتخذها الحكم فيما يلي:

- يتخذ شكل حكم نهائي فاصل في موضوع النزاع.
- يتخذ الحكم شكل قرار أولي يفصل في مسألة أولية.
- يتخذ الحكم شكل قرار تحكيم مؤقت يفصل في النزاع بشكل مؤقت.
- يتخذ الحكم شكل قرار تحكيم جزئي يفصل في النزاع بشكل جزئي.
- يتخذ الحكم شكل قرار تحكيم إضافي عندما تكون المحكمة قد أغفلت في حكم سابق لها الفصل في إحدى الطلبات الأصلية.
- يتخذ الحكم شكل قرار تحكيم تصحيحي في حال صدور حكم تضمن أخطاء مادية يستوجب التصحيح. تصدر هيئه التحكيم تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف خلال ثلاثين يوم من استلام القرار التحكيمي حكم تصحيحي لتصحيح الخط المادي المتعلق بالحساب أو بالطباعة بمبادرة من رئيس الغرفة المعنية، تصدر هيئة التحكيم

[1]- أوباية مليكة، **قانون التحكيم**، مرجع سابق، ص02.

على أساس طلب أحد الأطراف حكم تفسيري لمنطق القرار التحكيمي الذي قد يتضمن لباس أو غموضا أو تناقضا.[1]

ثالثا-شروط صحة حكم التحكيم الرياضي:

نصت المادة 1/31 من القانون الأساسي للمحكمة الجزائرية على أن يكون القرار التحكيمي مكتوب، مؤرخ، معين المكان، مسبب، وموقع من قبل المحكم أو المحكمين.[2] فنلاحظ أن حكم التحكيم الرياضي شأنه شأن حكم التحكيم بوجه عام، لا بد من توافر شروط معينة لصحته، سواء ما تعلق منها بالشكل أو بالموضوع.

أ_الشروط المتعلقة بشكل حكم التحكيم الرياضي:

لكي ينتج حكم التحكيم الرياضي كل إثاره يستوجب أن يتضمن بعض الشروط الشكلية وهي كالتالي:

أ-1-شرط الكتابة:

بديهي أن يفرغ يكون حكم التحكيم في وثيقة مكتوبة على أساس أن قانون التحكيم يشترط توقيع كل المحكمين، إلا أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم ينص بشكل مباشر على شرط الكتابة لحكم التحكيم، بل أوجبها بطريقة غير مباشرة.[3]

---

1 -Voir l'article 31/2-3-4-5 du règlement d'arbitrage, Op.cit.

2 -Voir l'article 31/1 du règlement d'arbitrage, Ibid.

3 -بن حليمة ليلى، "خصوصية آثار التحكيم في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص146.

فنصت المادة 1027 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: ***«يجب أن تتضمن أحكام التحكيم عرضا، موجزا لادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم».***[1]

فتعتبر الكتابة شرط وجود لا شرط اثبات فقط،[2] فصدور الحكم التحكيمي شفاهة لا يعطيه الصفة الحقيقية وهي صفة حكم التحكيم،[3] فلا يمكن أن يكون للحكم التحكيمي حجية دون أن يكون مكتوبا، أي لا يحوز هذا الاخير حجية الشيء المقضي ولا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا كان مكتوبا مثله مثل الحكم القضائي.[4]

أ-2-شرط التوقيع على حكم التحكيم:

من الناحية الشكلية، يجب في الحكم التحكيمي أن يكون موقعا من قبل المحكم أو المحكمين،[5] وفي حالة ما إذا عرضت تشكيلة التحكيم على المحكمة حكم التحكيم، قبل توقيعه، أو في حالة ما إذا كانت تشكيلة التحكيم جماعية ورفض أحد المحكمين يتم الإشارة إلى ذلك ضمن الحكم التحكيمي، وفي هذه الحالة ينتج هذا الأخير كل إثاره[6].

---

[1]-المادة 1027 من القانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2]- خالفي إيمان، قاضي إبتسام، **حرية اللجوء إلى التحكيم الداخلي لفض النزاعات على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مرجع سابق، ص52.

[3] -بن حليمة ليلى، "خصوصية آثار التحكيم في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص146.

[4] -خالفي إيمان، قاضي إبتسام، **حرية اللجوء إلى التحكيم الداخلي لفض النزاعات على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مرجع سابق، ص52.

[5]- بن حليمة ليلى، "خصوصية آثار التحكيم في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص146.

[6] -قايدي زوليخة، طيطوس فتحي، "التحكيم الإجرائي في المجال الرياضي في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص10-11.

ب_ الشروط المتعلقة بمضمون حكم التحكيم

يجب أن يحتوي الحكم التحكيمي عند إصداره مجموعة من الشروط الموضوعية لصحته المتمثلة في:

ب-1-بيانات حكم التحكيم الرياضي:

لكي يعتبر حكم التحكيم الرياضي الصادر صحيحا، يجب أن يتوفر فيه مجموعة من البيانات حددها نظام التحكيم للمحكمة فيما يلي[1]:

- بيان اسم ولقب المحكم أو المحكمين، إذ ذكر أسماء المحكمين في الحكم التحكيمي إجراء جوهري دون الحاجة إلى النص عليه، وإغفال ذلك يعد عيبا ويشكل سببا للطعن فيه، وقد ترد أسماء المحكمين عند التوقيع، وقد ترد منفصل عن التوقيع.[2]

- تسبيب حكم التحكيم حتى يعتبر التحكيم الصادر ذو حجية مقنعة، يجب على المحكم أثناء إصداره للحكم أن يذكر الأسباب وأن ينص على الحجج الذي أدت به إلى إصدار مثل ذلك الحكم[3]، حيث يعتبر تسبيب حكم المحكمين من أهم ضمانات التقاضي أمامهم. إذ هو من يضمن حسن أدائهم لمهمتهم، والتحقق من حسن استيعابهم لوقائع النزاع ودفاع الخصوم، فالتزام المحكمين بكتابة أسباب الحكم يدفعهم

---

1 -Voir l'article 30/2-3-4-5 du règlement d'arbitrage, Op.cit.

2 –بن حليمة ليلى، "خصوصية آثار التحكيم في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص146.

3– خالفي إيمان، قاضي إبتسام، **حرية اللجوء إلى التحكيم الداخلي لفض النزاعات على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مرجع سابق، ص53.

إلى التروي والتفكير في الحكم قبل إصداره، فكتابة هذه الأسباب هو الذي يضمن سلامة التفكير الذي أدى إلى صدور الحكم[1].

رجوعا إلى موقف المشرع الجزائري من ذلك نجد اعتراف صريح منه على إلزامية تسبيب الحكم التحكيمي، فنص في المادة 2/1027 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: ***«يجب أن يكون الحكم التحكيمي مسببا...»***.[2]

والمادة وردت بصيغة الأمر أي جاءت كقاعدة آمرة، مخالفتها تودي إلى الإلغاء.[3]

- تحديد تاريخ صدور الحكم التحكيمي وذلك من أجل إثبات أن هيئة التحكيم فصلت في النزاع وأصدرت حكمها في حدود صلاحيتها الزمنية.[4]

فالغاية من تحديد تاريخ صدور الحكم التحكيمي هو تحديد الوقت الذي تسري فيه آثار الحكم وأهمها حجية الشيء المقضي وكذلك لمعرفة ما إذا كان الحكم صدر في ميعاد التحكيم أو بعد انقضاء هذا الميعاد، وبالتالي بعد زوال سلطة المحكم في إصداره.[5]

- ذكر مكان إصدار الحكم التحكيمي وتتمثل اهمية البيان الخاص بمكان إصدار الحكم التحكيمي، في تحديد البلد أو الدولة التي صدر فيها الحكم، أي ما إذا كان الحكم

---

[1] - شامي يسين، "النظام الإجرائي لإصدار حكم التحكيم"، **مجلة القانون**، المجلد 11، العدد 02، جامعة ظفار، سلطانة عمان، 2022، ص35.

[2] – المادة 1027 من القانون 09-08 المتضمن بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3] – شامي يسين، "النظام الإجرائي لإصدار حكم التحكيم"، مرجع سابق، ص29.

[4] –خالفي إيمان، قاضي إبتسام، **حرية اللجوء إلى التحكيم الداخلي لفض النزاعات على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مرجع سابق، ص55.

[5] –بن حليمة ليلى، "خصوصية آثار التحكيم في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص147.

وطنيا أو أجنبيا.[1] وفي إطار هذا الحكم تصدره المحكمة في مقرها في بن عكنون في غالب الأحيان.

- ذكر أسماء والقاب الأطراف ومواطن كل منهم وتسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي، وأسماء محاميهم أو من يمثلهم عند الاقتضاء.[2]

- يجب أن يتضمن عرضا موجزا لادعاءات الاطراف وأوجه دفاعهم والأساليب التي تدعم هذه الإدعاءات.[3] لأن مضمون الحكم التحكيمي مبني أساسا على طلبات أو مستندات الخصوم، وعليه يجب أن يكون الصادر من هيئة التحكيم متضمنا ذلك[4].

الفرع الثاني

اعتماد حكم التحكيم الرياضي

يكتسب حكم التحكيم طبقا للمادة 1031 من قانون الإجراءات المدنية الجزائرية، الحجية بمجرد صدوره انقضت على ما يلي: ***«تحوز احكام التحكيم حجيه الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه»***[5].

---

[1] –شامي يسين، "النظام الإجرائي لإصدار حكم التحكيم"، مرجع سابق، ص29.

[2] –بن حليمة ليلى، "خصوصية آثار التحكيم في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص148.

[3]– نايت أعمر ليدية، يعلالي مولود، **التحكيم في منازعات الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص69.

[4] –بن حليمة ليلى، "خصوصية آثار التحكيم في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص147.

[5] –المادة 1031 من القانون 09–08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

وعلى غرار حكم التحكيم الداخلي المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية الذي لا يكتسب الصيغة التنفيذية إلا بموجب قرار من الجهة القضائية المحددة يتميز حكم التحكيم الرياضي بأنه بمجرد صدوره يحوز حجية الشيء[1]، قانونا المقضي فيه ويلزم الأطراف بتنفيذه على الفور فسنتناول في هذا الفرع إجراءات إصدار حكم التحكيم الرياضي **(أولا)**، والآثار المترتبة عن هذا الحكم **(ثانيا)**.

أولا- إجراءات صدور حكم التحكيم الرياضي:

يصدر القرار التحكيمي بالأغلبية عندما تكون هيئه التحكيم مشكله من ثلاثة محكمين، ففي حالة انعدام الأغلبية يفصل رئيس هيئة التحكيم بمفرده[2]، بعدها تسلم هيئة التحكيم القرار التحكيمي لرئيس الغرفة المعنية، فيجب أن يوافق عليه هذا الأخير قبل توقيعه من طرف المحكمين، فبعد الموافقة عليه، وتوقيعه من قبل المحكمين، تكلف أمانة الضبط بتبليغ الأطراف بالقرار التحكيمي.

بعد دفع كافة مصاريف التحكيم وكذا أتعاب المحكمين[3]، يقوم رئيس المحكمة الرياضية بناءا على طلب الأطراف وعلى نفقتهم بتسليم نسخ مطابقة للأصل في حين تحتفظ أمانة الضبط المحكمة بالنسخة الأصلية[4].

---

[1] – أوباية مليكة، **قانون التحكيم**، مرجع سابق، ص04.

[2]– Voir l'article 32 de règlement d'arbitrage, Op.cit.

[3] – طلحي إيمان، **دور المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية في فض منازعات الرياضيين**، مرجع سابق، ص140.

[4]– Voir l'article 33 de règlement d'arbitrage, Op.cit.

ثانيا-الآثار المترتبة عن حكم التحكيم الرياضي:

بصدور حكم التحكيم تتخلى تشكيله التحكيم عن النزاع الذي فصلت فيه، حيث يكتسي الحكم التحكيمي حجية الشيء المقتضي فيه فور صدوره، وتلتزم الأطراف بتنفيذه على الفور وبحسن النية، يقع تنفيد الحكم حصرا على الطرف الأكثر استعجالا وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وخاصة للمادة 1035[1].

المطلب الثاني

طرق الطعن في حكم التحكيم الرياضي

يمكن أن تكون الأحكام الصادرة عن محكمه التحكيم الرياضية في إطار النزاعات القائمة بين هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين أو أعضائها محل طعنا طبقا للقوانين والأنظمة الرياضية الدولية[2]، إلا أن استبعد بشأنه إمكانية خضوعه لطرق الطعن المنظمة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية **(الفرع الأول)**، أقر على إمكانية الطعن فيه أمام محكمة التحكيم الرياضي الدولية بلوزان فقط **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

استبعاد طرق الطعن المنظمة في قانون الاجراءات المدنية والإدارية

استبعد بشكل ضمني دون النص صراحة على طرق الطعن المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الجزائرية في المواد 1032 إلى 1034 في إطار التحكيم الرياضي، وذلك يظهر من خلال المادة 106 من القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها فنصت في فقرتها الثانية يمكن أن تكون الأحكام الصادرة عن هذه

1- Voir l'article 34 de règlement d'arbitrage, Op.cit.

2 – المادة 03/106 من القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، مرجع سابق.

المحكمة في إطار النزاعات القائمة بين هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين أو أعضائها محل طعن طبقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول وكذا الأنظمة الرياضية الدولية[1].

وبالرجوع إلى القانون الأساسي للإتحادية الجزائرية لكرة القدم تحت باب هيئات الفصل في المنازعات نجد ينص على أنه تنظر غرفه حل المنازعات طبقا للوائح العامة للإتحادية الجزائرية لكرة القدم وأحكام اللائحة والقانون الأساسي المتعلق بتحويل اللاعبين للفيدرالية الدولية لكرة القدم في المنازعات بين أعضاء الاتحادية وبين النوادي واللاعبين والرسميين ووكلاء اللاعبين والمباريات، التي لا تدخل تحت اختصاص الهيئات الفاصلة في المنازعات طبقا للوائح حل المنازعات الخاصة بالفدرالية الدولية لكرة القدم وهو ما يعني بأن محكمة التحكيم الرياضي في حد ذاتها تعتبر جهة طعن ضد قرارات غرفه حل المنازعات الشيء الذي يبرر عدم جواز الطعن امام الجهات القضائية العادية[2].

الفرع الثاني

الطعن أمام محكمة التحكيم الرياضي الدولية بلوزان

تعتبر محكمه التحكيم الرياضي الدولية بلوزان جهة طعن في قرارات محكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية بالجزائر وهي تعتبر آخر درجه طعن بالنسبة للنزاعات الرياضية[3].

يعتبر الطعن أمام محكمة التحكيم الرياضي الدولية الطعن الوحيد المقرر ضد حكم التحكيم الرياضي الصادر عن محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية الدولية حيث نصت المادة 47 من قانون التحكيم الرياضي الدولي: ***«يمكن إذاع الطعن في قرار إتحادية أو جمعية***

[1] – المادة 03/106 من القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، مرجع سابق.

[2] – تراري ثاني مصطفى، "التحكيم الرياضي"، مرجع سابق، ص 7.

[3] – طيطوس فتحي، قايدي زوليخة، "التحكيم الإجرائي في المجال الرياضي في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 11.

أو هيئة رياضية أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية إذا كانت أنظمة وقوانين تلك الهيئة الرياضية متوفرة لذلك، أو إذا توصل الأطراف إلى إتفاقية تحكيم معينة وبقدر ما استنفذ الطرف المستأنف كل طرق الطعن السابقة المتاحة له في إطار التشريع أو تنظيم لتلك الهيئة الرياضية فإنه يمكن طعن أمام محكمه التحكيم الرياضية الدولية في حكم تحكيمي الذي تقدمه محكمة التحكيم الرياضية بصفتها محكمه الابتدائية وفقا للقواعد المطبقة على الإجراءات المتخذة في المقام الأول»[1].

حيث يودع التصريح بالاستئناف أو يتم إرساله إلى محكمه التحكيم الرياضية الدولية يجب أن يذكر اسم وعنوان المدعي عليه والمدعي المستأنف كما أنه يحتوي على التعيين الحكم الذي يختاره المستأنف ضمن قائمه المحكمين لمحكمه التحكيم الرياضية الدولية إلا إذا اتفق الأطراف على تعيين حكم واحد[2]، كما يقدم تقرير الطعن بالاستئناف متضمنا صورة القرار المطعون فيه وصورة من النظام الأساسي أو اللائحة المنظمة الرياضية أو اتّفاق الإجراءات على التحكيم لدى محكمة التحكيم الرياضي الدولية[3]. كما يجب أن يحتوي التّصريح بالاستئناف على ملخص الحقائق والوقائع، أي بما يعرف بعرض إدّعاءات المستأنف إلى جانب المذكرة والتي تحتوي على وصف الوقائع والحجج القانونية التي أدّت إلى التصريح بالاستئناف، وإذ لم يقم المستأنف بتحرير مذكرة إضافية أو تكميلية، فيجب عليه أن يبلغ مكتب أمانة ضبط المحكمة الرياضية خطيًا بأن التصريح بالاستئناف يجب اعتباره كمذكرة استئناف[4]. وأخيرا مطالب الطاعن الذي يستطيع أن يطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه شريطة أن يسبب طلبه، وعليه أن يودع رسما قدره (500) فرنك سويسري، وإلا

---

[1] – المادة 47 من قانون التحكيم الرياضي الدولي. نقلا عن: بن عمار حاج ميلود، **التحكيم الرياضي**، مرجع سابق، ص171.

[2] – بن عمار حاج ميلود، **التحكيم الرياضي**، مرجع نفسه، ص174.

[3] –قايدي زوليخة، طيطوس فتحي، "التحكيم الإجرائي في المجال الرياضي في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص21.

[4] – بن عمار حاج ميلود، **التحكيم الرياضي**، مرجع سابق، ص174.

امتنعت المحكمة عن النظر في الطعن[1]، حالما تتلقى محكمة التحكيم الرياضي الدولية بشكل صحيح الطعن بالاستئناف، وبعد التحقق من وجود اتفاقية التحكيم يرسل مكتب أمانة ضبط المحكمة التصريح بالاستئناف للمدعي عليه، ويوقع رئيس الغرفة بإنشاء تكوين ويصرف النظر عن حالة التحكيم الواحد، والذي تم الاتفاق عليه بين الأطراف أو من قبل رئيس الغرفة إذا رأى ضرورة ذلك، ويتعين على مكتب أمانة ضبط محكمة التحكيم الرياضي الدولية إرسال الملف إلى المحكمين[2].

بعدها تنظر هيئة التحكيم في الطعن خلال عشرون 20 يوما من استلام أسباب الطعن، ويخضع حكم التحكيم الاستئنافي لذات القواعد التي يخضع لها حكم التحكيم العادي، ويعتبر حكم الاستئناف نهائيا غير قابل للطعن فيه[3].

[1] –قايدي زوليخة، طيطوس فتحي، "التحكيم الإجرائي في المجال الرياضي في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص10–21.

[2] – بن عمار حاج ميلود، **التحكيم الرياضي**، مرجع سابق، ص 175.

[3] –قايدي زوليخة، طيطوس فتحي، "التحكيم الإجرائي في المجال الرياضي في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص10–22.

خـــاتـمـة

خاتمة

يعد التحكيم الرّياضي من أهمّ الوسائل القانونية البديلة للقضاء لحلّ النزاعات الرياضية، وهذا راجع للاهتمام المتزايد بالشباب والرياضات التنافسية بصفة عامة والرّياضة الاحترافية بصفة خاصّة، ومع تفاقم المشكلات الناجمة عن ممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة والتّي فرضت نفسها بقوّة في مختلف المحافل القانونية والرياضية، وتأكيدًا لما تتطلّبه تلك المشكلات من ضرورة وضع الحلول المناسبة لها، وذلك بما يهيأ الأجواء المناسبة للمنافسات الرياضية وتفرّغ الرّياضيين لأنشطتهم بعيدا عن أي منازعات قد تشكّل معوّقات حول تحقيق الأهداف التي تتطلّع إليها على المستويات المختلفة، ولتحقيق ذلك تمّ الخوض في مختلف الحلول المذكورة آنفا.

ومن خلال هذه الدّراسة يتّضح لنا أنّ التحكيم الرياضي تحكيم مؤسساتي، ويمكن اعتباره إلى حدّ ما تحكيم إجباري، وهذا يعود لإلزامية درج شرط التحكيم في القوانين الأساسية للاتّحادات والهيئات الرّياضية واعتبار اتفاقية التحكيم فيها لا تكتسي طابعًا تعاقديًا فقط نظرًا لتدخّل المشرّع لفرض إدراج هذا الشّرط في تلك القوانين وفي العقود الرياضية.

كما ينفرد التّحكيم الرّياضي في كونه تحكيم إلزامي يتمّ أمام هيئة وحيدة وهي محكمة التّحكيم الرّياضي الجزائرية، والتي تعتبر هيئة خاصة ليس لها طابع قضائي رغم أنّها تحمل تسمية "المحكمة" تمارس نشاطها في مقرّها بالجزائر العاصمة تحديدًا بـ"بن عكنون"، تتكوّن من أعضاء متخصّصون في القانون بشكل عام وفي الرياضة بشكل خاص، تنظّم في شكل غرفتي هما الغرفة العادية وغرفة الاستئناف، ويكون اللّجوء إلى إحداها حسب نوع النّزاع المطروح، وذلك باتّباع الإجراءات الخاصّة بالمحكمة المتمثّلة في تسجيل القضايا أين يستوجب توفر العريضة في ستة نسخ، ملف الموضوع في ستة (06) نسخ، حقوق التسجيل الذي يختلف حسب صفة المدّعي، ومن جهة أخرى قواعد تتّبعها المحكمة من شروط الواجبة

توفّرها في المحكّمين، كما سبق لنا ذكره سابقًا والمبادئ التي يخضعون لها كمبدأ الحياد والاستقلالية.

واتّضح لنا من خلال دراسة هذه المحكمة والزيارة الميدانية المتكرّرة التي قمنا بها بمقرّها توصّلنا إلى النتائج التالية:

- أنّ رغم القانون يؤكّد على أهمية اتّفاقية التحكيم إلاّ أنّه من الناحية العملية لا تتقيّد المحكمة إطلاقًا بها، وهذا ما يتنافى مع القانون الداخلي لمحكمة التّحكيم الرّياضي الجزائرية.
- على غرار منح اتّفاقية الفرصة للأطراف لكي يختارون المحكّمين ولكن في الحقيقة تعيين أعضاء هيئة التحكيم الرّياضي يتم من قبل المحكمة مباشرة.

وعليه لتجاوز هذه النقائص: ندعو أعضاء محكمة التّحكيم الرّياضي الجزائرية بالتقيّد عمليا بأحكام القانون لاسيما بأحكام ما ورد في قانون الأنشطة البدنية، وكذا في النظام التّحكيم الداخلي، وذلك من خلال ردّ الاعتبار لاتّفاقية التّحكيم ما يتنافى مع الطابع الاتّفاقي للتحكيم ككلّ.

قائمة المصادر والمراجع

أولا-المراجع باللغة العربية:

1-الكتب :

1. أسامة عبد العزيز، **الندرة العلمية حول النزاعات الرياضية وسبيل حلها (المحاكم الرياضية)**، منشورات قطاع التسريع بوزارة العدل، الجمهورية المصرية العربية، 2015.
2. أنور سلطان، **مصادر الالتزام في القانون المدني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجامعة الأردنية، عمان، 2002.
3. حسين فريدة، **قانون التحكيم التجاري الدولي في الجزائر**، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2021.
4. حفيظ السيد الحداد، **الطعن بالبطلان على احكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية**، دار الفكر الجامعي، مصر، 1977.
5. رجب كريم عبد الله، **عقد احتراف كرة القدم**، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
6. عبد العليم الرفاعي أشرف، **اتفاق التحكيم والمشكلات العلمية والقانونية في العلاقات الخاصة الدولية**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003.
7. علي علي سليمان، **النظرية العامة للإلتزام "مصادر الالتزام"**، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1990.
8. فوزي محمد سامي، **التحكيم التجاري الدولي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997
9. كمال إبراهيم، **التحكيم التجاري الدولي، حتمية قانون التجارة الدولي**، دار الفكر العربي، مصر، 1991.
10. محمد صبري السعدي، **النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.
11. محمود تيد عمر التحيوي، **أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح والوكالة والخبرة**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.

2-الرسائل والمذكرات:

أ.رسائل الدكتوراه:

1. بن لحسن معمر، **تسوية المنازعات في المجال الرياضي**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2018.
2. تعويلت كريم، **فعالية اتفاق التحكيم التجاري الدولي**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

ب. مذكرات الماجستير:

1. بن عمار حاج ميلود، **التحكيم الرياضي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانوني الرياضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2017.
2. الحباب متعب محمد سارة الهاجري، **وسائل فض المنازعات الرياضية في دولة قطر**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة قطر، قطر 2023.
3. غلاب حمزة، **حل النزاعات الرياضية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الرياضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2016.
4. قايدي زوليخة، **القضاء الرياضي**، مذكرة شهادة ماجستير في القانون في إطار، مدرسة دكتوراه، تخصص القانون الرياضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016.
5. مباركة تومي صونيا، **عقد الاحتراف لاعب كرة القدم**، شهادة ماجستير، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، 2007.

ج.مذكرات الماستر:

1. باسماعيل نبيل، **التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية**، مذكر ماستر، تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.
2. جواد فاطمة الزهرة، **عقد الاحتراف الرياضي**، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018.
3. حليمة نورة، **التحكيم التجاري الدولي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جميس مليانة، عين الدفلى، 2014.
4. خالفي إيمان، قاضي ابتسام، **حرية اللجوء إلى التحكيم الداخلي لفضل النزاعات على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.
5. قرباس يمينة، بلباي نادية، **عقد العمل الرياضي**، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.
6. لمونس بومدين، نويرة زهرة، **التحكيم التجاري الدولي في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020
7. نايت أعمر ليدية، يعلالي مولود، **التحكيم في منازعات الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019.

3-المقالات العلمية:

1. الخابور ساجر، "**نشأة محكمة التحكيم الرياضية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**"، المجلد 33، العدد الأول، دمشق، 2017. ص ص 35-54.
2. الخرابشة عايد أحمد عايد، "التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضية الدولية"، **المجلة الدولية للدراسات القانونية**، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ص ص 9-26.
3. الطاهر رشيد، "التحكيم في النزاعات الرياضية، دراسة مقارنة بين التشريعين المغربي والكويتي وتشريعات أخرى"، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، العدد 23، العدد التسلسلي، 39، جامعة الحسن الأول، المملكة المغربية، 2022. ص ص 321-364.
4. بلعابد توفيق، "الآثار القانونية لاتفاق التحكيم من حيث الموضوع"، **مجلة علوم الإنسانية**، المجلد 31، عدد 4، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، الجزائر، 2020، ص ص 537-552.
5. بن حليمة ليلى، "خصوصية وآثار حكم التحكيم في التشريع الجزائري"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص ص 141-156.
6. تراري ثاني مصطفى، "التحكيم الرياضي"، **مجلة نظرة على القانون الاجتماعي**، المجلد 05، العدد 01، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2014، ص ص 11-16.
7. شامي يسين، "النظام الإجرائي لإصدار حكم التحكيم"، **مجلة القانون**، المجلد 11، العدد 02، جامعة ظفار، سلطانة عمان، 2022. ص ص 9-40.
8. شعران فاطمة، "اتفاق التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري دراسة مقارنة"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2016. ص ص 10-23.

9. طلحي إيمان، "دور المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية في فض منازعات الرياضيين"، **مجلة قانون العمل، والتشغيل**، المجلد 05، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020. ص ص 128-144.
10. عبد السلام هلي، عبد المجيد صغي بيرم، "مقارنة بين الاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط الاقتصادي والتحكيم التجاري الدولي"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، المجلد السابع، العدد الأول جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023. ص ص 582-597.
11. عبد الكامل علي، "الأثر السلبي والإيجابي لاتفاق التحكيم الرياضي"، **مجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات**، المجلد 04، العدد 03، 2023. ص ص 78-94.
12. عواد عبد الكريم إحسان، "المنازعات المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقراراتها"، المجلد التاسع، العدد 28. ص ص 51-62.
13. عويس أحمد، "إجرءات تسوية النزاعات في المجال الرياضي"، **مجلة حوليات جامعة الجزائر**، المجلد 35- العدد 02، 2021. ص ص 1157-1137.
14. قايدي زوليخة، طيطوس فتحي، "التحكيم الإجرائي في المجال الرياضي في القانون الجزائري"، **مجلة البحوث القانونية والسياسية**، العدد السادس، جامعة سعيدة، الجزائر، 2016، ص ص 1-30.
15. قبايلي محمد، "الأثر السلبي لاتفاق التحكيم في التشريع الجزائري"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، العدد 08، ج 02، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 2017، ص ص 920-934.
16. محمد سليمان الأحمد، ربير حسين يوسف، "القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد السادس، العراق، مارس 2015، ص ص 7-39.

4-النصوص القانونية:

أ.النصوص التشريعية:

1. أمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 78، المعدل والمتمم.
2. قانون 04-10 المؤرخ في 04 غشت 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، الجريدة الرسمية الصادرة سنة 18 غشت 2004.
3. قانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21 صادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج.ر عدد 48، صادر في 17 جويلية 2022.
4. قانون رقم 13-05 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق لـ23 يونيو 2013 يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج.ر، عدد 39، الصادر في 23 جوان 2013.

ب.المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 14-330 مؤرخ في 27 نوفمبر 2014، يحدد كيفيات تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية وسيرها، وكذا قانونها الأساسي النموذجي، ج.ر عدد 69 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-309، ج.ر عدد 62 صادر في 21 سبتمبر 2022.

5-المطبوعات:

1. أوباية مليكة، **محاضرات حول قانون التحكيم، موجهة لطلبة ماستر، قانون الأعمال**، السداسي الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2022-2023.

2. بلعابد سامي، محاضرات قانون التحكيم موجهة لطلبة الماستر، قانون الأعمال، السداسي الثالث، "**انعقاد الخصومة التحكيمية في القانون الجزائري**"، جامعة قسنطينة1، 2020.

3. يوناب شاكر، **المحاضرة السابعة، تسوية النزاعات الرياضية، مقياس القانون والتشريع الرياضي**، سنة أولى ماستر، تخصص تحضير بدني ورياضي، السداسي الثاني.

6-الوثائق

1. المقرر رقم 752 المؤرّخ في 12 جويلية 1999، الصادر عن اللّجنة الأولمبية الجزائرية، القاضي بإنشاء محكمة التحكيم الرياضي، (وثيقة غير منشورة).

7-مواقع الأنترنت:

1. بن عثمان سيف الدين، "**فعالية التحكيم الرياضي في فض المنازعات الرياضية**"، تم الاطلاع عليه بتاريخ 14-09-2023 على الموقع: https://www.aljami3a.com

2. www.tas-cas.org

ثانيا-المراجع باللّغة الأجنبية:

Documents :

1. Règlement d'arbitrage, Tribunal Algérien des Litiges Sportifs.
2. Statuts du Tribunal Algérien des Sports.

الملاحق

الملحق رقم (01):

Contrat de Joueur

الاتحـاد الجزائـري لكـرة القـدم
Fédération Algérienne de Football
رابطـة كـرة القـدم المحتـرفـة
Ligue de Football professionnel

Contrat de Joueur

Entre ;
Le Club,
dénommé.....
Par abréviation « ..... »,
Sis à .....
Représenté par son Président .....
Ayant tous les pouvoirs à l'effet du présent contrat.
Ci-après désigné « l'employeur »

D'une part ;

Et,
Le Joueur,
Nom .....
Prénom .....
Né le ...../...../..... **à** .....
Fils de .....
Et de.....
Demeurant à .....
.....
Tél :..... **E-mail** :.....
Ci-après désigné « **l'employé** »
Assisté de l'intermédiaire .....
E-Mail :.....
Mobile :.....
Montant de la rémunération :.....**DA/Brut**

D'autre part ;

Il a été convenu et arrêté ce qui suit :

ARTICLE 1 : OBJET DU CONTRAT

Le présent contrat a pour objet de définir la relation de travail entre : « **l'employeur** » le club et « **l'employé** » le joueur.

ARTICLE 2 : CADRE LEGAL ET REGLEMENTAIRE DU CONTRAT

Le présent contrat est conclu conformément aux dispositions :

- de La loi n° 90-11 du 21 avril 1990, relative aux relations de travail.
- des règlements généraux de la Fédération Algérienne de Football « FAF ».
- du cahier des charges du football professionnel.
- du règlement de la Fédération Internationale de Football Association « FIFA » portant statut et transfert de joueur.

ARTICLE 3 : OBLIGATIONS DES PARTIES

Les deux parties s'engagent à respecter les dispositions légales et réglementaires visées à l'article deux du présent contrat.

ARTICLE 4 : REMUNERATION ET AVANTAGES

4.1. Salaire mensuel :

Le club employeur versera au joueur un salaire mensuel, payable à terme échu d'un montant brut de (*Exprimé en Dinars Algériens*) : ..... DA
(en lettres) .....
.....
Soumis obligatoirement aux retenues légales (CNAS, IRG,.....).

4.2. Primes :

Les primes ou avantages notamment les primes de matchs, et/ou de classement. accordés au joueur sont clairement définis dans le règlement intérieur du club, dont une copie est signée conjointement par les deux parties et jointe au présent contrat.

Soumis obligatoirement aux retenues légales.

4.3. Mode de paiement :

• Sur la base d'un bulletin de paie établi et remis au joueur, le paiement des salaires mensuels ainsi que les primes sont obligatoirement virés au compte :

Bancaire : Compte n° :.....Domiciliation.....

Ou

CCP : Compte n° :.....

ARTICLE 5 : DUREE DU CONTRAT

Le présent contrat est conclu pour une durée fixe de
.....
Il prend effet à dater du ..... et expirera le .....

ARTICLE 6 : REGLEMENT INTERIEUR

Un règlement intérieur conforme aux instructions de la Ligue de Football Professionnel précisera la relation de travail entre le club et le joueur.

Le règlement intérieur fait partie intégrante du présent contrat.

ARTICLE 7 : CONVOCATION DU JOUEUR SELECTIONNE

Les deux parties s'engagent au strict respect des obligations relatives aux convocations du joueur en sélection nationale, sous peine de sanctions prévues par la règlementation en vigueur.

ARTICLE 8 : DISPOSITIONS DIVERSES

Les litiges ou les contestations pouvant survenir à l'occasion de l'exécution du présent contrat seront résolus à l'amiable entre les deux parties.

A défaut, le différent est soumis par l'une ou l'autre partie à la chambre des résolutions des litiges auprès de la FAF.

• Sous peine de nullité, toute modification du présent contrat, doit donner lieu à l'établissement d'un avenant établi dans les mêmes formes que le contrat initial et déposé au siège de la Ligue de Football Professionnel dans les cinq(05) jours ayant suivi sa signature.

• Le présent contrat est établi en quatre (04) exemplaires originaux dûment légalisés et adressés impérativement à la Ligue de Football Professionnel pour enregistrement au plus tard dans les cinq(05) jours ayant suivi sa signature.

Fait à ....., **le** .....

Le joueur professionnel
(Empreinte et Signature légalisées)
Lu et approuvé

Le Président club employeur
(Nom et Prénom)
(Cachet et signature légalisé)

Réservé à la LFP

N° d'enregistrement :.....

Validation N° Licence :.....

N.B : l'adresse E-mail ainsi que les coordonnées du joueur sont obligatoires.

Fédération Algérienne de Football

رابطة كرة القدم المحترفة

Ligue de Football professionnel

Le joueur professionnel
(Empreinte et Signature légalisées)
Lu et approuvé

« AVENANT » au Contrat initial

N° Contrat :……du :……..
Entre,
Le Club dénommé……..
Par abréviation « ……. »,
Sis à ……
Représenté par son Président ……..
Ayant tous les pouvoirs à l'effet du présent contrat.

Ci-après désigné « l'employeur »

Le Président club employeur
(Nom et Prénom)
(Cachet et signature légalisé

D'une part ;

Et,
Le joueur
Nom ……..
Prénom ……..
Né le ……/……/…… **à** ……..
Fils de ……..
Et de,……..
Demeurant à ……..
……..
Tél :…… **E-mail** :……

Assisté de l'intermédiaire ……
E-Mail :……..
Mobile :……..
Montant de la rémunération :……..**DA/Brut**

ci-après désigné **« l'employé »**

D'autre part ;

Il a été convenu et arrêté ce qui suit :

Réservé à la LFP
N° d'enregistrement :……
Validation N° Licence :……

ARTICLE 1 : OBJET DE L'AVENANT AU CONTRAT

Le présent avenant porte sur la modification de l'article…… du contrat initial signé le : ……entre les deux parties.

ARICLE 2 : MODIFICATION DE L'ARTICLE……

L'article ……est modifié comme suit :
……
……

ARTICLE 3 : DISPOSITIONS DIVERSES

Les autres articles du contrat demeurent inchangés.

Fait à …….. **le** ……

N.B : l'adresse E-mail ainsi que les coordonnées du joueur sont obligatoires.

الاتحـاد الجزائـري لكـرة القـدم
Fédération Algérienne de Football
رابطـة كـرة القـدم المحتـرفـة
Ligue de Football professionnel

ACCORD DE PRÊT

Entre,
1. Le Club
dénommé :.....
Par abréviation : « ..... »,
Sis à :.....
Représenté par son Président :.....
Ayant tous les pouvoirs à l'effet du présent accord.
ci-après désigné **« le club prêteur »**

Et,
2. Le Club
dénommé :.....
Par abréviation : « ..... »,
Sis à :.....
Représenté par son Président :.....
Ayant tous les pouvoirs à l'effet du présent accord.
ci-après désigné **« le club d'accueil »**

D'une part ;

Et,
3. Le joueur
Nom .....
Prénom .....
Né le ...../...../..... **à** .....
Fils de .....
Et de,.....
Demeurant à .....
.....
Tél :..... **E-mail :**.....

Assisté de l'intermédiaire .....
E-Mail :.....
Mobile :.....
Montant de la rémunération :.....**DA/Brut**

D'autre part ;

Il a été convenu et arrêté ce qui suit :

ARTICLE 1 : OBJET DU CONTRAT « PRÊT »
Le présent accord a pour objet de définir les conditions du transfert temporaire « Prêt » du joueur .....signataire au club .....au titre de/des saisons .....au profit du club ..... .

ARTICLE 2 : CADRE LEGAL ET REGLEMENTAIRE DU PRÊT
Le présent accord est conclu conformément aux dispositions impératives :

- de la loi n° 90-11 du 21 avril 1990, relative aux relations de travail ;
- des règlements généraux de la Fédération Algérienne de Football ;
- du cahier des charges du football professionnel ;
- du règlement du statut et du transfert des joueurs de la FIFA si étrange ;
- du règlement sur la collaboration avec les intermédiaires de la FIFA.

ARTICLE 3 : OBLIGATIONS DES TROIS(03) PARTIES
Les trois(03) parties s'engagent à respecter les dispositions visées à l'article deux du présent accord de « Prêt».

ARTICLE 4 : CONTRAT DE TRAVAIL DU JOUEUR
Le club d'accueil s'engage à établir un contrat de travail avec le joueur et prendre en charge tous les salaires et les primes ou avantages accordés au joueur durant toute la période du prêt.

N.B : ■ La durée du Prêt ne peut être inférieure à six (06) mois.

ARTICLE 5 : DUREE DE L'ACCORD DE PRÊT
Le présent accord de prêt est conclu pour une durée de :
.....
Il prend effet à dater du : .....
et expirera le .....

ARTICLE 6 : INDEMINITE DE TRANSFERT « PRET »

6.1. Paiement :

☐ **- Transfert temporaire « Prêt » AVEC paiement**

Le club d'accueil versera au club prêteur une indemnité de transfert temporaire « Prêt », payable le ..... d'un montant de (Exprimé en Dinars Algériens).....DA
(En lettres) .....

☐ **- Transfert temporaire « Prêt » SANS paiement**

6.2. Mode de paiement :

• Dans le cas d'un transfert temporaire avec paiement, l'indemnité de transfert temporaire « Prêt » se fait obligatoirement par chèque bancaire ou par virement :

Bancaire : Compte n° :.....Domiciliation.....

Ou

CCP : Compte n° :.....

ARTICLE 7 : DISPOSITIONS DIVERSES

Les litiges ou les contestations pouvant survenir à l'occasion de l'exécution du présent accord seront résolus à l'amiable entre les deux parties.

A défaut, le différent est soumis par l'une ou l'autre partie à la chambre nationale des résolutions des litiges auprès de la FAF.

• Sous peine de nullité, toute modification du présent accord, doit donner lieu à l'établissement d'un avenant établi dans les mêmes formes que l'accord initial et déposé au siège de la Ligue de Football Professionnel dans les cinq (05) jours ayant suivi sa signature

• Le présent accord est établi en quatre (04) exemplaires originaux dûment légalisés et adressés à la Ligue de Football Professionnel pour enregistrement au plus tard dans les cinq (05) jours ayant suivi sa signature.

Fait à ..... **le** .....

Le Club Prêteur (Lu et approuvé) Signature légalisée, et cachet.
Le Club d'accueil (Lu et approuvé) Signature légalisée, et cachet.
Le joueur (Empreinte et Signature légalisée
Réservé à la LFP **N° d'enregistrement** :..... **Validation N° Licence :**.....

الملحق رقم (02):

Règlement d'arbitrage

TRIBUNAL ALGERIEN DE REGLEMENT DES LITIGES SPORTIFS

TRIBUNAL ALGERIEN DES SPORTS

REGLEMENT D'ARBITRAGE

I - DISPOSITIONS GENERALES :

Article 1er : Des définitions :

Au sens du présent Règlement, on entend par :

1.1 - « Demandeur» : la partie qui prend I' initiative de recourir à I' arbitrage.

L'expression « Demandeur» s'entend d'un ou plusieurs demandeurs.

1.2 - « Défendeur » : la partie contre laquelle s'exerce la procédure arbitrale.

L'expression « Défendeur » s'entend d'un ou plusieurs défendeurs

1.3 - « Formation Arbitrale» : est la formation constituée d'un ou plusieurs arbitres, qui tranche le litige en procédure ordinaire ou en procédure d'appel.

1.4 - « Procédure Ordinaire » : est la procédure à laquelle sont soumis les litiges de nature contractuelle. Elle relève de la Chambre Ordinaire.

1.5 - « Procédure d'Appel » : est la procédure à laquelle sont soumis les différends de nature disciplinaire y compris ceux relatifs au dopage.

1.6 - « Sentence » : est la décision prise par la formation arbitrale, qui met fin partiellement, temporairement ou définitivement à un différend.

Article 2 : Du champ d'application du Règlement :

2.1 - Le Règlement d'arbitrage est applicable à tous les différends soumis au Tribunal des Sports d'Algérie.

2.2 - Le Règlement applicable est celui en vigueur au moment de l'introduction de la demande d'arbitrage.

2.3 - Le présent Règlement s'applique aux différends nés ou à naître relatifs à toute activité ou pratique sportive.

II - DE LA DEMANDE D'ARBITRAGE :

Article 3 : De l'introduction de la demande d'arbitrage :

3.1 - La demande d'arbitrage est introduite par la partie demanderesse ou son conseil par écrit, en six(6) exemplaires, auprès du Greffe du Tribunal des Sports d'Algérie qui lui en accuse réception, après versement des droits.

3.2 - Le Greffe du Tribunal des Sports informe, sans délai, la partie défenderesse de la réception de la demande d'arbitrage et de la date d'inscription de celle-ci.

Article 4 : Du contenu de la demande d'arbitrage :

4.1 - Dans la procédure ordinaire:

La demande doit contenir :

4.1.1 - Le nom, ou la dénomination complète, la qualité et l'adresse, le numéro de téléphone, de télex, de télécopie, du mobile, e-mail, ou toutes indications des parties.

4.1.2 - Une copie de la convention d'arbitrage, ou du compromis d'arbitrage

4.1.3 - Un exposé succinct des faits et moyens de droit, y compris les questions soumises au Tribunal en vue d'une solution et les prétentions de la partie demanderesse.

4.1.4 - Les pièces et preuves objet de la demande en six (6) exemplaires.

4.1.5 - Le nom de l'arbitre désigné directement par la partie demanderesse, ou selon la convention d'arbitrage, ou choisi sur la liste des arbitres établi par le Tribunal Algérien d'Algérie.

4.1.6 - Les indications concernant le droit applicable et la langue lorsque le différend est de nature internationale et qu'il relève de la chambre ordinaire.

4.2 - Dans la procédure d'appel.

La demande d'appel d'une décision des instances disciplinaires ou de tout organisme sportif, doit contenir :

4.2.1 - Le nom, ou la dénomination complète, la qualité, l'adresse, le numéro de téléphone, de télex, de télécopie, du mobile, e-mail, ou toutes indications des parties.

4.2.2 - L'original de la décision ou des décisions attaquées.

4.2.3 - Un exposé succinct des faits, des moyens et des prétentions.

4.2.4 - Le nom de l'arbitre désigné directement par la partie défenderesse, ou selon la convention d'arbitrage, ou choisi sur la liste des arbitres établi par le Tribunal des Sports d'Algérie.

4.3 - De l'intervention d'un tiers à la procédure arbitrale.

Tout tiers ayant intérêt à participer à la procédure arbitrale, introduit, à cet effet, une demande auprès du Greffe du Tribunal.

La demande doit contenir :

4.3.1 - Le nom, ou la dénomination complète, la qualité l'adresse, le numéro de téléphone, de télex, de télécopie, du mobile, e-mail, ou toutes indications des parties.

4.3.2 - Une description des faits et les fondements juridiques motivant l'intervention.

Article 5 : De la réponse à la demande d'arbitrage :

5.1 - La réponse dans la procédure arbitrale ordinaire.

5.1.1- Dans le délai de 21 jours indiqué à l'article 10.4 du présent Règlement, la partie défenderesse dépose, au Greffe du Tribunal, une réponse dans laquelle elle présente ses moyens de défense et désigne un arbitre conformément à l'article 4.1.5.

5.1.2 - Le Greffe du Tribunal des Sports notifie, dans les deux (2) jours ouvrables et après apurement des règles procédurales, à la partie demanderesse.

5.1.3 - Dès notification par le Greffe, de la réponse de la partie défenderesse à la partie demanderesse, le dossier est transmis à la formation arbitrale, par le Président du Tribunal ou le Président de la Chambre compétente, dans le délai de huit (8) jours ouvrables, pour fixation de la date d'audience.

5.2 - La réponse dans la procédure arbitrale d'appel.

5.2.1 - Dans le délai de 21 jours indiqué à l' article 10.4 du présent Règlement, la partie intimée, adresse au Greffe du Tribunal une réponse dans laquelle elle présente ses moyens de défense et désigne un arbitre conformément à l'article 4.1.5

5.2.2 - Le Greffe du Tribunal des Sports notifie, dans le délai de deux (2) jours ouvrables, la réponse à la partie appelante.

5.3 - Passé le délai fixé à l'article 5.2.1 et sans réponse de la partie intimée, la formation arbitrale statue et rend une sentence par défaut.

5.4 - Dans le cas où le tribunal se trouve dans l'impossibilité de notifier, l'obligation de notifier reviendra à la partie appelante, par le bais d'exploit d'huissier et ce dans le délai de dix (10) jours à compter de sa saisine par le Greffe du Tribunal.

Article 6 : De l'audience

En matière Ordinaire ou d'Appel, la formation arbitrale fixe la date d'audience et le Greffe en informe les parties.

Article 7 : De l'opposition

La procédure d'opposition n'est pas recevable au niveau du Tribunal.

Article 8 : De la mise en cause d'un tiers à la procédure :

8.1 - Les parties peuvent mettre en cause un tiers à la procédure arbitrale.

8.2 - La notification au tiers mis en cause est à la charge de la partie qui le requiert, le Greffe du Tribunal en est tenu informé obligatoirement.
La mise en cause doit être motivée.

Le mis en cause a un délai de dix (10) jours, à compter de la notification, pour présenter ses observations par écrit, en six (6) exemplaires, accompagné des documents et pièces, en autant d'exemplaires, au Greffe du Tribunal des Sports.

III - NOTIFICATION ET DELAI :

Article 9 : De la notification :

9.1 - Toute notification ou communication adressée au Tribunal des Sports d'Algérie ou émanant de lui, doit revêtir la forme écrite et être envoyée par courrier postal, par télex, télécopie ou tout autre moyen de communication permettant d'en faire la preuve.

La notification par exploit d'huissier est admise.

9.2 - En cas de changement d'adresse, les notifications sont adressées à la dernière résidence connue.

Article 10 : Des délais :

10.1 - Les délais commencent à courir un jour franc après réception de la notification, conformément à l'article 3 ci-dessus.

Si le dernier jour du délai est un jour férié ou chômé au lieu de résidence du destinataire, le délai est prorogé jusqu'au premier jour ouvrable suivant.

10.2 - Les délais fixés par le présent Règlement sont susceptibles de réduction (procédure d'urgence) ou de prolongation, à l'initiative de la formation arbitrale.

10.3 - Le délai d'appel est de vingt et un (21) jours, à compter de la notification à personne de la décision objet de l'appel.

10.4 - La partie défenderesse dispose d'un délai de 21 jours, à partir de la réception de la demande d'arbitrage, pour adresser sa réponse au Greffe du Tribunal des Sports d'Algérie.

Ce délai peut être prorogé exceptionnellement de huit (8) jours à la demande de la partie défenderesse. Il est statué sur cette demande dans les deux (2) jours

ouvrables par le Président du Tribunal ou le Président de la Chambre compétente.

10.5 - La formation arbitrale doit statuer dans le délai de trois (3) mois à partir de la confirmation du dernier arbitre et de la régularisation par les parties des règles procédurales mises à leur charge par le présent Règlement.

Ce délai peut être prorogé d'un mois, en cas de nécessité dûment motivée, par la formation arbitrale.

IV - COMPOSITION ET CONSTITUTION DE LA FORMATION ARBITRALE :

Article 11 : De la composition de la formation arbitrale

11.1 - Nombre d'arbitres :

La formation arbitrale est composée d'un ou de plusieurs Arbitres. La formation arbitrale est constituée en nombre impair.

11.2 - Nationalité des arbitres :

Le Tribunal est tenu par la convention d'arbitrage.

Article 12 : De l'impartialité et de l'indépendance des arbitres :

12.1 - L'arbitre doit être impartial et indépendant des parties en cause. Il signe à cet effet, une attestation d'indépendance et d'impartialité.

12.2 - L'arbitre doit, avant d'accepter sa désignation ou sa confirmation, faire connaître aux parties et au Tribunal des Sports, tout fait ou circonstance qui pourrait faire douter de son impartialité ou de son indépendance.

12.3 - L'arbitre doit immédiatement porter à la connaissance des parties et du Tribunal des Sports, tout fait ou circonstance de même nature intervenu au cours de la procédure arbitrale.

12.4 - Aucune partie, ni quiconque agissant en son nom, ne doit avoir de communication ex parte avec un arbitre sur des questions de fond touchant à l'arbitrage en cours.

Article 13 : De la qualification et de la disponibilité des arbitres :

13.1 - L'arbitre désigné doit répondre aux critères de compétence avérée en droit et dans le domaine du sport.

13.2 - L'arbitre qui accepte sa nomination doit conduire à son terme la procédure arbitrale et dans le délai imparti par le présent Règlement.

Article 14 : De la constitution de la formation arbitrale :

Désignation des arbitres :

14.1 - Les arbitres sont désignés librement par les parties, ou selon la convention d'arbitrage, ou choisis sur la liste établie par le Tribunal des Sports d'Algérie.

14.2 - La désignation des arbitres intervient au plus tard dans un délai de dix (10) jours à compter de l'introduction de la demande d'arbitrage, dans le cas où cette prérogative est dévolue au Tribunal.

14.3 - L'arbitre unique est désigné conjointement par les parties dans un délai de quinze (15) jours à compter de l'introduction de la demande d'arbitrage. A défaut d'accord, le Président du Tribunal ou le Président de la Chambre compétente y procédera dans le délai de huit (8) jours.

14. 4 - En cas d'urgence, le Président du Tribunal ou le président de la Chambre concernée peut désigner un arbitre unique pour statuer, tant dans les procédures ordinaire et d'appel.

Cette faculté appartient également aux parties si elles s'entendent sur cette désignation. Dans ce cas l'arrangement doit intervenir dans les cinq (5) jours ouvrables du dépôt de la demande d'arbitrage.

14.5 - Dans la formation arbitrale composée de plusieurs arbitres, le Président de la formation est désigné par les arbitres dęsigné par les parties, dans le délai de dix (10) jours à compter de la réception, par le Greffe du Tribunal, de la désignation du dernier arbitre.

A défaut et en cas de désaccord, le Président du Tribunal ou de la Chambre compétente y procédera dans le délai de cinq (5) jours.

Article 15 : De la Confirmation des arbitres :

Les arbitres désignés ne peuvent entamer leur mission qu'après leur confirmation par Tribunal.

Article 16 : De la Récusation, de la révocation, de la démission et du remplacement des arbitres :

16.1- De la récusation des arbitres :

16.1.1- Un arbitre peut être récusé par une partie, s'il s'avère des faits de nature à faire douter sérieusement de son impartialité, son indépendance ou de ses qualifications.

16.1.2- Une partie ne peut récuser un arbitre à la désignation duquel elle a procédé ou participé que pour une cause dont elle a eu connaissance après cette désignation.

16.1.3 - La demande de récusation est adressée, sans délai, au Président du Tribunal des Sports qui se prononce sur la suite à donner, après en avoir avisé l'autre partie et l'arbitre concerné.

Ces derniers peuvent présenter leurs observations par écrit, dans le délai qui leur est fixé par le Président du Tribunal.

16.2- De la révocation des arbitres :

Sur proposition du Président de la Chambre concernée, un arbitre peut être révoqué par le Président du Tribunal des Sports pour carence avérée dans sa mission.

L'arbitre concerné est nécessairement entendu par le Président du Tribunal.

16.3- De la démission des arbitres :

Un arbitre qui a accepté sa mission ou qui a pris connaissance des éléments du dossier ne peut démissionner que pour des motifs graves laissés à l'appréciation du Président du Tribunal des Sports.

16.4- Du remplacement des arbitres :

Un arbitre récusé, révoqué, démissionnaire ou décédé est remplacé dans les mêmes formes que celles qui ont présidé à sa désignation.

Article 17 : Du Siège de la formation arbitrale :

La formation arbitrale siège à Alger.

Si les circonstances de la cause ou les exigences de l'instruction le justifient, la formation arbitrale ou le Président de la Chambre concernée peut décider de tenir une audience en tout lieu qu'il juge approprié.

V - DU DEROULEMENT DE LA PROCEDURE ARBITRALE :

Article 18 : Du rôle et de sa répartition:

Le rôle du Tribunal est réparti par le Président du Tribunal entre les différentes chambres selon la nature du différend.

Article 19 : De la Transmission du dossier à la formation arbitrale :

Le Greffe du Tribunal met à la disposition de chaque arbitre de la formation désignée une copie du dossier.

Article 20 : De la Langue de la procédure :

20.1 - La formation arbitrale décide de la langue de la procédure conformément aux dispositions des statuts du CIO, du COA et du Tribunal des Sports.

20.2- La formation arbitrale peut exiger la traduction, des documents rédigés dans une langue autre que celle de la procédure en cause.

Article 21 : De l'assistance et de la représentation :

Les parties peuvent se faire assister par le conseil de leur choix dûment mandaté. Le mandat doit être joint à la demande et à la réponse à la demande d'arbitrage.

Article 22 : De la conciliation :

Le Président du Tribunal des Sports et/ou le Président de la Chambre concernée convoque les parties, pour tenter une conciliation.

Article 23 : De la Médiation :

Le Président du Tribunal des Sports et/ou le Président de la Chambre concernée propose, la médiation aux parties.

Il est procédé conformément au Règlement de Médiation du Tribunal des Sports d'Algérie.

Article 24 : Des règles applicables à la procédure :

24.1 -La procédure devant la formation arbitrale est régie par le présent Règlement et, dans le silence de celui-ci, par les règles déterminées par la formation arbitrale ou la convention d'arbitrage.

24.2 - La formation arbitrale est tenue de respecter les principes directeurs de tout procès notamment le principe du contradictoire, le principe du traitement égal et équitable des parties et le respect des droits de la défense.

24.3 -Lorsque les circonstances de la cause l'exigent, notamment en cas d'urgence, la formation arbitrale peut décider d'une procédure accélérée.

Article 25 : De la compétence des arbitres à statuer sur leur propre compétence :

25.1 - La formation arbitrale statue sur sa propre compétence par une sentence préliminaire.

25.2 - Le déclinatoire de compétence doit être introduit in limine litis.

Article 26 : Déroulement de la procédure devant la formation arbitrale :

Dès réception du dossier et à l'issue de la mise en état de l'affaire, la formation arbitrale fixe la date d'audience et le Greffe procède à la convocation des parties.

Celles-ci sont tenues de convoquer à leur charge et diligence leurs témoins, leurs conseils et les mis en cause s'ils ont été expressément cités ou mandatés dans le cadre de la procédure en cause.

Article 27 : De l'instruction de la cause :

27.1 - La formation arbitrale instruit la cause par tous les moyens qu'elle juge appropriés.

27.2 - Les plaidoiries sont autorisées.

La durée des plaidoiries est déterminée par le Président de la formation Arbitrale

27.3 - La formation arbitrale saisie en appel peut se faire communiquer, en cas de nécessité, le dossier par l'Institution qui a pris la décision attaquée.

27.4 - La formation arbitrale peut, à tout moment de la procédure, de sa propre initiative ou à la demande d'une partie, ordonner à l'autre partie, de produire les documents ou preuves qu'elle juge nécessaires.

27.5 - La formation arbitrale peut, de sa propre initiative ou à la demande d'une partie, nommer un ou plusieurs experts, définir leurs missions, leur fixer un délai, recevoir leurs rapports et les entendre en présence des parties ou de leurs représentants ou en leur absence.

27.6 - L'expert désigné doit être et demeurer indépendant des parties et doit révéler tout fait ou circonstance qui pourrait faire douter de son indépendance.

27.7 - Les experts ou les témoins ne pouvant être présents à l'audience peuvent être entendus par tous moyens et notamment par téléphone, vidéo conférence ou autre moyens technologiques permettant leur identification.

Article 28 : Du droit applicable au fond du litige :

28.1 - La formation arbitrale statue sur le fond du litige conformément aux règles de droit choisies par les parties, la convention d'arbitrage, la loi du contrat et/ou les lois en vigueur.

Dans les litiges internationaux, elle applique les règles de droit stipulées à la convention d'arbitrage ou à défaut la loi du contrat.

28.2 - La formation arbitrale statue en qualité d'amiable compositeur si les parties lui confèrent ce pouvoir.

Article 29 : Des mesures conservatoires et provisoires :

29.1 - le Président du Tribunal, le Président de la Chambre saisi ou le Président de la formation arbitrale peut, à la demande d'une partie et dès la remise du dossier, ordonner toutes mesures conservatoires et provisoires qu'il juge nécessaires.

29.2 - le Président du Tribunal, le Président de la Chambre saisi ou le Président de la formation arbitrale peut, en cas d'urgence, prononcer de telles mesures par ordonnance.

29.3 - Les parties peuvent, en cas de refus du Tribunal des Sports, demander aux autorités judiciaires de prononcer des mesures provisoires ou conservatoires.

Celles ci doivent être portées à la connaissance du Tribunal des Sports qui en informera la formation arbitrale.

29.4 - Le Tribunal des Sports ou le juge judiciaire peut subordonner ces mesures à la fourniture de sûretés appropriées.

VI - DE LA SENTENCE ARBITRALE :

Article 30 : Du délai pour le prononcé de la sentence :

La sentence est prononcée dans le délai de trois (3) mois, à compter de la confirmation de l'arbitre unique ou du Président de la formation arbitrale.

A titre exceptionnel, ce délai peut être prorogé d'un mois par le Président de la formation arbitrale.

Article 31 : De la forme de la sentence arbitrale :

31.1 - La sentence arbitrale:

Est écrite, datée, localisée, motivée et signée par le ou les arbitres.

La formation arbitrale soumet préalablement au Tribunal le projet de sentence avant sa signature par les arbitres.

Dans le cas d'une formation arbitrale collégiale, si un arbitre refuse de signer, il en est fait mention dans la sentence qui produira tous ses effets.

31.2 - La formation arbitrale rend des sentences préliminaires, provisoires, partielles, définitives, additionnelles ou rectificatives.

Si les parties décident, en cours de procédure, de mettre fin au litige par une transaction, la formation arbitrale constate leur accord dans une sentence « Accord Parties ».

31.3 - Si la formation arbitrale a omis de statuer sur un chef de demande, elle peut prononcer une sentence additionnelle.

31.4 - La formation arbitrale rend d'office ou à la demande d'une partie, dans les trente (30) jours suivant la réception de la sentence, une sentence rectificative, corrigeant toute erreur matérielle, de calcul ou typographique.

31.5 - A la demande d'une partie, la formation arbitrale saisie par le Président du Tribunal ou le Président de la Chambre concernée, rend une sentence interprétative du dispositif de la sentence comportant des ambiguïtés, des erreurs ou des contradictions.

Article 32: De l'adoption de la sentence arbitrale :

La sentence arbitrale est adoptée à la majorité lorsque la formation arbitrale est composée de trois (3) ou plusieurs arbitres.

À défaut de majorité, la décision du Président de la formation prévaudra.

Article 33 : De la notification de la sentence :

33.1 - Le Greffe notifie aux parties la sentence arbitrale après règlement intégral des frais d'arbitrage et des honoraires des arbitres.

33.2 - Des copies certifiées conformes peuvent être délivrées par le Président du Tribunal des Sports à la demande et à la charge des parties.

33.3 - La minute de la sentence est conservée.au Greffe du Tribunal des Sports.

Article 34 : Des effets de la sentence arbitrale :

34.1 - La sentence arbitrale dessaisit la formation arbitrale du litige qu'elle a tranché.

34.2 - La sentence arbitrale jouit, dès son prononcé, de l'autorité de la chose jugée.

34.3 - Les parties s'engagent à exécuter la sentence arbitrale sans délai et de bonne foi.

34.4 - l'exécution de la sentence relève exclusivement de la partie la plus diligente en application des dispositions du code de procédure civile et administrative et notamment l'article 1035.

VII - DES DISPOSITIONS TRANSITOIRES

Article 35 - A titre exceptionnel et transitoire en attendant la mise en place des instruments nécessaires au fonctionnement des formations arbitrales, les litiges déférés au Tribunal Algérien de Règlement des Litiges sportifs, sont pris en charge par ce dernier, en formation restreinte ou en formation plénière selon la nature des litiges et sauf dans les cas où les parties ont désigné, conformément au présent Règlement, leur arbitre.

IX - DES DISPOSITIONS FINALES:

Article 36 : Toute modification du présent Règlement est soumise à l'accord de la formation plénière du Tribunal des Sports.

Article 37 : En cas de circonstances exceptionnelles, ne permettant pas de mettre en œuvre les procédures prévues par le Règlement d'arbitrage, le Tribunal des Sports statue en formation plénière sur le litige.

Article 38 : Le présent Règlement entrera en vigueur dès son approbation en formation plénière du Tribunal et sa signature par le Président du Tribunal.

Délibéré et approuvé en Formation Plénière du Tribunal Algérien de Règlement des litiges Sportifs les 20 juillet 2010 et 18 Septembre 2010.

Le Président

الملحق رقم (03):

Statuts du tribunal algérien de règlement des litiges sportifs

STATUTS DU TRIBUNAL ALGERIEN DE REGLEMENT DES LITIGES SPORTIFS

(TRIBUNAL ALGERIEN DES SPORTS)

Article 1 : De la création du Tribunal Algérien des Sports

Conformément à la décision n° 15 du COA, le Tribunal Algérien de Règlement des Litiges Sportifs, par abréviation, le Tribunal des Sports d'Algérie, est une Juridiction arbitrale exclusive, en matière de règlement de litiges sportifs.

Le Tribunal des Sports est une juridiction indépendante et autonome.

Le siège du Tribunal des Sports est fixé à Alger.

Article 2 : Des attributions du Tribunal des Sports

Le Tribunal des Sports a pour mission d'assurer le règlement des litiges intervenant dans le domaine du sport par la voie de la conciliation, de la médiation et de l'arbitrage conformément au règlement d'Arbitrage et de Médiation.

Le Tribunal des Sports ne tranche pas directement les litiges sauf dans les cas exceptionnels prévus par le règlement d'arbitrage.

Le Tribunal des Sports procède à la mise en place des formations arbitrales chargées de trancher les litiges conformément au règlement d'arbitrage.

Le Tribunal des Sports adopte et modifie ses statuts et le règlement d'arbitrage.

Le Tribunal des Sports désigne les personnalités devant constituer la liste des arbitres.

Ces derniers doivent avoir une formation juridique complète, une compétence reconnue en matière de droit du sport et/ou d'arbitrage international et une bonne connaissance du sport en général.

Article 3 : De la composition du Tribunal des Sports

Le Tribunal des Sports est composé de 9 membres désignés sur proposition du Président du COA et approuvés par le conseil exécutif du COA, pour un mandat de quatre (4) ans renouvelables.

Les Membres désignés sont :

- Un Président
- Un vice Président
- Un Président de la chambre Ordinaire
- Un Président de la chambre d'Appel
- 5 Assesseurs

Le Tribunal des Sports est en outre doté d'un greffe.

Article 4 : Des attributions du Président du Tribunal des Sports

Le Président veille au bon déroulement des activités du Tribunal des Sports, à cet effet :

- Il fixe l'ordre du jour des réunions du Tribunal des Sports ;
- Il préside les audiences organisées par le Tribunal des Sports ;
- Il préside les formations plénières prévues par le règlement d'arbitrage Tribunal des Sports ;
- Il est chargé de la gestion administrative et financière du Tribunal des Sports ;
- Il est ordonnateur des dépenses et prend toutes mesures utiles à cet effet ;
- Il signe tout chèque et procède à tout retrait, mouvements, commande de chéquiers et toutes opérations bancaires nécessaires au bon fonctionnement du Tribunal ;
- Il crée une caisse pour les menues dépenses tenue et gérée sous la responsabilité directe du Greffier du Tribunal ;
- Il représente le Tribunal des Sports dans tous les actes de la vie civile et auprès de toute institution ou organisme ;
- Il informe l'assemblée générale du COA des activités du Tribunal des Sports en lui remettant un rapport annuel ;

- Il fixe le barème d'indemnisation et de représentation des Arbitres et du personnel du Tribunal ;
- Il assure l'autonomie et l'indépendance du Tribunal des Sports
- Il répartit le rôle et fixe les audiences en concertation avec le Président de la formation ;
- Il peut déléguer tout ou partie dc scs pouvoirs.

Article 5 : Des attributions du vice Président du Tribunal des Sports

Le vice Président assiste le Président dans l'ensemble de ses taches.
Il exerce toute mission que lui confie le Président
Il exerce l'ensemble des prérogatives du Président en cas d'absence ou d'empêchement de celui-ci.

Article 6 : Des attributions du Président de la Chambre d'Arbitrage Ordinaire du Tribunal des Sports

Le Président de la chambre d'arbitrage ordinaire met en place les formations arbitrales ayant pour mission de résoudre les litiges soumis à la procédure ordinaire.

Le Président de la chambre d'arbitrage ordinaire peut déléguer ses pouvoirs à un assesseur en cas de besoin.

Article 7 : Des attributions du Président de la Chambre d'Arbitrage d'Appel du Tribunal des Sports

Le Président de la chambre d'arbitrage d'appel met en place les formations arbitrales ayant pour mission de résoudre les litiges concernant les décisions des fédérations , des ligues , des clubs ou d'autres organismes sportifs , après épuisement des procédures internes conformément aux articles 55 et 56 de la loi 04- 10 relative à l'éducation physique et aux ports , aux statuts du COA et aux statuts des Fédérations

Article 8 : Des attributions des Assesseurs

Les Assesseurs assistent les Présidents de chambre et les suppléent dans leurs fonctions en cas d'empêchement

Les Assesseurs peuvent présider des formations arbitrales.

Article 9 : Des formations plénières

Lorsque les circonstances l'exigent en raison notamment de la complexité du cas, le Tribunal des Sports peut siéger en audience plénière présidée par le Président ou le vice Président du Tribunal des Sports.

Article 10 : Des missions du Greffe

Le Greffier est chargé :

- d'enrôler toute affaire déposée au greffe du Tribunal des Sports

- de percevoir les frais d'enrôlement et de délivrer en contrepartie une quittance

- de tenir le rôle du Tribunal des Sports, un registre coté et paraphé par le Président est ouvert et tenu à cet effet.

- de procéder aux communications des pièces du dossier, aux notifications et significations

- de formaliser tout dossier enrôlé.

Article 11 : Du financement des activités du Tribunal des Sports

Les ressources financières du Tribunal des Sports proviennent d'une subvention annuelle du Comité Olympique Algérien ainsi que des frais d'enrôlement des requêtes et des frais administratifs.

Article 12 : Rémunération – Indemnité compensatoire

Les membres du Tribunal des sports perçoivent une compensation pécuniaire en fonction de la responsabilité et des taches accomplies, elle est fixée par le Président, le vice Président et les 2 Présidents de chambre.

Article 13 : Langue de travail

Les langues de travail sont l'Arabe, le Français et l'Anglais.

Article 14 : De la confidentialité de la procédure arbitrale

La procédure arbitrale est confidentielle ;

Toute personne intervenant dans une procédure arbitrale et tenue à la confidentialité sous peine d'engager sa responsabilité.

Article 15 : De la confidentialité de la décision arbitrale

Les sentences arbitrales sont confidentielles elles ne peuvent être rendues publiques qu'avec l'accord des parties.

Article 16 : De la révocation des membres du Tribunal des Sports

Il peut être mis fin au mandat de l'un des Membres du Tribunal des Sports dans les cas suivants

- Absences injustifiées répétées
- Faute lourde
- Violation de l'obligation de confidentialité

LES PRESENTS STATUTS ONT ETE APPROUVES EN FORMATION PLENIERE PAR LE TRIBUNAL DES SPORTS :

Le 8 juillet 2010

LE PRESIDENT

الفهرس

كلمة شكر

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للتحكيم الرياضي

المبحث الأول: ماهية التحكيم الرياضي 6

المطلب الأول: تكريس التحكيم الرياضي كنوع خاص من أنواع التحكيم..... 7

الفرع الأول: تكريس التحكيم الرياضي على المستوى الدولي 7

الفرع الثاني: تكريس التحكيم الرياضي على المستوى الوطني 11

المطلب الثاني: مفهوم التحكيم الرياضي..... 14

الفرع الأول: تعريف التحكيم الرياضي..... 14

الفرع الثاني: تمييز التحكيم الرياضي عن غيره من المفاهيم المشابهة له..... 19

المطلب الثالث: خصوصيات التحكيم الرياضي 24

الفرع الأول: التحكيم الرياضي تحكيم إلزامي..... 25

الفرع الثاني: سرعة الفصل وقلة التكاليف 26

الفرع الثالث: تحكيم مؤسساتي تتولاه هيئة متخصصة..... 29

الفرع الرابع: استبعاد القاضي الوطني في النظر في النزاع 32

الفرع الخامس: طبيعة الجزاءات وسرية الإجراءات..... 33

المبحث الثاني: اتّفاقية التّحكيم الرياضي 36

المطلب الأول: الطابع الخاص لاتفاقية التحكيم الرياضي. 36

الفرع الأول: الطابع الخاص لمميزات اتفاقية التحكيم الرياضي 37

الفرع الثاني: الطابع الخاص لأشكال اتفاقية التحكيم الرياضي..... 40

المطلب الثاني: آثار اتفاقية التحكيم الرياضي 44

الفرع الأول: الآثار الإيجابية لاتفاقية التحكيم الرياضي 44

الفرع الثاني: الأثر السلبي لاتفاقية التحكيم الرياضي..... 48

الفصل الثاني

إجراءات التحكيم الرياضي

المبحث الأول: خصومة التحكيم الرياضي 52
المطلب الأول: الاختصاص المانع لمحكمة التحكيم الرياضي الجزائرية..... 52
الفرع الأول: التنظيم الهيكلي لمحكمة التحكيم الرياضي الجزائرية..... 53
الفرع الثاني: القواعد التي يخضع لها المحكمين. 59
المطلب الثاني: السير في الخصومة التحكيم الرياضي..... 63
الفرع الأول: انطلاق خصومة التحكيم الرياضي 64
الفرع الثاني: الشروع في خصومة التحكيم الرياضي 66
المبحث الثاني: حكم التحكيم الرياضي وطرق الطعن فيه..... 70
المطلب الأول: صدور حكم التحكيم الرياضي 70
الفرع الأول: مفهوم حكم التحكيم الرياضي 71
الفرع الثاني: اعتماد حكم التحكيم الرياضي..... 77
المطلب الثاني: طرق الطعن في حكم التحكيم الرياضي..... 79
الفرع الأول: استبعاد طرق الطعن المنظمة في قانون الاجراءات المدنية والإدارية . 79
الفرع الثاني: الطعن أمام محكمة التحكيم الرياضي الدولية بلوزان..... 80
خاتمة 84
قائمة المصادر والمراجع..... 87
الفهرس
الملاحق

الملخص:

شهدت الرياضة تطورا ملحوظا في العقود الماضية، هذا ما أدى إلى ارتفاع عدد النزاعات المترتبة عنها مع زيادة تعقيداتها هذا ما استوجب وسيلة فعالة وسريعة لحل مثل هذه النزاعات من طرف أشخاص متخصصين وذوي خبرة ومؤهلات في المجال الرياضي فالنزاع الرياضي هو بحاجة إلى قضاء متخصص على أساس أن القضاء العادي، لن يستطيع الفصل في مثل هذه النزاعات لعدم درايته الواسعة بهذا المجال، ومن هنا سلطنا الضوء على التحكيم الرياضي الوطني الذي يتم على مستوى محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية والتي نشأت بموجب المقرر 752 المؤرخ في 12 جويلية 1999 من قبل اللجنة الأولمبية الجزائرية وهذا بعد إجبار معظم الهيئات الرياضية كالاتحادات الرياضية الدولية واللجنة الأولمبية الدولية والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات الاتحادات الوطنية على إدراج شرط التحكيم في قوانينها الأساسية واعتبر المحكمة الرياضية الدولية محكمة عليا للرياضية العالمية.

Résumé :

Le sport a connu un développement remarquable au cours des dernières décennies, ce qui a conduit à une augmentation du nombre de conflits qui en découlent et à une augmentation de leur complexité. Cela a nécessité un moyen efficace et rapide de résoudre ces conflits par des personnes spécialisées ayant de l'expérience et des qualifications dans ce domaine. le domaine sportif. Les litiges sportifs nécessitent un système judiciaire spécialisé, sur la base que le système judiciaire ordinaire, ne sera pas en mesure de trancher de tels litiges en raison de son manque de connaissances approfondies dans ce domaine. C'est pourquoi nous avons mis en avant l'arbitrage sportif national qui se déroule au niveau du Conseil sportif algérien. Tribunal d'arbitrage, créé par la décision n° 752 du 12 décembre 1999 par le Comité olympique algérien, après y avoir contraint la plupart des instances sportives, telles que les Fédérations sportives internationales, le Comité international olympique, l'Agence internationale antidopage et les fédérations nationales ont inclus la clause d'arbitrage dans leurs lois fondamentales, et le Tribunal international du sport a été considéré comme la cour suprême du sport mondial.